جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

السببية فى جرائم الإعتداء الجرثومى بين تحقيق العدالة وإنتفاءالمسؤلية الجنائية

" دراسة مقارنة "

إعداد

د/ عبدالقادر الحسيني إبراهيم محفوظ

أستاذ القانون الجنائي المشارك
أكاديمية القاهرة الجديدة
كلية الدراسات الإدارية والإنسانية
وسابقًا كلية القانون ــ جامعة عمر المختار
وكلية الحقوق ــ جامعة دار العلوم
والمحامي بالنقض والدستورية والإدارية العليا

(العدد السادس والثلاثون الإصدار الثالث يوليو ٢٠٢٤م الجزء الأول)

السببية في جرائم الاعتداء الجرثومي بين تحقيق العدالة وانتفاء المسؤولية الجنائية " دراسة مقارنة "

عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ.

قسم القانون، كلية الدراسات الإدارية والإنسانية، أكاديمية القاهرة الجديدة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

ملخص البحث:

في نطاق البحث يصعب بل يستحيل في كثير من جرائم الاعتداء الجرثومي أثبات رابطة السببية فغالبية النتائج الإجرامية فيها لا تحدث في أعقاب مباشرة السلوك الإجرامي بل يتراخى حدوثها خاصة في حالة الاعتداء العمدى وغير العمدى على السلامة البدنية والحق في الحياة .وللسببية في جرائم الاعتداء الجرثومي المادية مفهوم مختلف من الناحية التشريعية والقضائية والفقهية حيث تختلف عنها في جرائم الامتناع عنها في المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع الجرثومي عنها في الشريعة الإسلامية، وتراخى حدوث النتيجة الإجرامية يثير إشكالية في التكييف القانوني للفعل الذى يعاقب على أساسه الجاني وإذا تم عقابه على القدر المتيقن في حقه في أعقاب مباشرة السلوك الإجرامي ثم حدثت النتيجة الأشد جسامة بعد تمام الحكم وقضاء العقوبة كما هو الحال في حالة الاعتداء العمدى بفيروس الإيدز فهل يعاقب مرة ثانية ففي الأغلب الأعم من تلك الجرائم لا يكتشف المجنى عليه حدوث الاعتداء إلا بعد ظهور الضرر، ولا يظهر الضرر إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة و لا يمكن إثبات رابطة السببية، كما هو الحال في جرائم الاعتداء بالإيدز لأن المجنى عليه غالبا ما يكتشف حدوث الضرر بالصدفة البحتة، على إثر اعتلال صحته لذلك فإن صعوبة أثبات رابطة السببية تؤدى إلى إفلات الجاني من أعظم الجرائم خطرا على المجنى عليه والمحيطين به، لذلك فالتجريم الشكلي هو

الحل الأمثل، فالجاني يعاقب بمجرد اقتراف السلوك الإجرامي، دون توقف العقاب على حدوث النتيجة الضارة، متمثلة في الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، فنموذج الجريمة الشكلية لا يتطلب البحث في علاقة السببية، ويقلل من احتمالات إفلات الجناة من جرائم خطيرة، كهذه يمتد أثر السلوك فيها إلى مجنى عليهم يجهلهم الجاني.

الكلمات المفتاحية: علاقة – السببية – الاعتداء – الجرثومي – الشكلي – جرائم – الامتناع – النتيجة.

Causality in Germ-related Crimes: Striking a balance between Justice and Absence of Criminal Responsibility A Comparative Study

Abdul-Qader Al-Hussaini Ibrahim Mahfouz,

Department of Law, Faculty of Humanities and Administrative Studies, New Cairo Academy, Egypt.

Emial: ibrahim.mahfouz@hotmail.com

Abstract:

It is difficult, if not impossible, in many cases of bacteriological assault to prove the causal link. Often, the criminal outcomes do not occur immediately after the criminal behavior but are delayed, especially in cases of assault on bodily integrity and the right to life. Causality in germ-related crimes has a different concept from a legislative, judicial, and jurisprudential perspective. The delay in the occurrence of the criminal outcome raises an issue in the legal adaptation of the act on which the perpetrator is punished. The harm resulting from the crime may appear a long time after the criminal incident itself, so the relationship between the harm and the incident causing it may be very difficult to prove or it may be discovered after

the judgment has been finalized and the punishment served as in the case of contracting AIDS. The difficulty in proving the causal link helps the perpetrator escape punishment for the most dangerous crimes against the victim and those around them. Therefore, formal criminalization is the optimal solution, as the perpetrator is punished simply for committing the criminal act, without the punishment being contingent upon the occurrence of the harmful result.

***Key Words*: Relation - Causality - Assault - Germ - Formal - Crimes - Refrain - Result.**

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

علاقة السببية بين النتيجة الإجرامية والسلوك الإجرامى هى همزة الوصل بينهما، وهى التى تجعل من الركن المادى كيانا قانونيا واحدا، وبدونها لا يمكن إسناد النتيجة الإجرامية إلى سلوك الجانى السلبى أو الإيجابى؛ وبالتالى تنعقد مسئوليته وتظهر أهمية علاقة السببية على وجه الخصوص فى الجرائم المادية[1]، خاصة جرائم القتل والضرب والجرح، وهى من أكثر الجرائم إثارة

(1) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal, Droit penal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982. No 490 P.549; et Voir la role de la relation de causalité dans la responsabilité pénale chez merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit, édition 1978 No.534 P.680; et Voir Garraud (R.) traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931., t. I. No. 297. P. 587.

In English jurisprudence

L. B. Gurzon, Criminal Law, seventh Edition, 1994 No. 10 P. 26 and 27; Michael T Malon and Graeme Broad bent, criminal Law, Cases and Materials on criminal Law, 1994 P. 10; Michael Jefferson, Criminal Law, longman group, 1992 P. 32. And 33; Smith and Hogan, on criminal, law eleventh edition 2005 ., P. 276; William Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 P. 299; Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and

لمشكلة السببية، لا سيما فى مجال بحثنا التى قد تتراخى فيه حدوث النتيجة الإجرامية فترة من الزمن عن الوقت الذى يباشر فيه الجانى سلوكه الإجرامى، كجرائم الاعتداء بفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ وكورونا والطاعون . إذ إن وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامى والنتيجة الإجرامية هو شرط أساسى؛ لكى يكون الجانى محلا للمساءلة الجنائية والمدنية، وهو الذى يعطى النتيجة معناها القانونى فى نظر التشريع العقابى، فالمسئولية الجنائية لشخص من

---

materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew Ashwarth; Principles of criminal law Oxford University press 4 éd 2003 P. 124; Catherine elliott and Frances; criminal law pearson fifth edition 2004. P. 82; Russell Heaton; Criminal law oxford university press second edition 2006, P. 30; Marianne Giles; criminal law criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996. PP. 2 :3.

وفى الفقه المصرى المراجع المتخصصة: د.. محمود نجيب حسنى: السببية فى قانون العقوبات: ، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣؛ ود. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤، وفى المراجع العامة: د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.، ص ٣٣٠؛ ود. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٤٠؛ ود. محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ٢٨؛ ود. على راشد: القانون الجنائى: مرجع سابق، ص ٣٢١؛ ود محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩. ص ٢٨٥؛ ود. عبد الفتاح الصيفى: ، الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.، ص ١٦٩.

الأشخاص تجد أساسها فى أن ما تحقق من نتيجة إنما هو سبب سلوكه الإجرامى[1].

وعلاقة السببية عنصر فى الركن المادى للجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ولا علاقة لها بالركن المعنوى فى الجريمة[2]، ويثار البحث بخصوصها فى الجرائم ذات النتيجة، والتى تسمى بالجرائم المادية التى تحدث تغييرا فى العالم

(١) د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.، ص ٢٢١.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536. P. 683. La Faute pénale envisagée comme condition "Sine qua Non" du résultat See the connection between fault and result in smith and hogan. Op. Cit., edition 2005. P. 54; Michael Jefferson, criminal law Longman group edition 1995., P. 31.

خلافا لذلك يرى د. محمد محيى الدين عوض أنه من الخطأ المضلل أن نعالج السببية الجنائية على أساس أنها إسناد مادى، أى مجرد ظاهرة مادية بحتة مستقلة عن العنصر المعنوى؛ لأن النشاط الإجرامى يتكون من عنصرين، أحدهما: عقلى والآخر مادى. (بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٥٨ تحت عنوان المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى، ومن أنصار ذلك الرأى كذلك د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧. ص ٤٠٧، حيث تناول السببية بالشرح ضمن مباحث الخطأ فى المبحث الثالث. ود. على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦، ص ٢١. وراجع:

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 179. P. 190

الخارجى، ولا تثور هذه المشكلة بصدد الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك البحت، حيث لا يتطلب القانون حدوث نتيجة مادية حتى يمكن البحث فى العلاقة التى تربط ما بين السلوك الإجرامى وتلك النتيجة[1]؛ كجريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية أو الأمتناع عن التقدم إلى الخدمة العسكرية ، ولا تثار رابطة السببية فى الجرائم التى لا يتعدى فيها السلوك الإجرامى مرحلة الشروع إلى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ باعتبار أن الجريمة التى قارفها الجانى فى تلك المرحلة هى جريمة شكلية[2].

من كل ما سبق يمكن القول إن علاقة السببية ليست عنصرا دائما فى جميع الجرائم، ولا يثار بشأنها الجدل إلا فى الجرائم التى يعتد فيها المشرع

---

(1) William Wilson, Op. Cit., P. 95.

يرى د. على راشد أن البحث فى رابطة السببية لا يثور إلا بصدد النتائج الإجرامية التى تنطوى على مساس بحياة الإنسان أو سلامة بدنه. (القانون الجنائى، المدخل وأصول النظرية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٢١)٠ وهذا يعنى إنكار رابطة السببية فى الجرائم الأخرى.

والباحث لا يتفق معه؛ لأنه وإن كانت أكثر مشاكل السببية إثارة هى تلك التى يتم بحثها فى جرائم الاعتداء على حياة الإنسان وسلامة بدنه إلا أنه توجد كثير من الجرائم المادية الأخرى التى يتم بحث رابطة السببية بشأنها، مثل جرائم الحريق العمد أو استعمال مفرقعات أو جرائم الإتلاف العمدى وجرائم أخرى كثيرة. (راجع: د. محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائية، القاهرة، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨، ص ١٩ وما بعدها. وراجع كذلك: د. محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦، ص ١٨٩.

(٢) على خلاف ذلك ينادى جانب من الفقه ببحث علاقة السببية فى جميع الجرائم بلا استثناء، وعلى حد قولهم فإن النتيجة عنصر لكل جريمة حتى ولو كانت النتيجة مجرد خطر، واتجه أصحاب هذا الرأى إلى اعتبار الشروع جريمة خطر يستلزم ذلك بحث علاقة السببية بشأنها، ومما يؤخذ على هذا الرأى الخلط ما بين المفهوم القانونى للنتيجة ومفهومها المادى؛ لأن النتيجة بمفهومها المادى هى التى يثار بشأنها البحث فى علاقة السببية لربطها بالسلوك الإجرامى. (راجع فى ذلك د. مأمون سلامة، القسم العام، دار الفكر العربى، طبعة ١٩٩٠. ص ١٤٥).

الجنائى بالنتيجة الإجرامية المترتبة على السلوك الإجرامى[١]، وعلى ذلك يمكن تعريف رابطة السببية فى القانون الجنائى بأنها رابطة مادية ما بين السلوك الإجرامى الذى يلعب دور المحرك أو السبب وبين الأثر المترتب على هذا السلوك، وهو ما يطلق عليه النتيجة الإجرامية وبهذه الرابطة يمكن نسبة النتيجة الإجرامية إلى السلوك الإجرامى وبالتبعية نسبتها إلى محدث هذا السلوك وهو الفاعل، إلا أنه تثور صعوبات عديدة عندما تتداخل عوامل Intervening Cause أخرى مع سلوك الجانى وتسهم فى إحداث النتيجة الإجرامية[٢].

وتراخى حدوث النتيجة الإجرامية يكون مدعاة لتداخل عوامل أخرى يشتبه فى تداخلها فى إحداث النتيجة الإجرامية؛ مما يؤدى إلى صعوبة إثبات رابطة السببية بين محدث الضرر والنتيجة الإجرامية المتمثلة فى الضرر، وهذا بدوره قد يؤدى إلى توسيع نطاق المسئولية الجنائية مما يجعلها تتجافى وموجبات العدالة، ومن ثم يتحمل الجانى تبعة النتيجة الإجرامية لمجرد اتصال سلوكه بها فى حين تداخلت عوامل أخرى فى إحداثها، كالعوامل السابقة أو اللاحقة أو المعاصرة لسلوك الجانى، كضعف بنية المجنى عليه أو خطأ الطبيب المعالج[٣]، أو

---

(1) Alan Reed and Peter Seago, criminal law sweet – Maxwell 1999. P. 40; Andrew Ashworth, the principles of criminal law, Fourth edition Oxford, 2003, P. 133; Janet Dine and Jnmes Gobert, cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.., P. 110.

(2) Smith and Hogan, on Criminal Law, Fifith edition, London, 1983, P. 280; Gatherine Elliott and Frances quinn, Criminal Law, second Edition Longman, P. 9 and P. 39; Jonathan Herring MA Bcl and Marise Cremona B A, criminal law Second edition Macmillan No. 51. P. 64.

راجع كذلك: د. محمد محيى الدين عوض: بحث بعنوان "المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الأنجلو أمريكى"، مرجع سابق، ص ٦٥.

(3) Andrew Ashworth, Principles of criminal law, Oxford University Press Fourth edition, 2003, P. 130; William Wilson,

وقوع اعتداء آخر على المجنى عليه أو تلقى المصاب فى حادث دم ملوث بالإيدز عجل بوفاته، كل ذلك يجعل البحث فى علاقة السببية متسما بالصعوبة البالغة خاصة فى مجال البحث وهو الأصابة بالفيروسات القاتلة ، ويثور التساؤل هل تعزى الوفاة إلى فعل الاعتداء؟ أم إلى مرض وضعف المجنى عليه أم خطأ الطبيب؟ وأوضح مثال على ذلك هو أن يقوم شخص بالاعتداء على آخر مصاب بالإيدز بفيروس الجمرة الخبيثة فيتم نقله الى المستشفى حيث ينقل اليه دم ملوث بالأيدز ويكون اعتداء الأول بمرض معد وقاتل أوالجمرة الخبيثة أو كورونا عامل قاتل ، فسبق إصابة المجنى عليه بالإيدز عامل مساعد فى حدوث النتيجة الإجرامية، أو قيام شخصين لا تربطهما أى رابطة بالاعتداء على شخص بالحقن بفيروسات.

ولما كانت جرائم الامتناع الإيجابية ستارا يقدم الجناة من خلاله على اقتراف جرائم عمدية، والجانى على يقين أنه لن يعاقب على جريمة قتل عمدية، فإن الشريعة الإسلامية كانت سباقة على جميع التشريعات الوضعية فى المساواة ما بين السلوك الإجرامى الإيجابى والسلوك السلبى فى جرائم الامتناع الإيجابية، طالما كان القصد متوافرا لدى الجانى، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية، وعدم فحص الدم المنقول للمرضى وفحص الأعضاء البشرية التى يقوم

Criminal law Doctrine and theory second edition 2003.., P. 105.

راجع علاقة السببية والمعالجة الطبية فى القانون الجنائى لميشيل مالون:

Michael t molan and Graeme Broadbent; criminal law pitman publishing London 1994. ص ١٣ قضية Case of Smith عام ١٩٥٩ وكذلك قضية Case of Eheshire التى نظرتها محكمة الاستئناف Court of Appeal عام ١٩٩١. And See russell heaton. criminal law Oxford University press second edition 2006. ., P. 37; intervention by doctors would seem generally to constitute free deliberate and informed conduct and should therefore break the chain of causation.

الآخرون بالتبرع بها للمرضى، وكذلك امتناع الزوج المصاب بالإيدز عن الحيلولة دون إصابة زوجته أثناء الاتصال الجنسى، وأن سببية الامتناع لا تختلف عن سببية الفعل الإيجابى . أن عدم المساواة بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع، هو قصور تشريعى يجب تداركه، وأنه لا وجه للتفرقة فى جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية؛ بسبب صعوبة إثبات السببية لأن مكمن الصعوبة ليس هو إثبات رابطة السببية، وإنما القصد الجنائى، وصعوبة إثبات توافر القصد تواجه جميع الجرائم على السواء، السلبية والإيجابية، وأنه لا يجب أن يكون مبررا لعدم العقاب على الجرائم الإيجابية العمدية بطريق الامتناع

فى الفقه الإنجليزى رابطة السببية تشتمل على عنصر مادى وهو أن السلوك Conduct شرط ضرورى من شروط إحداث الضرر الجنائى Causa sine qua Non، وكذلك عنصر إرادى أو غائى Teleologicol element Causa sine qua Non وهو وجود رابطة ما بين الإرادة أو النفس البشرية وبين السلوك الذى يحدث فى العالم الخارجى(١)، وهو ما سوف نورده تفصيلا فى حينه.

مشكلة البحث : تتركز مشكلة البحث فى دقة وصعوبة أثبات علاقة السببية فيما يتعلق بموضوع البحث وهوالأعتداء على الحق فى الحياة والسلامة البدنية والصحة العامة من خلال الفيروسات القاتلة. ذلك السلاح الخفى الذى لايرى بالعين المجردة فهو السلاح الذى لايستطيع المجنى عليه الدفاع عن نفسه ضده لأنه لايراه. فقد يأتيه عبر الهواء الذى لايستطيع الجانى أن يستغنى عنه ولو لحظات أو الماء الذى يشربه ومن ثم تكمن الصعوبة فى أثبات رابطة السببية بين السلوك الأجرامى والنتيجة الأجرامية وهو مايغرى كثير من الجناه والمنظمات الأرهابية ويدعوها إلى أستخدام هذا السلاح الخفى فى جرائم القتل

(١) راجع فى ذات المعنى:
Smith and Hogan, on criminal Law, Op. Cit., 1983 P. 277 and 278, 279; et Voir aussi carraud (R.). Op. Cit. t. I. No. 110 P. 242 "du rapport existant entre la manifestation de volonté et le résultat".

العمد والأبادة .ولايقف الأمر عند هذا الحد بل يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا فى حالة تراخى حدوث النتيجة الأجرامية والتى غالبا لايستطيع المجنى عليه أكتشاف الإصابة بهذا الفيروس إلا بعد مرور وقت طويل من زمن مباشرة الجانى للسلوك الإجرامى لاسيما عندما تبدأ العلل فى الظهور عليه وفى الأغلب الأعم يعتقد المجنى عليه أن الأصابة قد حدثت من الطبيعة وليس بفعل فاعل وحتى إن أستطاع المجنى عليه أن يسترجع الأحداث ويربط من الناحية النظرية مابين الإصابة وسلوك الجانى فلن يستطيع من الناحية العملية أثبات رابطة السببية كما هو الحال بالنسبة للشخص الذى يكتشف أنه مصاب بالإيدز ثم يسترجع الأحداث فيجد أنه قد أقام علاقات مع بعض الفتيات وذهب إلى عيادات الأسنان وتم نقل له دم أثناء إجراء عملية جراحية فى حين أنه أصيب بهذا الفيروس من وخزة بأداه ثاقبة للجلد من خلال شخص تعمد قتله . وهل أذا تم القبض على الجانى ومازال المجنى عليه حيا فهل يحاكم عن شروع فى قتل أم جريمة تسميم تامة بإعتبارها جريمة شكلية فى بعض التشريعات العقابية المقارنة . وإذا توفى المجنى بعد تمام المحاكمة عن شروع فى قتل فهل يعاد محاكمة الجانى مرة ثانية عن قتل عمد أم جريمة تسميم من هنا ظهرت أشكالية علاقة السببية خاصة فى التشريعات التى تعتبرها جريمة ذات نتيجة مادية .

منهج البحث : نتناول هذا الموضوع من خلال المنهج المقارن بين النظام الأنجلوسكسونى والنظام اللاتينى والشريعة الأسلامية وذلك بالتركيز على الجوانب التشريعية والقضائية والفقهية للوصول إلى بيان أفضل الأنظمة لمعالجة مواطن القصور فى علاقة السببية فى التشريعات العربية وأثر ذلك على تراخى النتيجة الأجرامية بالأضافة إلى المنهج التحليلى القائم على تناول النصوص والأحكام والأراء الفقهية بالتعليق والتحليل .

فرضيات البحث :

ماهى أهم المشاكل التى تثيرها علاقة السببية فى جرائم الأعتداء الجرثومى الأيجابية؟ .

ماهى أهم نظريات السببية فى الفقه والقضاء المقارن فيما يتعلق بجرائم الأعتداء الجرثومى؟ .

ماهو مفهوم علاقة السببية فى جرائم الأعتداء الجرثومى السلبية؟ .

ما هى أبرز النظريات التى يأخذ بها القضاء المقارن لتحديد علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فى جرائم الأعتداء الجرثومى؟.

ماهو أثر تراخى حدوث النتيجة على مسؤلية الجانى فى جرائم القتل العمدى بالفيروسات؟ .

ماهو أثر تراخى حدوث النتيجة على تقادم الدعوى الجنائية فى جرائم القتل والأصابة العمدية بالفيروسات القاتلة ؟.

أسباب أختيار الموضوع :

تكمن أسباب أختيار الموضوع فى أن إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات تتسم بالصعوبة البالغة لخفاء السلاح المستخدم فى الاعتداء وربط الإصابة بسلوك الفاعل يضاف إلى ذلك تراخى ظهور الضرر المتمثل فى النتيجة الأجرامية وإذا تم إثبات علاقة السببية فهل يعاقب الجانى عن الشروع فى القتل فى حالة عدم تحقق النتيجة أثناء المحاكمة كما هو الحال فى الإصابة بالإيدز أو كورونا . وإذا تحققت النتيجة بعد تمام الحكم والعقاب عن الشروع فهل يعاد محاكمة الجانى مرة أخرى عن القتل العمد ؟ أم يضع القاضى النتيجة المشددة فى أعتباره أثناء الحكم على الجانى ؟ وهل التجريم الشكلى يمكن أن يكون هو المخرج من هذه الأشكالية ويساعد على عدم أفلات الجانى من العقاب عن النتيجة المشددة ؟

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى بيان أهم المشاكل التى تواجه إثبات علاقة السببية فى جرائم الأعتداءالجرثومى الإيجابية والسلبية كذلك بيان أهم النظريات فى الفقه والقضاء والتشريع التى يتم إسناد النتيجة على أساسها إلى السلوك الأجرامى

.بيان أثر تراخى حدوث النتيجة الأجرامية على تقادم الدعوى الجنائية ومدى مسؤلية الجانى .

خطة البحث

سوف نتناول علاقة السببية فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى ستة مباحث على النحوالتالى :

المبحث الأول : الأحكام العامة لعلاقة السببية من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية فى جرائم الأعتداء الجرثومى الأيجابية .

المبحث الثانى: مفهوم علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .

المبحث الثالث: مفهوم علاقة السببية فى جرائم الخطر الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .

المبحث الرابع : دور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .

المبحث الخامس : أثر تراخى حدوث النتيجة على علاقة السببية وتحقيق العدالة فى جرائم الأعتداء الجرثومى .

المبحث السادس : مفهوم علاقة السببية فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الأحكام العامة لعلاقة السببية فى جرائم الأعتداء الجرثومى

إسناد النتيجة إلى السلوك الإجرامى وحده غالبا لا يتسم بالوضوح والبساطة؛ لأنه دائما تتداخل عوامل أخرى إلى جانب السلوك الإجرامى، وهنا يثار التساؤل عن كيفية تحديد العامل الذى أحدث النتيجة الإجرامية بطريق مباشر(١)، فالواقع العملى يؤكد أن الضرر الجنائى ينتج من عدة عوامل ومن غير المنطقى معاملة هذه الأسباب على قدم المساواة فى إحداث النتيجة(٢)، فمن المتعذر إن لم يكن من المستحيل أن تنفرد واقعة واحدة بإحداث نتيجة معينة خاصة فى حالة تراخيها ؛ نظرا لتعدد الوقائع وتشابكها وتعاقبها وتضافرها فى إحداث النتيجة الواحدة، ومن هنا يظهر الدور الأساسى لعلاقة السببية فى السياسة الجنائية؛ حيث إنها وسيلة فنية للحد من توسيع نطاق المسئولية الجنائية باستبعادها كل نتيجة لا ترتبط بالفعل ارتباطا سببيا، ولو كان الفعل فى ذاته غير مشروع وتوافر لدى مرتكبه الركن المعنوى المتطلب لقيام الجريمة(٣). ولا تنشأ صعوبة السببية من الناحية القانونية إلا باجتماع الظروف التالية:

أولا: أن نكون بصدد جريمة مادية أى ذات نتيجة كالقتل سواء كان عمدا أم عن خطأ أو العاهات المستديمة .

---

(1) Raymond Youngs, English French and German, comporative Law, London. Syedeny. Youngs, R. 1998. P. 299.

(2) Ibid.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣، ص ٦.

ثانيا: أن يوجد بين النشاط المادى الإرادى للفاعل وبين النتيجة الإجرامية فاصل زمنى طال أو قصر.

ثالثا: أن يتدخل فى أثناء هذا الفاصل الزمنى عامل (سبب) أو أكثر مستقل تماما عن النشاط المادى الإرادى للفاعل يساهم معه فى إحداث النتيجة[١] .

وتنشأ الصعوبة عندما تتسبب مجموعة من العوامل فى الخطأ أو الضرر موضوع القضية[٢]،

والمحاكم فى فرنسا تتجنب هذه الآثار عندما يكون من المستحيل أن يسأل شخص بعينه عن هذا الخطأ[٣]. وقد تكون الحادثة هى السبب فى وفاة الضحية Victim، ويمكن أن يكون ذلك ادعاء أصلياً Original claim عندما يتلقى الضحية دماً ملوثاً Contaminated Blood transfusion بعد الحادثة كما لو أصيب بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى، خاصة إذا كان احتمال التلوث عالياً kujekuhoad contamination hight [٤]

---

(١) د. على راشد: القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٧٩، حيث يقصر سيادته بحث علاقة السببية على الجرائم المادية الخاصة بالاعتداء على الحياة وسلامة الجسم.

(2) Crim 22 Mars 1966 Gaz Pal 1966-2-46.

وفى هذه القضية اشتعلت النار فى مخزن للحبوب Fire started in a Barn حيث كان يوجد أربعة أشخاص كلهم تهربوا من المسئولية All escaped liability

راجع فى ذلك:

Raymond Youngs, Op. Cit., P. 301 and see acts or events intervening between d's conduct and prohibited result : russell heation Op. Cit., P. 33.

(3) The Courts have Sometimes avoided this consequence, however by holding that the persons potentially responsible were jointly at Fault.

(4) Dijan 16 May 1991 D. 1993-242.

ويختلف الوضع إذا كان المجنى عليه يعانى من انسداد فى عضلة القلب Suffored from myacordial infoct قبل الحادثة بشهور[1]، ومن هذه العوامل أو الأسباب ما قد يكون سابقا على نشاط الجانى وما قد يكون معاصرا أو لاحقا عليه.

ونتناول علاقة السببية من الناحية التشريعية فى جرائم الاعتداء بالفيروسات (المطلب الأول) ثم من الناحية الفقهية والقضائية (المطلب الثانى) وذلك على النحو التالى.

المطلب الأول

مفهوم علاقة السببية من الناحيةالأصطلاحية والتشريعية فى جرائم الاعتداء الجرثومى

السببية فى المعنوى اللغوى من السبب والسبب هو كل شىء يتوصل به إلى مقصود ما [٢] وقيل هو الحبل وكل شىء يتوصل به إلى غيره أو إلى غاية[٣] ومنه سمى الطريق سببا [٤] أم فى أصطلاح الأصوليين فإن السبب هو كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم وعدمه على عدمه كالزنا لوجوب الحد والجنون لوجوب الحجر والغصب لوجوب المغصوب فإذا أنتفى الزنا

(1) Crim 13 June 1991 See Raymond Youngs, English, French and German Comparative Law, Op. Cit., P. 302.

(٢) د/ عبد الكريم زيدان الوجيز فى أصول الفقه ط٢ مطبعة سليمان الأعظمية بغداد ١٩٦٤ ص ٤٢ .

(٣) محمد بن بكر الرازى مختار الصحاح ط ١ دار الكتاب العربى بيروت ١٩٦٧ ص ٢٨١

(٤) د/ مصطفى ابراهيم أصول الفقه نسيجه الجديد ج ١ دار الحكمة للطباعة والنشر بغداد ١٩٩١ ص ٣٨ .

والجنون والغصب أنتفى وجوب الحد والحجر والرد [١] والسببية فى المفهوم القانونى هى تعنى نسبة أمرما إلى مصدر وجودى سواء كان هذا المصدر بشريا أم غير بشرى [٢] وذهب رأى إلى تعريفها بإنها الصلة التى تربط مابين الفعل والنتيجة وتثبت أن أرتكاب الفعل هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة [٣] وهى العلاقة المادية التى تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله [٤]

وتواجه رابطة السببية صعوبات كثيرة حيث تتعدد أسباب حدوث الضرر، وتنسب إلى أشخاص متعددين على التعاقب، أو يكون بعضها صادرا عن المصاب، سواء كان ذلك بفعله أو بطبيعة استعداده[٥]، كالشخص الذى يتعاطى المخدر عبر الوريد وله علاقات جنسية متعددة إذا ما نقل له دم ملوث.

إزاء مشكلة تعدد العوامل المحدثة لنتيجة واحدة فقد نصت بعض التشريعات على معايير لعلاقة السببية، وأهم هذه التشريعات التشريع الإيطالى فى المادة ٤٠؛التى تنص على أنه "لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التى يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه" ونصت المادة ٤١ على أن مساهمة أسباب سابقة أو

(١) د/ محمد مرتضى الزبيدى تاج العروس من جواهر القاموس ج ١ ط١ المطبعة الخيرية ١٩٠٦ ص ٢٩٣

(٢) د/ واثبة السعدى محاضرات فى موضوع الرابطة السببية الجنائية ألقيت على طلبة الماجستير فى القسم الجنائى كلية الحقوق جامعة بغداد ١٩٩٧

(٣) د. محمود نجيب حسنى علاقة السببية فى قانون العقوبات ج ٢ دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٢ ص ٢٩٣

(٤) د/ عادل جبرى محمد المفهوم القانونى لرابطة السببية وأنعكاساته فى توزيع المسؤلية دار الفكر العربى الأسكندرية ط١ ٢٠٠٥ ص ٢٥٧

(٥) د. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبية فى قانون العقوبات، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة ١٩٥١، ص ٣٧٠.

معاصرة أو لاحقة على فعل الجانى أو امتناعه ولو كانت مستقلة عنه لا تنفى علاقة السببية بين الفعل أو الامتناع وبين النتيجة. ومع ذلك فإن الأسباب اللاحقة تنفى علاقة السببية إذا كانت وحدها كافية لإحداث النتيجة[١]، كذلك تنص المادة ٢٠٤ عقوبات لبنانى، وكذلك المادة ٥٦٨ من ذات القانون والمادتين ٥٧، ٥٨ عقوبات ليبى والمادة ٢٨ عقوبات عراقى على أنه لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامى، ولكنه يسأل عن الجريمة، ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامى فى إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، ولو كان يجهله أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة الجريمة، فلا يسأل الفاعل فى هذه الحالة إلا عن الفعل الذى ارتكبه[٢]، وقد نصت على علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة الإجرامية المادة ١٧ من قانون العقوبات الإنجليزى الصادر عام ١٩٨٩ فى حالتين، هما حالة الامتناع والفعل الإيجابى المرتبط بالنتيجة بعلاقة السببية[٣]؛ ولأن غالبية التشريعات لم تتضمن نصوصا فى هذا الشأن لصعوبة تحديد ذلك المعيار واختلاف الآراء حوله؛ مما جعل هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير لدى الفقه والقضاء فى كافة النظم القانونية؛ حيث اختلف الفقه حولها إلى ثلاث نظريات أو مذاهب، الأول: موضوعى بحت، والثانى: شخصى بحت، والثالث: مختلط أى شخصى وموضوعى، كما سوف نورده تفصيلا، ويختلف الحل القانونى لمشكلة السببية باختلاف هذه المذاهب، فمثلا لو أن شخصا (أ) صدم آخر (ب) بسيارته أثناء قيادته للسيارة بسرعة ونقل المجنى عليه إلى المستشفى، وهناك نقل إليه دم ملوث بالإيدز؛ مما أدى إلى إصابته بهذا المرض

(1)Alan Reed and Peter Seago, criminal law, Op. Cit., PP. 47:49; William Wilson, Op. Cit., P. 108.

(٢) أخذ مشروع قانون العقوبات الموحد المصرى بما نصت عليه المادة ٤٠ عقوبات إيطالى، أما مشروع قانون العقوبات المصرى لسنة ١٩٦٦ أخذ بمعيار التوقع مشترطا أن يكون السبب الدخيل غير مألوف.

(3)Jannet Dine and James Gobert, Cases and Materials on criminal law, Op. Cit., P. 117.

ووفاته، فما حكم القانون فى هذه الحالة[١]؟ ذلك يتوقف على المذهب الذى يأخذ به المشرع، وفى مجال البحث تلعب التقنيات العملية الحديثة والتقدم الطبى دورا هاما فى إثبات علاقة السببية والنتيجة الإجرامية باعتبارها أثرا للسلوك الإجرامى، والتى يصعب إثباتها دون الوسائل العلمية الحديثة المتاحة لأهل الخبرة فى ذلك المجال، خاصة إن الإصابة بالإيدز لا يمكن اكتشافها لدى المجنى عليه إلا بعد فترة تبدأ من ٤ – ١٢ أسبوع من تاريخ الإصابة[٢].

وصعوبة أو تعذر إثبات الضرر الجنائى Criminal Harm فى جرائم الأعتداء الجرثومى وكذلك رابطة السببية Lien de causalite يعتبر ظرفا مشددا للعقاب فى المسئولية الجنائية عن جرائم الإصابة العمدية بالفيروسات، كما هو الحال فى جريمة القتل بالسم؛ لأن آثار الضرر غالبا لا يدركها المجنى عليه إلا بعد فترة طويلة بعد أن يقارف الجانى سلوكه، كالإصابة بالإيدز؛ حيث تكون الفرصة متاحة لتداخل عوامل أخرى.

وصعوبة الخوض فى غمار السببية[٣] جعل كثيراً من التشريعات لاتتعرض لها بالتنظيم القانونى، كما هو الحال فى كل من التقنين العقابى الفرنسى القديم والمصرى[٤]، فعلاقة السببية تفترض بالنسبة للأضرار المباشرة والفورية، والتى تحدث فى أعقاب النشاط الإجرامى لفرط اتصال الضرر المباشر بالفعل المادى المكون للنتيجة الإجرامية، كما لو حقن الجانى المجنى عليه بفيروس الطاعون وتوفى المجنى عليه فى الحال لضعف الجهاز المناعى؛ حيث كان فى مرحلة الإيدز الكامل.

وعلى العكس من ذلك قد لا تترتب النتيجة التى يحظرها القانون مباشرة، بل يتراخى حدوث النتيجة، فتتدخل عوامل أخرى لتصبح السببية عنصرا

---

(١) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٢) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٥٤.

(3) Michael Jefferson, Criminal Law, Second edition pitman publishing 1995, P. 37 and 38.

(٤) د. على راشد: الإرادة والعمد الخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول، يناير ١٩٦٦، ص ٢٩.

موضوعيا قائما بذاته ومستقلا عن الفعل المادى لازما للربط بين هذا الفعل والنتيجة المطلوبة[١]، وتلك الحالة التى يتباعد فيها السلوك زمنيا عن النتيجة الإجرامية أو الضرر تجعل من الإسناد المادى أى مبدأ تعليق مسئولية الإنسان جنائيا على شرط أول، هو وجود واقعة إجرامية مصدرها النشاط الإرادى لمتهم معين أمر فى غاية الصعوبة[٢]، كما لو نقل للمجنى عليه عضو ملوث بالإيدز، ثم اكتشف الإصابة بعد عدة سنوات فكيف يثبت أن مصدر الإصابة هى عملية نقل العضو؟ خاصة وأن الطب لم يتوصل إلى تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى، وإذا تم تحديدها فرضا فلن يستطيع المجنى عليه أن يثبت أن هذا الفعل دون غيره هو الذى أحدث الإصابة.

لذا قضت محكمة النقض أن رابطة السببية مؤداها إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى[٣]، ففى الجرائم المادية l,infraction materiel؛ حيث تكون علاقة السببية عنصراً موضوعياً قائماً بذاته، ويكون الإسناد المادى مزدوجا في إسناد الفعل إلى الجانى ثم إسناد النتيجة إلى فعل الجانى[٤]، بخلاف الوضع فى الجرائم الشكلية l,infraction formelle فيكون الإسناد imputgablitié مفردا حيث لا يتطلب الأمر أكثر من إسناد الفعل إلى فاعله، وغالبا ما تكون هذه الجرائم جرائم غير عمدية؛ حيث يجرم المشرع السلوك فى حد ذاته بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج إجرامية[٥]، باستثناء جرائم الشروع؛ حيث تكون الجريمة

---

(1) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 44.
د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤، ص ١٦. ولمزيد من التفاصيل راجع: د.عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المسئولية الجنائية للأطباء فى القانون، بحث منشور فى مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٢٩٩ وما بعدها.

(٢) د٠ على راشد: البحث السابق، ص ٢١.

(٣) نقض رقم ٨٢٣٧ لسنة ٦١ ق، جلسة ١٩ يناير سنة ١٩٩٣، مجلة القضاء، س ٢٦، العددين الأول والثانى، ديسمبر سنة ١٩٩٣، قاعدة ٦٦، ص ٧١٩.

(٤) د٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية، مرجع سابق، ص ١٦.

(٥) راجع: د٠ عادل عازر: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، ص ١٩٥ وما بعدها٠

لم يكتمل لها الركن المادى؛ لأن كل شروع يتضمن نقصا فى السببية المرتبطة بالفعل، وأن هذا النقص لا يمكن أن يحول دون إنزال العقاب بالجانى؛ لأنه تصرف فى ظل فروض خاطئة، وعليه يعتقد أن نشاطه الإجرامى يمكن أن تترتب عليه النتيجة التى يرغب فيها، ولكن لظروف خارجة عن إرادته لا تحدث تلك النتيجة(١)، كما لو أراد شخص أن يطلق النار على أخر أو أن يحقن آخر بفيروس قاتل كالإيدز، ولكن تدخل آخر وحال دون إتمام عملية الحقن بأخذ الحقنة من يده فلا مجال للبحث عن علاقة السببية لانعدام النتيجة .

وطبيعة بعض الفيروسات كالإيدز والإلتهاب الكبدى الوبائى تجعل عبء الإثبات على سلطة الاتهام والمجنى عليه عسير؛ فالمراحل التى يمر بها مرضى الإيدز كمرحلة الكمون La priode Latente وهى الفترة التى تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة، وكذلك فترة الحضانة La periode d,inculation وهى فترة ظهور أعراض المرض على المجنى عليه، كل ذلك يجعل عبء الإثبات عسيرا للغاية، خاصة إذا تعددت العلاقات الجنسية للمجنى عليه، أو كان من مرضى سرطان الدم الذى يكون فى حاجة إلى نقل دم بصفة مستمرة أو كان من مجموعات الخطر ومدمنى المخدرات عبر الوريد خاصة وأن العلوم الطبية لم تتوصل حتى الآن إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعى(٢).

فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد حدد المشرع السببية المباشرة والسببية غير المباشرة، ونص على أن السببية المباشرة تتوافر طبقا لنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٠ يوليه سنة

(١) راجع: د. أحمد على المجدوب: الشروع فى الجريمة المحتملة، بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤، ص ٢٦٢؛ وراجع أيضا فى ذات المعنى: د. عبد الناصر محمد محمد الزندانى: القصد المتعدى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، رقم ٢٢، ص ٥٠.

(٢) راجع د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، مرجع سابق، ص ٥٤.

٢٠٠٠[١]، حين يترتب الضرر مباشرة على سلوك الفاعل، وذلك يستخلص بمفهوم المخالفة من بيان النص للفاعلين غير المباشرين على أنهم:

les personnes ... qui n,ont pas cause directement le dommage

وطبقا لهذه الفقرة فإن السببية غير المباشرة فى الجرائم غير العمدية تتحقق فى حالتين:

الحالة الأولى: خلق أو المساهمة فى خلق الموقف الذى أدى إلى تحقيق النتيجة، وهنا يقع سلوك إيجابى يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، وينسب الخطأ إلى الشخص أو الأشخاص الذين لم يحدثوا الضرر مباشرة، ولكنهم خلقوا أو ساهموا فى خلق الموقف الذى أدى إلى تحقيقه[٢]، وذلك يوضح أن الخطأ الواحد قد يشارك فيه عدة فاعلين، بمعنى أن أخطاءهم ساهمت جميعها فى تحقيق الضرر؛ وبالتالى يسأل كل منهم عن النتيجة الإجرامية، كما لو كان أحدثها بمفرده مثال ذلك مدير المشروع الذى يسمح لشخص بزيارة مبنى تحت الإنشاء دون توفير وسائل الأمان الكافية؛ مما أدى إلى سقوط الزائر فى مجرى المصعد ووفاته[٣]، ومثال ذلك الطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم المتبرع به من قبل

---

(1) "Dans le cas prévu par l`alinéa aue précède, les personnes physiques qui n`ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué A créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n`ont pas pris les mesures pèrmettant de l`éviter, sont responsables pénalement s`il est établi qu`elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, soit commis une faute caractérisée et qu exposait autrui à un risque d`une particuliére gravité qu`elles ne pouvaient ignorer.:

(2) Les personnes qui ont crée ou contribué á creer la situation qui á permis la réalisation de dommage.

(3) Crim, 7 Février 1973, Bull. Crim. No. 72.

شخص ينتمى لمجموعات الخطر والشواذ قبل إعطائه للمصاب فى حادث، وكذلك الشخص المصاب بالإيدز الذى يقوم بعمل غسيل كلوى وهو يعلم بأمر إصابته دون أن يخطر إدارة المستشفى، وفى ذات الوقت لا تقوم الأخيرة بتعقيم وحدات الغسيل الكلوى، ففى هذه الحالة تسأل كل من المستشفى والمصاب عن جميع الإصابات المترتبة على ذلك السلوك الخاطئ.

كذلك يعتبر فاعلاً غير مباشر الشخص الذى لم يصدم بنفسه المجنى عليه، ولكنه ارتكب خطأ نشأ عنه الموقف الذى ترتب عليه الضرر(١)، ومن صور تلك الحالة أن يصاب شخص فى حادث سيارة فيتم إجراء عملية جراحية له بأدوات جراحية غير معقمة، وفى ذات الوقت يتلقى من بنك الدم دما ملوث ثم يتضح أنه أصيب بالإيدز.

الحالة الثانية: ويتحقق الخطأ فى هذه الحالة بطريق الامتناع، أى سلوك سلبى يصدر عن الجانى الذى لم يتخذ الإجراءات التى تسمح بتجنب الضرر(٢)، ومثال ذلك الطبيب الذى يقدم على إجراء عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية حتى لا يصاب المريض بفيروس معد أو مرض قاتل، أو الطبيب الذى لم يقم بالإبلاغ عن مصاب بفيروس الطاعون، ولم يتخذ الإجراءات والتدابير الصحية التى تحول دون إصابة آخرين؛ مما ترتب على ذلك وفاة المصاب وإصابة آخرين بالطاعون.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة مدير المشروع الذى لم يتبع قواعد الأمان الخاصة بحماية العمال أثناء عمليات البناء؛ مما ترتب على ذلك سقوط أحد العمال ووفاته(٣).

---

(1) Crim 14 October 1980 Bull Crim No. 256.

(2) Les personnes n`ont pas pris les mesures permettant d`eviter le dommage.

(3) Crim 12 Septembre 2000 R.S.C. 2001. P. 158.

المطلب الثانى

السببية من الناحية الفقهية والقضائية

فى جرائم الاعتداء الجرثومى

تنشأ الصعوبة فى إثبات رابطة السببية ما بين فعل الجانى والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه عندما لا يستقل نشاط الجانى الإجرامى وحده بإحداث تلك النتيجة،كما لوكان الجانى متعدد العلاقات الجنسية ومن متعاطى المخدرات عبر الوريد خاصة إذا كان الزمن فاصلا ما بين السلوك وحدوث النتيجة، فتتدخل وتساهم عوامل أخرى مع فعل الجانى فى حدوث النتيجة الإجرامية؛ حيث تنتفى مسئولية الجانى، إذا كان العامل الذى ساهم فى حدوث النتيجة غير مألوف if the supervening event was hnighly abnormal[1]، وفـــى إسناد الجريمة بشقى الإسناد إلى الجانى وفعله اختلف الفقه؛ فأصبح الاهتداء إلى معيار أو ضابط معين لإسناد الجريمة إلى الجانى ضرورة ملحة، دفعت الفقه إلى البحث عن معايير مختلفة، نتناولها وهى الاتجاه الغائى (الفرع الأول) والاتجاه الموضوع (الفرع الثانى) والاتجاه المختلط (الفرع الثالث) .

(1) Michale Jefferson, criminal law pitman edition 1992, P. 33.
د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٢.

الفرع الأول

الاتجاه الشخصى أو الغائى

هذا الاتجاه يصور علاقة السببية بأنها رابطة نفسية بين الجانى والنتيجة وتعتبر متوافرة كلما علم الجانى بالنتائج التى قد تعقب نشاطه الإجرامى(١)، فكل سلوك إنسانى لا ينظر إليه بوصفه مجرد واقعة ذات سببية لنتيجة معينة؛ باعتبار أن علاقة السببية ما هى إلا ترجمة لنوايا وإرادة الجانى ورغبته فى أن يكون فعله سبب النتيجة الإجرامية التى حدثت؛أو التى يسعى الى تحقيقها وبذلك تتوافر إرادة الجانى للنتيجة وعلمه بها، ويكون ذلك عن طريق فهمه وإدراكه للوقائع التى من شأنها أن تحقق هذه النتيجة، والتى أمكن له أن يتخيلها ويتحقق له إمكان تخيل هذه النتائج وفقا لثلاثة عناصر هى:

الغاية التى يبغى الجانى تحقيقها، والوسائل التى يستخدمها للوصول إلى هذه الغاية، ثم النتائج التبعية التى تتصل باستخدام الوسيلة؛ فالممرضة التى تحقن مريضا بحقنة مورفين لتخديره وإراحته من آلامه، ثم يموت المريض بسبب عيب فى محتويات زجاجة المورفين لا تتوافر لديها علاقة السببية بين الفعل الذى قامت به والوفاة، وعلة ذلك أن النتيجة المادية لا تدخل فى نطاق غاية الممرضة، كما أنها ليست نتيجة للفعل الذى قامت به، لأنها لا تدخل فى حدود ما يمكن لها أن تتخيله من النتائج الممكن حدوثها(٢) .

وكان بداية ظهور هذا المذهب على يد الفقيه الألمانى فيروباخ وفلتسل؛ حيث يرى الأخير أن النشاط الإنسانى يهدف إلى غاية معينة فى ذهن صاحبه،

---

(١) د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ص ١٤٨:١٤٩؛ د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٥.

(٢) د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٣؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٤٨ وما بعدها؛ ود. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤، ص ٥٧٧ وما بعدها؛ وبحث د. مأمون سلامة: النظرية الغائية للسلوك الإجرامى، منشور فى المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٩، ص ١٢٩ وما بعدها.

يتعين الاعتداد بها عند بحث علاقة السببية، ويؤخذ على هذه النظرية أنها أسرفت فى الاهتمام بالعنصر النفسى فى السلوك الإجرامى، وإدماجه فى الركن المعنوى فى مواجهة إسراف المذهب الموضوعى فى تصوير رابطة السببية كعلاقة مادية منبتة الصلة بشخص الجانى ونفسيته ، إضافة إلى أنه يخفف مسئولية المتهم بقدر جهله بظروف الواقعة المبنى عليها توقعه، . فالظروف النفسية ومستواه العقلى لهما اعتبار فى تقدير ووزن رابطة السببية؛ حيث إن ذلك يتطلب التغلغل فى بحث حالة كل متهم على حدة؛ لتحديد ما يمكن تقديره من النتائج المختلفة، وما لا يمكن تقديره وهو بذلك يقترب من معيار القصد الاحتمالى dol eventuel[1]؛ وطبقا لهذا المذهب تنتفى مسئولية مريض الإيدز الذى ينتمى لمجموعات الخطر ويتعاطى المخدرات عبر الوريد إذا اتصل بزوجته جنسيا فأصيبت بالإيدز، وهو لا يعلم أنه مصاب؛ لأن تلك النتيجة لا تدخل فى حدود ما يمكن أن يتخيله .

الفرع الثانى

المذهب الموضوعى

ومضمون هذا المذهب أن علاقة السببية تقوم على معيار مادى بحت، ولا يدخل فيها أى عنصر نفسى أو الظروف والملابسات التى أحاطت بالفعل؛ فمسئولية الجانى قائمة طالما أن حدوث النتيجة متفق مع السير العادى للأمور، سواء توقعها الجانى أو لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه الخاصة، مثل حالته النفسية ومستواه العقلى[2]، لكن لم يكن هناك إجماع على ذلك فانقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين:

(١) د. على راشد: البحث السابق، ص ٢٥.
(٢) راجع د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، طبعة ١٩٩٦، ص ٣٣١؛ ود.. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى الصغير، مرجع سابق، ص ٢٢٣؛

الفريق الأول : [1] يرى إدخال جميع الأسباب التى أدت إلى إحداث النتيجة الإجرامية فى اعتباره؛ بحيث تعتبر كل من هذه العوامل سببا فى النتيجة الإجرامية على قدم المساواة مع الأسباب الأخرى؛ لأنه إذا أدى تخلف أى عامل فيها إلى عدم تحقق النتيجة فإنه يعتبر سببا وشرطا لحدوث تلك النتيجة Condition sine qua non du resultat، ولا تستبعد المسئولية الجنائية للجانى فى حالة تداخل ظروف خارجة عن إرادته كضعف بنية المجنى عليه؛ لأن العامل الواحد لا يكفى أن يحدث النتيجة، بل لابد وأن يتفاعل مع عوامل أخرى، وهذه العوامل المتداخلة تعتبر بدورها أسباباً للنتيجة على قدم المساواة مع السلوك الإجرامى، حتى ولو كانت هذه العوامل سابقة أو لاحقة على سلوك الجانى ومن فعل آخرين، ولو كان هذا السلوك عمدياً فهو لا يقطع رابطة السببية[2] ؛ وعلى ذلك فإذا قام شخص بالاعتداء على آخر بسكين ملوث بفيروس الطاعون؛ حيث نقل إلى المستشفى فتم نقل دم ملوث بفيروس الطاعون إليه، وتوفى مباشرة بفيروس الإيدز من جراء الدم الملوث فيسأل كل من الجانى والطبيب الذى نقل الدم الملوث وتسأل المستشفى باعتبارها شخصا معنويًا ساهم فى إحداث النتيجة الإجرامية، ويطلق على هذا المذهب نظرية تعادل الأسباب equivalenca

---

ود٠ محمد عيد الغريب، القسم العام ص ٥٧٢ وما بعدها؛ ود . مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٠ وما بعدها؛ ود.. عبد العظيم مرسى وزير: القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٧٠؛ ود٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، ص ٣٩؛ ود٠ رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ٣٤ وما بعدها؛ ود . عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٧١.

(1) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., edition 1978 No. 536 P. 683.

راجع فى ذلك: د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.، ص ٢٤٥؛ حيث يعتبر الفقيه Von Buri رائد هذا الاتجاه، وكذلك جون ستيورات ميل صاحب فكرة السبب باعتباره هو العامل الذى يترتب على تخلفه عدم تحقق النتيجة.

(٢) راجع: د. مأمون سلامة، القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٢.

theory أو theorie de l,equivalence de cours، وتحديد علاقة السببية ما بين نشاط الجانى والنتيجة؛ طبقا لهذه النظرية يتوقف على الإجابة على السؤال الآتى: لولا النشاط الإجرامى أو الامتناع الذى اقترفه المتهم هل كانت ستقع النتيجة الإجرامية[١]؟

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، فلا تتوافر علاقة السببية ولتوضيح نظرية تعادل الأسباب التى سادت فى إنجلترا نعرض قضية Barnet Vchelseo and Kensington Haspitol عام ١٩٦٨، وتخلص وقائع تلك الدعوى فى أن زوج المدعية قد تسمم بزرنيخ Arsenic، وهو غير مدرك السبب فى مرضه؛ حيث ذهب إلى مستشفى Kensington فأرسله الطبيب إلى المنزل فمات بعد ست ساعات، ولم تنعقد مسئولية المستشفى لأن المدعية لم تستطع إثبات أن المستشفى؛ لو كانت قد قامت بعلاجه لتم شفاؤه[٢] .

وفى ألمانيا أخذت المحاكم بهذه النظرية، وذلك واضح من نص المادة ٢٤٩ حيث أخذت المحكمة الألمانية العليا فى ألمانيا الاتحادية بهذه النظرية كما اتبعتها المحكمة العليا فى أسبانيا، ونصت عليها صراحة بعض التشريعات؛ كما هو الحال فى قانون العقوبات الهندى وقانون العقوبات البرازيلى[٣] . ولكن

---

(1) If the wrongful Act or omission by the defendant had not Accurred, what would the result have Been?

راجع فى ذلك : Raymond youngs, Op. Cit., P. 299.

(2) Raymond Youngs, English; French and German comporative law London syedey youngs R. edition 1998.., P. 300.

وراجع فى ذات الموضوع قضية V. Sir William Arrol عام ١٩٦٢ وقضية V. Morts Dock عام ١٩٦١ وقضية V. East Berkshire عام ١٩٨٧ فى إنجلترا وقضية R. Polemis عام ١٩٢١ أيضا فى إنجلترا.

(3) Nigel Foster and Satish sule, German legal system and laws, Oxford third edition, 2002, P. 302; Raymond Young. Op. Cit.,

بسبب الصعوبات التى تواجه تطبيق نظرية تعادل الأسباب، فإن المحاكم الألمانية تطبق نظرية السبب الأقوى أيضا كما حدث فى قضية BGHZ وهى حادثة تصادم سفينتين وغرق أحدهما(١)، ويلاحظ أن نظرية تعادل الأسباب منتقدة؛ لأنها توسع من نطاق المسئولية، بخلاف ذلك يرى جانب من الفقه فى ظل هذه النظرية أن النتيجة تستند إلى فعل الجانى، ويتحمل عبئها وحده، رغم توسط العوامل الأخرى ما بين الفعل والنتيجة، فكلها شروط سواء فى ذلك إهمال المجنى عليه، أو إهمال شخصى من الجانى أو حادث عرضى؛ باعتبار أن كل هذه العوامل لازمة لحدوث النتيجة الإجرامية، وأن العامل الأول الذى جعل الأمور تجرى فى هذا المجرى هو فعل الجانى(٢) .

ولكن لانتفق مع هذا الرأى الذى يضرب الفقه له مثلا بالمريض الذى يخرج من منزله بناء على ما ينصحه به الطبيب فى أعقاب إجراء عملية جراحية فى الساق، فتصدمه سيارة مسرعة فيتوفى، فلو أخذنا بالرأى السابق فيكون الطبيب، هو الجانى وهو المتحمل للنتيجة الإجرامية وحده، ولا يسأل قائد السيارة عن القتل الخطأ، بل تقع المسئولية بكاملها على عاتق الطبيب وحده وذلك يجافى العدالة(٣). كذلك إذا ضرب شخص لشخص آخر موعدا وفى أثناء ذهابه

P. 302; Mueller, Causing Criminal Harm; Essays in criminal science London 1961 P. 186 – 191.

الثانى مشار إليه فى د٠ أحمد فتحى سرور، القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣١.

(1) Raymond youngs, Op. Cit., P. 302, Nigel and Sule, Op. Cit., P. 303.

(٢) د٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٣) انظر فى نقد هذه النظرية: د. محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٣٦؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها؛ ود. عبد الفتاح الصيفى، الأحكام العامة، مرجع سابق، ص ١٧٢؛ وهذه النظرية لا تميز بين الأسباب Causes التى أسهمت فى تحقيق النتيجة وبين الظروف Occasions التى تداخلت فى حدوثها، بل إنها تساوى بينهما دون اعتداد بدورها فى النتيجة الإجرامية، وهى تناقض نفسها؛ فبينما تقرر المساواة بين جميع العوامل المتسببة فى حدوث النتيجة، وتجعلها سببا لها على قدم المساواة فإنها تعود لتحمل الجانى وحده تبعة النتيجة الإجرامية، حتى ولو كان نصيبه فيها

إليه صادفه لص فقتله بهدف السرقة فإن هذا الشخص يسأل ولا يسأل اللص، وفى مجال بحثنا إذا صدم شخص – آخر بسيارته فتم نقله إلى المستشفى، وهناك أصيب بفيروس الإيدز من جراء نقل دم ملوث إليه، فإن المسئولية لا تقع على الطبيب والمستشفى، بل على السائق وفى ذلك مجافاة للمنطق والعدالة.

والفريق الثانى : يرى أن من بين الأسباب سببا واحدا هو الأقوى، ويعتبر هو المسئول عن النتيجة الإجرامية، أما غيرها من الأسباب فلا يخرج عن أن يكون مجرد شروط أو ظروف ساعدت وهيأت فى إحداث النتيجة الإجرامية، وليست سببا فى إحداثها؛ وطبقا لهذه النظرية يسأل الطبيب والمستشفى فى المثال السابق، ولا يسأل السائق؛ وإزاء القصور والنقد الذى شاب الاتجاهين السابقين ظهر المذهب المزدوج(١).

ضئيلا. (د. على راشد، المدخل وأصول النظرية، القانون الجنائى، ، طبعة ١٩٧٤، ص ٢٨٣؛ ود٠ محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها؛ ود٠ رؤوف عبيد، القسم العام مرجع سابق، ص ٢٤٦. وراجع نقض فى ١٩٦٩/١١/١٧، مجموعة الأحكام، س ٢٠، ٢٧٠ رقم ٢٥٧؛ ونقض ١٩٧٠/٤/٥ مجموعة أحكام، س ٢٣، ص ٥٢٢١، رقم ١٢٦.

(1) Russell Heation; criminal law second edition 2006 P. 32 "the courts often say that d's acts must have been a substantial cause of the consequence".

راجع فى هذه النظرية ونقدها د. محمود نجيب حسنى، القسم العام، ط ١٩٨٩، المرجع السابق، هامش ص ٢٩٤؛ ود٠ محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص ٥٧٦ و ٥٧٧.

الفرع الثالث

المذهب المختلط أو نظرية السببية الكافية

وهى نظرية القضاء الأنجلو أمريكى، ومضمون هذه النظريـــة أن يكـــون لعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية عنصران: مادى ونفسى فـــى ذات الوقت(١):-

والعنصر المادى هو أن يكون سلوك الجـــانى هـــو الســـبب الضـــرورى والجوهرى فى إحداث النتيجة الإجرامية، وبمعنى آخـــر أن النتيجـــة الإجراميـــة متوقفة على هذا النشاط؛ باعتباره شرطا ضـــروريا Caus Sine qua لإحـــداث الضرر، فإذا غـــاب انتفى حدوث النتيجة الإجرامية، أما العوامل الأخـــرى التـــى تضافرت مع هذا العامل فى إحداث النتيجة، فلا تعتبر سببا لها ولا تنسب إليها تلك النتيجة(٢)،

أما المظهر النفسى فينحصر فى الإدراك وحرية الاختيار، وهو يختلف فى الجـــرائم العمدية عنه فى الجرائم الغير عمدية؛ ففى الجرائم العمدية يتمثـــل فـــى قصد إحداث النتيجة الإجرامية وتوقع الجانى لها، أما فى الجرائم الغير عمدية فهو

---

(1) Merle (R.) et Vitu (A.),I. Traité de Droit criminal, Op. Cit., cujas, 6 éme éd 1984 No. 536 P. 683.

وراجع د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٥٥ وما بعـــدها؛ ود. محمـــد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٣٩؛ ود. محمود نجيب حسنى، مرجع ســـابق، القســـم العام، ص ٢٩٥، وراجع لنفس المؤلف بتفصيل أوفى علاقة السببية فى قانون العقوبـــات، مرجع سابق، ١٩٨٣، ص ١٩١ وما بعدها؛ ود. محمد محيى الـــدين عـــوض: المبـــادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣، ص ٦٣ و ص ٦٤؛ ود. أحمـــد فتحـــى ســـرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٣٤ وما بعدها؛ ود. محمد عيد الغريـــب: القســـم العـــام، مرجع سابق، ص ٥٧٨.

(2) Andrew Ashworth, Criminal law. Op. Cit., P. 127; Smith and Hogan on criminal law, Op. Cit., P. 40,

يقوم على الإهمال وعدم مراعاة القوانين أو اللوائح، وإدراك الجانى لمدى خطورة سلوكه الإجرامى(١).

ومن أهم نظريات هذا المذهب نظرية السببية الكافيـــة Théorie de la cause adequate، والتى نادى بها الألمـــان، وأشـــهرهم ميركيـــل ورملـــين ومضمونها أن سلوك الإنسان يعتبر هو السبب المناســـب فـــى إحـــداث النتيجـــة الإجرامية، عندما تتعدد العوامل التى تساهم فيها، وذلك إذا كان ملائما لإحـــداثها وفقا للمجرى العادى للأمور، فإذا كان من شأن هذا السلوك أن يحقق مثـــل هـــذه النتيجة، وفقا للسير العادى للأمور فإنه يعتبر سببا كافيا وملائما لإحداثها، أما إذا كانت العوامل المتداخلة شاذة وغير مألوفة وغير متوقعة فإنهـــا تتحمـــل عـــبء النتيجة الإجرامية؛ وبالتالى تقطع رابطة السببية(٢).

وقد اختلف أنصار هذه النظرية فى تقدير معيار التوقع؛ فنجد رأيا يأخـــذ بالمعيار الشخصى بالنسبة للجانى، أى إذا كان الجانى عالما وقت إتيانه الســـلوك الإجـــرامى بهذه العوامل، أو كان فى إمكانه العلم بها فهنا يعتبر السلوك سببا فى النتيجة التى وقعت،

وهناك رأى آخر يرى الأخذ بمعيار الشخص المثالى، وهو الشخص الذى يتمتع بأوسع القدرات الذهنية، وكلا الرأيين محل نظر؛ لأن الأخذ بمعيار شخصى

---

(١) راجـــع فى ذلك: د.أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٣٣٤؛ وكذلك د. محيى الدين عوض: البحث السابق فى مجلة القانون والاقتصاد، ص ٦٣؛ وهذه النظرية تتفق مع المذهب الشخصى فى أخذها فى الاعتبار الجانب النفسى وتختلف عنها فى أخذها فى الاعتبار العنصر المادى فى علاقة السببية وأهميته الضرورية رغم أنها أخذت بـــالركن المعنوى وأدخلته فى علاقة السببية إلا أنها لم تستوعبه كليا، بل تركت له دورا يلعبه فـــى الركن المعنوى للجريمة.

(2) Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminal, Op. Cit., Mo. 537, P. 684.

ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٨٠.

يدخل عنصراً نفسياً بحتاً فى الركن المادى، وهو علاقة السببية، كذلك الاعتماد على معيار الشخص واسع الذكاء يصطدم بالواقعية التى هى من أخص خصائص قانون العقوبات(١)، ولقد تعرض الأستاذ توماس جيفانوفيتش Tomas Givanovitch الأستاذ بجامعة بلجراد (يوغوسلافيا) فى رسالته المقدمة لجامعة باريس عام ١٩٠٨، والتى كان عنوانها "مبدأ السببية الفعالة فى القانون العقابى" بالنقد لهذا الاتجاه؛ فى محاولة منه لإقصائه عن مجال الفقه الجنائى، عندما ناقش موضوع السببية(٢) .

وإزاء هذا النقد ظهر اتجاه نادى به بعض أنصار نظرية السببية الكافية، يقوم على مفهوم موضوعى للسببية، يطلق عليه النظرية الموضوعية للسبب La théorie objective de la cause؛ وذلك للفصل ما بين السببية والخطأ(٣).

وكنتيجة لكل ذلك ظهر معيار الشخص المعتاد لتقدير علاقة السببية، سواء من حيث فعل الجانى أو من حيث توقع العوامل المقترنة بهذا الفعل، وهو معيار يتفق مع الاستقرار الذى يستهدف تحقيقه قانون العقوبات، ومن ناحية أخرى فإن هذا المعيار يعتمد على ما ينطوى عليه نشاط الجانى من احتمالات إحداث نتيجة، ولا تتفق مع أوامر قانون العقوبات بألا يسلك الشخص سلوكا خطراً ينطوى على تهديد للمصالح المحمية فى هذا القانون(٤).

والمعيار الذى تأخذ به هذه النظرية لتقرير ما إذا كانت العوامل الأخرى من النوع المألوف والمتوقع، أم أنها من العوامل الشاذة التى لا تتفق مع السير

(١) د.أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، فقرة رقم ٢٢٢، ص ٣٣٥.
(٢) د عبد الرحيم صدقى: بحث بعنوان الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١، ص ٣٠٢.
(٣) د. عبد الرحيم صدقى، البحث السابق ذات الموضع.
(٤) د أحمد فتحى سرور، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

العادى للأمور هو معيار موضوعى يرجع فيه إلى ما يتوقعه الشخص المعتاد، دون الأخذ فى الاعتبار ما إذا كان الجانى شخصيا قد توقعه أو لم يتوقعه[١].

وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالمذهب المختلط فى أحكامها[٢]، ويميل القضاء فى مصر إلى الأخذ بهذه النظرية، بالرغم من أنها لا تخلو من التحكم؛ لأن القول بإمكان أو عدم إمكان حدوث النتيجة على ضوء الظروف التى أسهمت فيها هو من الأمور التقديرية التى يختلف فيها الناس عادة، ولا يجوز أن تبنى أحكام القانون الجنائى على أسس تحكمية[٣]،[٤] .

ومن تطبيقات القضاء لهذه النظرية فى مجال جرائم الاعتداء على النفس ما قضت به محكمة النقض المصرية أن إهمال المجنى عليه فى علاج نفسه إهمالا عاديا أو تراخيه فى العلاج يعد من العوامل المألوفة التى لا تنفى علاقة

(1) Russell Heaton; Criminal law Op. Cit., 33 "the acts or events most likely to break the chain of causation:
- the free deliberate and informed intervention of third party .
- an abnornal act or event coinciding with or supervening after D's conduct.

(٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، رقم ١٧٦، ص ٩٠٤؛ ونقض ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، ١٩٦٦، س ١٧، ص ٨٠٦.

(٣) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٤) وضع د. أحمد فتحى سرور ثلاث عناصر للسببية الكافية إذا توافرت كانت علاقة السببية قائمة بين الفعل والنتيجة طبقا لهذه النظرية وهذه العناصر الثلاثة هى إجابة على ثلاث أسئلة على النحو التالى:
أ – هل النتيجة ما كانت لتحدث لو أن النشاط لم يرتكب؟
ب – هل العوامل التى ساهمت مع نشاط الجانى فى إحداث النتيجة سواء كانت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة متوقعة لدى الشخص المعتاد فى مثل ظروف الجانى؟
ج – هل نشاط الجانى بالإضافة إلى هذه العوامل ينطوى على احتمالات إحداث النتيجة وفقا لتقدير الشخص المعتاد؟
فإذا كانت الإجابة بالإيجاب قامت السببية الكافية٠ راجع القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٣٨. فى حين يرى د٠ محمود نجيب حسنى: أن عناصر السببية هى عنصر مادى وعنصر معنوى، راجع له القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

السببية أى نسبة النتيجة إلى نشاط الجانى[١]، وكذلك قضى بأن الجانى يتحمل تبعة فعله ولو ثبت أن المجنى عليه كان مريضا بمرض أسهم مع سلوك الجانى فى حدوث الوفاة[٢]، وبأن الطبيب إذا أخطأ خطأ بسيطا فى علاج المريض أو فى الجراحة التى أجراها له فإن مثل هذا الخطأ يعد من الأمور المتوقعة التى لا تقطع علاقة السببية بين النشاط والنتيجة[٣] .

وعلى ذلك فإن القضاء يسلم بأن علاقة السببية هى من حيث طبيعتها علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب، ولكنه لا يطلق هذا الطابع، وإنما يرى أنها ترتبط من الناحية المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا وخروجه فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير[٤].

وتنقطع علاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة إذا كان العامل المتداخل مع سلوك الجانى شاذا وغير مألوف وغير متوقع بالنسبة للشخص المعتاد، متى كان هذا العامل كافيا وحده لإحداث النتيجة[٥]؛ كأن يصيب شخص شخصا آخر فيتم

(١) نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١، المجموعة الرسمية، س ١٤، رقم ٨٦، ونقض مارس سنة ١٩٤٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٥، رقم ٣٦٣، ص ٦٢٦؛ ونقض أول يناير سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٤٤٤، ص ٥٧٩؛ ونقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكم النقض، س ١، رقم ١٨، ص ٥١.

(٢) نقض ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٦، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٩، ص ٩؛ ونقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، رقم ٢١٠، ص ١٠٣٨.

(٣) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٤) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام النقض، س ١٠، رقم ٢٣، ص ٩١؛ و ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠، س ١١، رقم ١٧٦، ص ٩٠٤؛ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢، س ١٣، رقم ١٩٦، ص ٨١٠؛ و ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥، س ١٦، رقم ١٢٧، ص ٦٦٢؛ و ١٤ يونيه سنة ١٩٦٦، س ١٧، رقم ١٥٢، ص ٨٠٦.

(5) Michael Jefferson, Op. Cit., P. 33.

وقد ذكرت محكمة Martial الاستئنافية أن علاقة السببية تنقطع فى حالة استغراق السبب الثانى لخطأ الجانى:

نقله إلى المستشفى؛ حيث يتم نقل دم ملوث بالإيدز إليه فيتوفى على أثر ذلك، أو يشب حريقفى المستشفى ، فيتوفى على أثر هذا الحريق فكل من الحريق والدم الملوث عامل شاذ وغير مألوف ولا يمكن توقعه وكاف بذاته لإحداث النتيجة الإجرامية؛ ومن ثم فهو يقطع رابطة السببية. فإذا أهمل المجنى عليه إهمالا فاحشا أو أخطأ خطأ يستغرق خطأ الجانى، وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة فإنه يقطع رابطة السببية، ولا يسأل الجانى عن تلك النتيجة[١]، ومن قبيل ذلك أن يتعمد المجنى عليه الإضرار بنفسه للإساءة إلى مركز الجانى أو أن يمتنع عن العلاج دون مبرر مقبول[٢].

وكذلك القوة القاهرة[٣]، وقضت محكمة النقض بأن علاقة السببية تتوافر إذا صاحب الشكوى انفعال نفسانى لدى المجنى عليه، كان سببا مهد

"Only if the second cause is so overwhelming as to make the original wound merely Part of the history can it be said that the death does not flow from the wound".

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ من مشروع قانون العقوبات على أنه ومع ذلك فإن هذه الصلة أى علاقة السببية تنقطع إذا تدخل بعد سلوك الفاعل سبب غير مألوف، وكان بذاته كافيا لإحداث النتيجة، وفى هذه الحالة يقتصر عقاب الفاعل على ما اقترفه فعلا٠

(١) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٧، رقم ٩٠، ص ٤٧٥.

(٢) نقض ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٦١٤، ص ٧٦٢؛ ونقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض، س ١، رقم ١٨، ص ٥١.

(٣) نقض ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٩، مجموعة الأحكام، س ٢٠، رقم ١٩٤، ص ١٩٣؛ وقيل مثال للقوة القاهرة أن سائق عربة خيل نام أثناء قيادته السيارة فأخطأ وسار فى طريق آخر حيث أصيب الراكب بصدمة كهربائية، وتوفى على أثر ذلك، ففى هذا المثال لا توجد أى علاقة بين الأذى الذى أصاب الراكب ووفاته وبين خطأ السائق؛ لأن هذا الفعل لا ينطوى على إمكانية حدوث النتيجة الإجرامية٠ (راجع د٠ أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، هامش ص ٣٤٠.

وعجـــل بحصول نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة، يجعل المتهم مسئولا عن النتيجة(١).

وقضى بعدم مسئولية سائق القطار عن وفاة المجنى عليه الذى كان ينـــام على القضبان الحديدية فدهمه القطار؛ لأن المجنى عليه قصر فـــى حـــق نفســـه تقصيرا جسيما بهذا الفعل الخارج عن المألوف(٢)، ومن ذلك أيضا ما حـــدث فـــى قضية R.V.Blaue النى نظرتها محكمة الاستئناف Court of appeal بإنجلترا عام ١٩٧٥ حيث تم طعن Stabbed المجنى عليـــه، ونقـــل علـــى أثـــر ذلـــك للمستشفى فرفض المجنى عليه نقل الدم إليه Refused to have a Blood transfusion وتوفى متأثرا بجراحه فاتهم الجانى بقتل خطأ Convicted of manslaughter فأسقطت عنه تهمة القتل الخطأ(٣)، فهذه العوامل الشاذة والغير

---

(١) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣، مجموعة الأحكام، س ٢٤، ص ٤٥٨؛ وكذلك نقـــض ١٢ مـــارس ١٩٧٨، س ٢٩، ص ٢٦٠؛ و ١٣ مـــارس ســـنة ١٩٨٠، س ٣١، رقـــم ٧٠، ص ٣٧٧.

(٢) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقـــم ٥٦١، ص ٧٠٣؛ وأيضا نقض ٥ أبريل سنة ١٩٤٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٥، رقم ١٥٥، ص ٤٥٧؛ و ٢٥ أبريل ١٩٦٦، س ١٧، رقم ٩٠، ص ٤٧٥.

(3) Micheal Tmolan and Graeme Bradbent, Cases and materiales on criminal law, Op. Cit., P. 17.

وانظر سلوك المجنى عليه الذى يقطع رابطة السببية:

Victim's conduct breaking the chain of causation

وذلك فى قضية Blaue حيث طعن شخص فتاة فأحدث جرح نافذ إلى الرئة وتـــم إخبارهـــا أنها سوف تموت إذا لم يتم نقل دم إليها ولأنها كانت تدين باليهودية فرفضـــت نقـــل الـــدم لاعتقاد مرتبط بالعقيدة الدينية وفى نهاية الأمر ماتت واتهم ذلك الشخص بالقتل ولكن لم يتم إدانته عن تلك الجريمة.

In Blaue D stabbed V, a young girl, and pierced her lung. She was told that she would die if she did not have a blood transfusion, Being a jehovah's Witness, she refused on religious grounds. She died from the bleeding caused by the

مألوفة تقطع رابطة السببية[1]، وقد أخذ المشرع الكويتى بنظرية السببية المباشرة كقاعدة، ولم يسمح بتطبيق السببية غير المباشرة إلا بصفة استثنائية، وفى أحوال حددها على سبيل الحصر بالمادة ١٥٧ جزاء، كذلك حصر حالات توافر

---

wound. D was convicted of manslaughter. See Smith and Hogan. Op. Cit., P. 67.

(١) تنقطع علاقة السببية فى القضاء الإنجليزى بين الفعل والنتيجة فى الأحوال الآتية:

أ – إذا كانت الإصابة ليست من الجسامة بحيث تحدث الوفاة، وثبت أن العلاج الطبى السيئ Bad medical treatment هو الذى أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

ب – إذا أخطأ الطبيب المعالج خطأ فاحشا grossly negligent أدى إلى حدوث النتيجة دون أن يكون للإصابة دخل فى حدوثها بخلاف، لو كان خطأ الطبيب بسيطا وحدثت الوفاة فإن علاقة السببية بين سلوك الجانى والنتيجة لا تنقطع.

Smith and Hogan, Op. Cit., P. 286; Jonathan Herring MA, B cl and Marise cremona BA, IM, Criminal law Macmillan second edition.P. 69.

وقد أورد القانون الإنجليزى قاعدة مفادها أنه حتى يكمن القول بتوافر رابطة السببية يجب أن تحدث الوفاة خلال عام ويوم Death within a Year and Day فى جرائم القتل العمد والخطأ. راجع فى ذلك تعريف Cake للقتل العمد، وكذلك مشاكل السببية فى سميث وهوجان، مرجع سابق، ص ٢٧٦ وما بعدها، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتى فى نص المادة ٥٦ أ من قانون الجزاء الكويتى بقوله: "لا يعتبر الإنسان أنه قتل إنسانا آخر إذا لم يمت المجنى عليه خلال سنة من وقوع سبب الوفاة وتحسب هذه المدة من اليوم الذى وقع فيه آخر فعل غير مشروع أفضى إلى الموت ولا تشمل هذا اليوم". وهذا النص هو قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات العكس على انتفاء رابطة السببية إذا مضى على وقوع الاعتداء مدة تزيد على سنة دون حدوث الوفاة، وهذا الاتجاه التشريعى منتقد سواء فى إنجلترا أو الكويت؛ حيث أنه يتعارض مع موجبات العدالة التى تقضى بتحمل الجانى تبعة فعله مهما امتد الزمن طالما أن النتيجة أثر مباشر وضمنى، لسلوكه الإجرامى بغض النظر عن المدة التى تمضى ما بين الوفاة والسلوك الإجرامى، وقد اعتبر كل من المشرع الكويتى والإنجليزى أن حدوث الوفاة بعد عام من الإصابة يثير الشك حول رابطة السببية ويتعذر الجزم بقيامها. (راجع أحكام القضاء الإنجليزى حول رابطة السببية فى:

Jonathan Herring MA, BCL and Marise cremona BA, LLM, Op. Cit., P. 75 – 76 – 77.

علاقة السببية ما بين السلوك السلبى والنتيجة بالنسبة لكل من الجرائم العمدية والغير عمدية فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ جزاء مشترطا أن تحدث الوفاة خلال عام من اليوم التالى لوقوع آخر فعل من الأفعال التى أفضت إلى الوفاة؛ حتى يمكن القول بتوافر رابطة السببية ما بين الفعل والنتيجة، وهذه القاعدة التحكمية Arbitrary rule ترجع إلى العوامل التى تتدخل ما بين الإصابة Injury، والموت، ومن التطبيقات القضائية لرابطة السببية فى إيطاليا ما قضت به محكمة النقض الإيطالية أن خطأ المجنى عليه لا يكفى لنفى رابطة السببية، إذا ثبت أنه لم يكن بذاته كافيا لإحداث النتيجة على أن أثره يقتصر على تقدير التعويض وحده[١]، وأن خطأ الطبيب لا ينفى رابطة السببية كما لا ينفيها عدم جدوى العلاج أو عدم صلاحيته؛ لأن هذه العوامل من الممكن توقعها فى حالات مماثلة، كما أنها تتسلسل بالفعل فى مثل هذه الحالات مالم يكن خطأ الطبيب جسيما، أو يكون عدم جدوى العلاج أو عدم صلاحيته راجعا إلى تدليس صادر من المجنى عليه[٢]، وقضت أيضا أن المضاعفات اللاحقة على الإصابة لا تقطع رابطة السببية، متى كان تداخلها طبيعيا لا شذوذ فيه، ومن أمثلته إصابة المجنى عليه أثناء علاجه بعدوى التدرن الرئوى[٣].

(١) نقض إيطالى فى ١٦ يناير ١٩٤٢، منشور فى Givs Pen ١٩٤٢، ص ٤٥٤؛ ونقض إيطالى فى ١١ نوفمبر ١٩٤٩ منشور فى Givs Pen ١٩٥٠، ص ٢٤٧، رقم ١٨٣. مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٢) نقض فى ١٤ أكتوبر ١٩٥٣، منشور فى Gvir Cas Pen ١٩٥٤ – ٣ – ١٨٤ بصدد عدم الانضباط فى تشخيص الطبيب للمرض وفى ذات المعنى نقض إيطالى فى ٢٧ نوفمبر ١٩٦١ Cos – Pen Mass ١٩٦٢، ص ٤٣٢، رقم ٧٥٤، بصدد تقصير المعالجين فى علاجهم للمجنى عليهم مشار إليه د٠ عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ذات الموضع.

(٣) نقض إيطالى صادر فى ٢٨ فبراير ١٩٦١ Cass – Pen Mas ١٩٦١، ص ٥٤٠، رقم ١١٥٥؛ وفى ذات المعنى نقض مصرى فى ٨ يونيو ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤، ١٩٤٥، رقم ٣٤، مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، المرجع السابق، ذات الموضع٠

وقد أخذ القضاء اللبنانى بالسببية المباشرة بين السلوك الإجرامى والنتيجة[١]؛ ولكنه عاد فأخذ بنظرية تعادل الأسباب فى بعض أحكام له.

ومن تطبيقات القضاء اللبنانى أن سوء الحالة الصحية لا ينفى رابطة السببية رغم إسهامها فى تحقيق النتيجة الإجرامية؛ إذ يكفى لاكتمال الجرم أن توجد بين أعمال العنف والوفاة صلة السببية للمسبب، وإن كانت حالة الشخص الحاصلة عليه أعمال العنف استعجلت الوفاة بالنظر إلى المرض[٢].

والقضاء المصرى يأخذ بمعيار السببية غير المباشرة فى الجرائم غير العمدية[٣]، إلا أن ذلك مقيد بأن تكون عواقب الخطأ داخلة فى حيز ما يتوقع عادة

---

(١) تمييز جزائى صادر فى ٦ نيسان ١٩٧١، قرار رقم ١٠٢، مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية للدكتور سمير عاليه، ١٩٧١، ج ١، ص ١٣١، قاعدة رقم ٢٧٩، الغرفة الرابعة، راجع فى ذلك د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٧٩.

(٢) قرار قاضى الإحالة فى لبنان الجنوبى رقم ٧ الصادر فى ١٠ كانون الثانى ١٩٥٢، مجلة المحامى، ١٩٥٢، ص ١٦، ويبدو أن الحكم قد أخذ بنظرية تعادل الأسباب متفقا فى ذلك مع رأى د٠ محمود نجيب حسنى الذى يرى أنه إذا ساهمت مع فعل الجانى عوامل طبيعية؛ كضعف صحى أو مرض سابق كان المجنى عليه يعانى منه فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والنتيجة، حتى إذا ساهمت عوامل أخرى، كخطأ المجنى عليه وإن كان جسيما أو نشاط مجرم ثان اتجه إلى نفس النتيجة لا ينفيان رابطة السببية٠ (راجع د٠ محمود نجيب حسنى: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، رقم ٣١٩، ص ٢٨١؛ ويرى د٠ عبد الفتاح الصيفى تعليقا على هذا الحكم أنه يشير إلى أن حالة المجنى عليه الصحية استعجلت الوفاة فهى إذن مجرد عامل لم يثبت أنه كان كافيا بمفرده لإحداث الوفاة، ويرى القضاء الإيطالى كذلك أن مرض المجنى عليه لا يحول دون توافر رابطة السببية٠ (نقض إيطالى صادر فى ٢ مارس ١٩٥٠ Giur Cass Pen ١٩٥٠-١-٢٨٠، رقم (٣٤٧) مذكور فى د٠ عبد الفتاح الصيفى، المرجع السابق، ص ١٧٩.٠ وقد سار القضاء المصرى فى ذات الاتجاه بالنسبة لضعف وشيخوخة المجنى عليه فلا يقطعان رابطة السببية٠ نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦، مشار إليه فى د٠ جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة ١٩٣١، ج ٥، ص ٧٩٧؛ وفى ذات معنى الحكم اللبنانى انظر نقض مصرى ٢١ ديسمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد القانونية، ج ٧، ص ٧٠٥، قاعدة رقم ٧٤٨.

(٣) راجع د. محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٥١؛ ونقض ١٢ يونيه سنة ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٧٠، ص ٥٠٩.

على ما تقدم؛ وبذلك تخرج النتائج البعيدة الشاذة التى لا تكون متوقعة نتيجة للخطأ فى الظروف التى وقع فيها(١).

وتطبيقا لذلك قضى بأنه يكفى لقيام رابطة السببية أن يكون القتل أو الجرح، سببا سواء كانت السببية مباشرة أو غير مباشرة، ما دام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ(٢) وقضى أيضا بأنه إذا كانت الجروح التى أحدثها المتهم بسبب عدم احتياطه وإهماله غير مميتة فى ذاتها، ولكنها مع ذلك أفضت إلى وفاة المجنى عليه بسبب اعتلال صحته وعدم استطاعته مقاومة المرض؛ نظرا لكبر سنه فإن المتهم يعاقب على قتل خطأ لا على مجرد جروح(٣)، وعلى ذلك فلكى يسأل الطبيب مسئولية غير عمدية، يجب أن تقوم علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر الذى يلحق بالمريض؛ لذلك قضى بتوافر رابطة السببية بين الإصابة التى أهمل الطبيب فى علاجها وبين وفاة الشخص المصاب(٤)؛ حيث قضت محكمة النقض بإدانة صيدلى وطبيب عن جريمة قتل خطأ وجاء بحيثيات حكمها أنهما تسببا نتيجة إهمالهما وعدم احتياطهما ومخالفتهما للتعاليم الطبية فى وفاة المريض وتخلص وقائع تلك الدعوى فى قيام الصيدلى بتحضير محلول اليونتوكايين حتى تستخدم بنجا موضعيا تحت الجلد بنسبة ١%، فى حين أن النسبة المقررة لتحضيره ١/٨٠٠، وأن الطبيب طلب إلى الممرضة والتمورجى أن يقدما له بنجا موضعيا بنسبة ١%، دون أن يعاين هذا المخدر ودون أن يطلع على الزجاجة التى وضع فيها ليتحقق مما إذا كان هو المخدر، الذى يريده أم

---

(١) السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ط ١٩٥٢، مرجع سابق، ص ٤١٤؛ الذى ينكر وجود السببية المادية فى جرائم امتناع؛ باعتبار أنه لا يعدو أن يكون مناسبة أو ظرفا هيأ لحدوث النتيجة الضارة. (المرجع السابق، ص ٤٠٨).
والباحث لا يتفق معه لأن ذلك يعتبر إنكار لقانون السببية الذى يقرر أن لكل واقعة سببها؛ وأن السبب الواحد ينتج دائما ذات الآثار، وهذا يختلف عن فكرة السببية التى تقوم على أساس تحديد الصلة بين واقعة والسبب المنتج لها. (راجع د. محمود نجيب حسنى، البحث المشار إليه سابقا، ص ٩٤).
(٢) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٧٥، ص ١٠٠.
(٣) نقض ٦ مايو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، س ٨،ر قم ١٢٤، ص ٤٤٨.
(٤) راجع نقض ١٩٥٣/٦/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣، سابق الإشارة إليه.

غيره، وأن الكمية التى حقنت بها المجنى عليها تفوق إلى أكثر من الضعف الكمية المسموح بها، وبأنه قبل أن يجرى عملية جراحية قد تستغرق ساعة فأكثر، دون أن يستعين بطبيب خاص بالمخدر ليتفرغ هو لمباشرة العملية، وأن الحادث وقع نتيجة مباشرة لإهماله، وعدم تحرزه بأن حقن المجنى عليها بمحلول البونتوكايين بنسبة ١%، وهى تزيد عشر مرات عن النسبة المسموح بها فتسممت وماتت[١]، كذلك قضى بإدانة طبيب لخطئه فى التشخيص عن جريمة قتل خطأ؛ لأنه أخطأ فى تشخيص عوارض مرض الكلب بأنه روماتزم بالركبة أو روماتيزم مفصلى، رغم علم الطبيب بأن المجنى عليه عقره كلب والتأمت جراحه على يديه، دون أن يتخذ الإجراءات اللازمة من تحليل وفحص ميكروسكوبى وإكلينيكى للتحقق من ماهية المرض، مع وجود سبب قوى للاشتباه فيه، وهو ظهور عوارضه على المريض[٢]، كذلك قضى بمسئولية الطبيب عن خطئه وانحرافه عن أصول وقواعد المهنة وعدم بذله عناية يقظة صادقة فى سبيل شفاء المريض؛ مما تسبب فى الإضرار به وتفويت فرصة لشفائه؛ لأنه أمر بنقله من مستشفى إلى أخرى، وهو على وشك الوفاة وقبل إحالته إلى القسم المختص لفحصه، واتخاذ ما يجب بشأنه مما أدى إلى التعجيل بالوفاة[٣].

فى حين اختط القضاء الفرنسى[٤] خطا مغايرا للقضاء المصرى فى شأن علاقة السببية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣١٩، ٣٢٠ عقوبات

---

(١) نقض ١٩٥٩/١/٢٧، منشور فى مجموعة أحكام النقض التى يصدرها المكتب الفنى السنة العاشرة، عدد ١، رقم ٢٣، ص ٩١؛ وراجع تعليق على هذا الحكم د٠ رؤوف عبيد بمجلة مصر المعاصرة، العدد يناير عام ١٩٦٠، تحت عنوان "المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة"٠

(٢) جنح مستأنف المنصورة ١٩٥٢/١٠/٦، التشريع والقضاء، السنة الخامسة، عدد ٧، رقم ١٧، ص ٥٨؛ ونقض ١٩٥٣/٦/٣٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٦٤، ص ١٠٣٣.

(٣) نقض مدنى ٢٢ مارس ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض المدنى، س ١٧، رقم ٨٨، ص ٦٣٦٠.

(٤) راجع السببية ومشاكلها فى القانون الفرنسى للدكتور/ على راشد فى بحث بعنوان:
De la volonte l,intention, la Faute et la causalité dans le domaine de la responsbilité.
فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة ١٩٦٦، ص ٢٢ وما بعدها٠

فرنسى قديم والمقابلة للمواد ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات مصرى حالى حيث اشترطت محكمة النقض الفرنسية ضرورة توافر علاقة السببية المؤكدة بين خطأ الجانى والنتيجة الضارة Résultat dommageable[١] رغم أن التزام الطبيب تجاه المريض هو التزام بوسيلة Obligatgion de moyen وليست التزاما بنتيجة Obligation de résultat إلا أنه يجب أن يقوم بعلاجه على أساس الأصول العلمية والفنية التى يتيحها العلم الطبى وقد ساير الفقه الفرنسى محكمة النقض فيما ذهبت إليه[٢]، إلا أن بعض أحكام القضاء الفرنسى قضت بمسئولية الطبيب إذا كان الخطأ الذى صدر عنه أحد الأسباب التى أدت إلى وفاة المريض وتطبيقا لذلك فإن محكمة باريس أخذت بنظرية تعادل الأسباب فقضت بمسئولية الطبيب عن جريمة قتل خطأ نتيجة نسيانه ضمادة فى داخل جسم المريض[٣]. طالما كانت علاقة السببية مؤكدة وثابتة بين الخطأ الضرر كذلك إذا كان التشخيص خاطئا ناتج عن جهل بأصول وقواعد مهنة الطب[٤]، والتشخيص الخاطئ فى ذاته لا يستوجب مسئولية الطبيب بل لابد من حدوث ضرر للمريض.

كذلك قد يترتب على عدم إشراف الطبيب على علاج المريض وفاته[٥]، وإصابة آخرين بذات المرض بعد انتشاره.كفيروس الطاعون

من كل ما سبق يمكن القول بأن القضاء الفرنسى أخذ بنظرية تعادل الأسباب أو السبب الكافى شرط أن تكون علاقة السببية مؤكدة وثابتة بين الخطأ والضرر.

---

(1) Crim 18 Novembre 1927 S 1927-1-192 Crim 15 Février 1958 J.C.P. 1959 Novembre 1102 Crim 4 Novembre 1971 Bull Crim No. 300. P. 739.

(2) Louis lambert: traite de droit pénal spécial 1968 P. 172; Vouin (R.), Droit pénal 3 éd 1971 No. 171. P. 190.

(3) Paris 5 Mars 1957 D. 1958 P. 300; Bardeoux 7 Juillet 1933. Gaz - Pal 1933-2-615.

(4) Rouen 21 Avril 1923 – S – 1924 – 2 – 17. Note E. Hperreau.
وقد أدانت المحكمة الطبيب فى هذه الدعوى لأنه قام بتشخيص خاطئ ترتب عليه التدخل جراجيا لبتر ما يعتقده على خلاف الواقع أنه ورم.

(٥) محكمة السين ١٨ يونيه ١٨٦٥، مشار إليه فى جارسو، تحت المواد ٣٩١، ٣٢٠، رقم ١٩٩، دالوز ١٨٦، ص ٢٤٦، وفى تلك الدعوى تم إدانة الطبيب لإعطائه المريض دواء ذات أثر سام وإهماله فى رقابة أثر العلاج عليه وامتناعه عن زيارته أثناء هذه الفترة.

المبحث الثانى

علاقة السببية فى جرائم الاعتداء السلبى

الجريمة كما تقع بسلوك إيجابى تقع بسلوك سلبى بامتناع الجانى عن إتيان ما أمر به المشرع[١]، فالامتناع هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابى معين كان الشارع ينتظره منه فى ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانونى يلزم بهذا الفعل و أن يكون فى استطاعة الممتنع القيام به[٢].

---

(١) جريمة التزوير تقع بترك البيانات التى كان يجب على الجانى تدوينها وهى ما يطلق عليها التزوير بالترك Faux Par omission٠ راجع فى ذلك د. السعيد مصطفى السعيد، مرجع سابق، ص ٤٥؛ ود. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، مطبعة الرغائب بمصر، ١٩٢٣، رقم ٣٧، ص ٣٣؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٥؛ ود.جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، فقرة ١٤٧، ص ٣٩٦؛ ونقض ٤ فبراير سنة ١٩٣٥، المجموعة الرسمية، س ٣٦، رقم ١٣١، ص ٣٠٨. وراجع جارسون، المادة ٣٧٩ وجاروه ١٩٨٢، وبلانش ج ٣ فقرة ٢١٣ وأحمد أمين، ص ٢٨٦، مشار إليهم فى المسئولية الجنائية للدكتور/ محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٦٥، وكذلك التبديد كما يقع بفعل إيجابى يقع بطريق سلبى بأن يترك الأمين الشىء الذى فى أمانته يهلك (محكمة دكرنس ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، المحاماة، س ١٤، رقم ٣٧٥، ص ٧٣٤، والقتل كما يقع بفعل إيجابى يقع بفعل سلبى٠ (راجع د. محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٥٨.

(2) Pradel (J.), Droit Pénal Comparé, Dalloz 1995, P.235; Rassat (M. L.), Droit pénal P.U.F. éd 1987, P. 332.

وفى الفقه الإنجليزى:

Smith and Hogan, On Criminal Law, Op. Cit., P. 43; Michel J. Allen Cases and Materials, on criminal Law, seventh edition, Londan 1997, P. 26 and 27; Michael Jefferson criminal law Longman group edition 1995. P. 91; 92; Janet Dine and James Gobert, Cases and materials on criminal law, 4 th edition 2003, P. 85.

وعلى ذلك فإن جرائم الامتناع Délit d,omission تنقسم إلى قسمين: جرائم سلبية بسيطة وجرائم سلبية ذات نتيجة infraction de commission par omission فالجريمة السلبية البسيطة يتكون ركنها المادى من امتناع بحت إذ تكتمل عناصره دون التوقف على حدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم الخارجى مثل امتناع القاضى عن الفصل فى الدعوى أو الأمتناع عن الأبلاغ عن

والامتناع من خلال هذه المعانى ليس عدما بل هو كيان قانونى، لأن التسليم بالعدم يعنى إنكار وجود طائفة الجرائم السلبية ذات النتيجة وهذا غير صحيح؛ لأن المشرع لا يفرق بين الوسائل السلبية والوسائل الإيجابية لارتكاب الجرائم وتحقيق النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا..

راجع فى ذلك المعنى د محمد مصطفى القللى، مرجع سابق، ص ٦٢، حيث يقول: أن المشرع فى تقريره العقاب على القتل إنما ينظر إليه باعتباره ضررا خطيرا يهدد الأمن إذ يصيب الناس فى أرواحهم فالعقاب على إحداث القتل دون أن يعنى بوسيلة إحداثه لأن الضرر والخطورة فى النتيجة وليس الوسيلة".

والامتناع كما سبق القول باعتباره كيان قانونى له ثلاثة عناصر: الأول: وجود واجب قانونى قد يكون مصدره العقد أو الفعل الضار كالشخص الذى يلقى سيجارة مشتعلة فى مخزن غلال. العنصر الثانى: أن يحجم الجانى عن إتيان ما أمر به المشرع وهو فعل إيجابى معين٠ والثالث: أن تكون الإرادة مصدر هذا الامتناع وهو ما يطلق عليه الصفة الإرادية فإذا ثبت أن الامتناع تجرد من هذه الصفة فلا مسئولية كالحارس الذى يغمى عليه وهو فى نوبة حراسة فيسرق اللص ما فى حراسته وعلى ذلك يرى كثير من الفقه وإليه تميل أحكام القضاء فى فرنسا أن مخالفة الواجب الأدبى لا يرتب المسئولية الجنائية على الممتنع وأنه يجب أن يكون على الممتنع واجب قانونى سواء كان بحكم القانون أو بحكم التعاقد ومن هؤلاء الفقهاء الألمان والشراح البلجيكيون وبعض الشراح الفرنسيون والمصريون فى بلجيكا نيبل وموفيه مادة ٣٩٣ فقرة ٨ والتعليق على قانون العقوبات البلجيكى تأليف جودسل Goedsells سنة ١٩٢٨ فقرة ١٩٩٣ و ١٩٣٧ وفى فرنسا رسالة جاند فى الارتكاب بالترك Le commission par omission باريس سنة ١٩٠١، وبلانش ٤ فقرة ٤٦٨، ودالوز العملى ٦ تحت كلمة قتل ص ٧٦٧، فقرة ٥، وفى الفقه المصرى أحمد بك أمين، ص ٣١٤، وجودبى فى شرح قانون العقوبات، ٣، ص ٦٤٤، فقرة ١٤، وصفوت بك، ص ٧٢، وجندى عبد الملك: الموسوعة جزء ٥، ص ٦٩٣، رقم ٣٢، مشار إليهم جميعهم فى المسئولية الجنائية للدكتور/ محمد مصطفى القللى، المرجع السابق، ص ٦٠.

وفى الفقه الألمانى راجع: د٠ محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٤.

الأمراض المعدية بخلاف الجرائم السلبية ذات النتيجة الإجرامية وهى مجال بحثنا الآن فلا يكتمل ركنها المادى إلا بحدوث نتيجة إجرامية مادية فى العالم الخارجى[1] كامتناع الأم عن إرضاع طفلها فيترتب على ذلك وفاته.

وسنتناول علاقة السببية فى الجرائم السلبية الناشئة عن الاعتداء بالفيروسات من الناحية الفقهية (المطلب الأول) وسببية الامتناع فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى التشريعات المختلفة (المطلب الثانى) وأخيرا علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى فى القضاء المقارن (المطلب الثالث). وذلك على النحو التالى.

(1) Smith and Hogan, Op. Cit., P. 43; Andrew Ashworth, the Principles of criminal law, Op. Cit., P. 111; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 31.

المطلب الأول

علاقة السببية فى الجرائم السلبية

الناشئة عن الاعتداء الجرثومى من الناحية الفقهية

البحث فى سببية الامتنـــاع لا يثور فقط إلا فى الجرائم ذات النتيجة والتى تأخذ فى محيط السلوك السلبى اسم جرائم الارتكاب بالامتنـــاع les délits de commission par omission أو الجرائم السلبية ذات النتيجة، وتتحقق تلك الصورة من الجرائم فى الأحوال التى ينهى فيها المشرع عن تحقيق نتيجة مادية معينة، ويجرم السلوك الذى يتسبب فى إحداثها؛ مثال ذلك جريمة القتـــل، حيـــث ينهى المشرع عن إزهاق روح الغير(١). فأى فرق بين حالة الأم التى تقتل ابنهـــا خنقا وحالة الأم التى تقتله بالامتناع عن إرضاعه أو بعدم ربط الحبل السرى له؟ فالضرر فى الحالتين واحد، كما أن الخطورة المجرمة فـــى الحـــالتين واحـــدة(٢). وعلاقة السببية فى هذه الجـــرائم شأنها شأن سائر الجرائم فهى عنصر فى الركن المادى فإذا ثبت توافرها بين الامتناع والنتيجة فقد اكتمل لهذا الركن كيانه، ولكن المسئولية الجنائية لا تقوم بالركن المادى وحده بل يتعـــين أن يتـــوافر الركنـــان الشرعى والمعنوى. والركن الشرعى هو الصـــفة غيـــر المشـــروعة للامتنـــاع، وتقتضى هذه الصفة خضوعه لنص تجريمى ويتوافر هذا الركن إذا أمكن إلحـــاق

(1) Janet Dine and James Gobert, cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.P. 88; the question of causation becomes even more complex when the actus reus is an omission. Op. Cit., P. 111; Andrew Ashworth, Principles of criminal law, Op. Cit., P. 133.

د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣.

الامتناع الذى أحدث النتيجة الإجرامية بنص التجريم الذى يعاقب على إحداث هذه النتيجة أيا كانت وسيلة ذلك(١). وتطبيقا لذلك لا يوجد نص تجريم يعاقب الأم إذا امتنعت عن إرضاع طفلها، وترتب على ذلك وفاته، لكن الركن الشرعى يتوافر إذا قمنا بإلحاق هذا الامتناع بالنصوص الخاصة بالقتل(٢). كذلك الطبيب الذى يمتنع عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الملوث فيتوفى المريض على أثر إصابته بفيروس قاتل.

ويجب أن يملك هذا الامتناع المقومات والفعالية اللازمة لإحداث النتيجة الإجرامية، فالقاعدة القانونية تلزم الأفراد بالامتناع عن كل ما من شأنه أن يلحق عدواناً بالمصلحة أو الحق الجدير بالحماية القانونية والمشرع عندما يفرض

(١) د.. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٨٩، رقم ٣٣٦، ص ٣١٩.

Le délit d,omission n'existe que lorsqu,il ya inexécution d,un order posstif de la loi *voir Garraud (R.) traité theorique et pratique du droit pénal Francais t. I. 1913, No. 99. P. 206 et No. 122. P. 243.

(٢) وتطبيقا لذلك يرى د. محمد مصطفى القللى أن الشرطى الذى يشاهد شخصاً على وشك أن يطعن آخر ولا يمنع الجانى من الجريمة قاصدا قتل المجنى عليه لعداوة بينهما، ففى هذه الحالة تنقطع رابطة السببية لأن وجود إرادة الشرطى تقطع رابطة السببية بين الجانى والنتيجة الإجرامية وتتحمل هذه الإرادة عبء النتيجة وحدها، والباحث لا يتفق إطلاقا مع الدكتور/ القللى فيما انتهى إليه من انتفاء المسئولية الجنائية عن الجانى وتحميلها للشرطى باعتبار أن امتناع الشرطى المصحوب بنية القتل يقطع رابطة السببية لأن ذلك لا يتفق مع قواعد المسئولية والعقاب والأصوب هو مسئولية الجانى عن قتل عمد والشرطى؛ شريك بالمساعدة بامتناعه عن دفع الخطر عن المجنى عليه والأخذ برأى الدكتور/ القللى ينتهى بنا إلى اعتبار الجانى أداة فى يد الشرطى وهذا التحليل على فرض أن ما كان يقصده لا يستقيم مع نظرية الفاعل المعنوى لأن الجانى يتمتع بالحرية والإدراك وحرية الإرادة ولا سلطان للشرطى عليه. راجع المسئولية الجنائية، ص ٦٧، ٦٨؛ وراجع أيضا: استئناف القاهرة فى ١٠ مايو ١٩٠٢، الحقوق، س ١٧، رقم ١٠٦٥٧.

واجب التحرك بإتيان سلوك إيجابى، إنما يخلق عائقا يحول دون مباشرة العوامل السببية الأخرى لآثارها فى إحداث النتيجة فإذا كانت تلك العوامل تشكل ظروفا إيجابية للنتيجة، فإن السلوك الواجب بمقتضى قاعدة معينة يشكل ظروفا سلبية لتحققها وعلى ذلك يمكن القول بأن من يمتنع عن سلوك واجب بمقتضى قاعدة قانونية يحقق النتيجة غير المشروعة ليس بعامل إيجابى وإنما بعامل سلبى(١).

فإذا كان امتناع الجانى هو السبب الوحيد الذى أدى تطوره الطبيعى إلى حدوث الوفاة أو ما دونها من النتائج، فلا شك فى إسناد النتيجة إلى الجانى إذ يعتبر مسئولا جنائيا عنها، وعلى ذلك فالأم التى تمتنع عن ربط الحبل السرى لطفلها الحديث الولادة، والمرضع التى تمتنع عن إرضاع الطفل، والمحولجى الذى يمتنع عن فتح الطريق للقطار القادم، والأب الذى يترك طفله يغرق فى حمام السباحة(٢)،والطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم الملوث أو تعقيم الأدوات الجراحية الملوثة قبل إجراء الجراحة . كل هؤلاء يسألون عن القتل ما دام القصد الجنائى متوافرا، فكل منهم عليه أن يقوم بأعمال واجبة؛ محافظة على سلامة المجنى عليهم، فامتناعهم العمدى وسيلة للقضاء على حياة المجنى عليهم، فالعلاقة ظاهرة أو مباشرة بين الامتناع وبين الوفاة التى حدثت، أما إذا كان هناك عوامل أخرى توسطت بين امتناع الجانى والنتيجة فإنها تقطع رابطة السببية(٣)، وقد استقرت النظريات الرئيسية فى الفقه الإنجليزى على عدم وجود اختلاف بين الامتناع والسلوك الإيجابى(٤) The principal English theorist on this topic see no difference Between Acts and omissions عندما

(١) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(2) Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 34; it is clear that partents are under a duty to preserve the life of their children see also janet dine and james Gobert, Op. Cit., P. 98.

(٣) د. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٧.

(4) Michael jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 92; Andrew Ashworth, Principales of criminal law, Op. Cit., P. 111.

يكون الجانى مكلفا طبقا للقانون بمنع حدوث الضـــرر When the accused has a duty to act to rpevent the accurrence of harm.

ولقيام سببيـــة الامتناع يجب إثبات أنه لو قام الجانى بالسلوك الإيجابـــى الواجـــب ما وقعـــت النتيجة الإجرامية، التى يحرص المشرع على تفاديها، وهو ما يقتضى بحكم اللزوم العقلى أن الامتناع عن أداء السلوك الواجب هـــو ســـبب حدوث النتيجة الإجرامية[١] ، فإذا كان من شأن إرضـــاع الأم لطفلهـــا ألا تحـــدث الوفاة فإنه بمفهوم المخالفة يكون الامتناع عن إرضاعه هو سبب وفاته، وهذا هو الرأى الراجح لدى الفقه بخلاف القضاء المصرى[٢].

فامتناع الطبيب فى حالة عدم قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية الملوثة، مما يترتب عليه إصابة المريض بفيـــروس قاتل ووفاته ينشئ مســـئوليته، لأن قيـــام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية كان سوف يحول دون حدوث النتيجة الإجرامية. كذلك الامتناع عن الإبلاغ عن الأمراض المعدية من قبل المكلفين بذلك مما ترتب عليه إصابة آخرين ووفاتهم بذات المرض، وبمعنى آخر يجـــب إثبات أن امتنـــاع

(1) Nigel Foster and Satish sule, Op. Cit., P. 322.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٣٩؛ ود. محمد عيد الغريـــب: القســـم العام، مرجع سابق، ص ٥٩٦؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجـــع ســـابق، ص ١٦٨؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجـــع ســـابق، رقـــم ٢٢٦، ص ٣٣٤. ورغم ذلك فإن القضـــاء سار عكس ذلك، لذلك قضى على فرض ثبوت أن أمّاً تركت طفلها عمدا بدون ربط الحبل السرى أو بدون غذاء فإنها لا تقع تحت مواد القتل العمـــد٠ (قـــرار قاضى إحالة المنيا فى سنـــة ١٩٢١، المحاماة، س ٥، رقم ٥٥٨، ص ٦٨٨، حيث كـــان السند القانونى لحكم البراءة هو انتفاء القصد الجنائى، كذلك قضى بأن سكوت الضابط عما يجرى فى حضوره من تعذيـــب المتهم لحمله على الاعتراف لا يجعله مسئولا عن جريمـــة التعذيب مع أن الضابط عليه واجب قانونى فى منع التعذيب)٠ راجع استئناف القاهرة فـــى ١٠ مايو عام ١٩٠٢، الحقوق، س ١٧، رقم ٥٧، ص ١٠٦؛ مشار إليه سابقا، وفى حكم مخالف لتلك الأحكام قضى بإدانة حارس على زراعة قطن محجوز عليها باعتباره مبـــددا له حيث ترك الزراعة بغير أن يجنيها بعد أن نضجت حتى أتلفها الريح. (محكمة دكـــرنس الجزئية ٢٢ فبراير سنة ١٩٣٣، المحاماة، س ١٤، رقم ٢٧٥، ص ٧٣٤، مشـــار إليـــه سابقا).

الجانى هو السبب فـــى حـــدوث النتيجـــة الإجراميـــة[١] It must in Result crimes be proved that the Accused Caused the omission. وعلة المساواة بين الفعل الإيجابى والامتناع من حيث مسئولية من يصدر عنه أى منهما عن النتيجة الإجرامية التى تعقـــب سلوكه[٢]، والتى تكمن فى أن المشـــرع

(1) Michael Jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 91; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 38; Nigel Foster and Satish sule, Op. Cit., PP. 323:324.

(٢) د . محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع، مرجع ســابق، ص ٥٤؛ حيث يقـــول: "إن كـــلاً من الفقيه الإيطالى رانييرى Ranieri والفقيه فانينى Vanini يرى كل منهما أن مشـــكلة جرائم الامتناع لا يمكن حلها على أساس القول بسببيه الامتناع، وإنما يكمن الحل الأمثـــل فى المساواة بين من تسبب فى حدوث النتيجة الإجرامية وبين من لم يحـــل دون حـــدوثها وانتهيا فى رأيهما إلى القول بأن:الامتناع تكون له القيمة السببية القانونيـــة إذا ثبـــت أن الجانى لو قام بالواجب الذى يفرضه عليه القانون لحال ذلك دون حدوث النتيجة الإجرامية المحظورة قانونا .

ولمزيد من التفاصيل راجع المذاهب الفقهية (والتى لا يتسع المجال لبحثهـــا) والتـــى تقـــر بوجود علاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية عند د. محمود نجيـــب حســـنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، من ص ٣٨٧ وحتى ٤١٣، حيث يـــرى سيادته المساواة القانونية بين الامتناع والفعل الإيجابى حيث يستوى من حيـــث الخطـــورة على مصالح المجتمع إحداث النتيجة وعدم الحيلولة دون حـــدوثها، ويـــرى أنصـــار هـــذه النظرية أن الامتناع المجرم لابد له من شروط؛ وهو وجود صلة منطقيـــة بـــين الامتنـــاع والنتيجة الإجرامية، وتقوم هذه الصلة بقاعدة مضمونها أنه "لولا الامتناع ما حدثت النتيجة الإجرامية والشرط الثانى هو وجود واجب قانونى يلزم الممتنـــع بالحيلولـــة دون حـــدوث النتيجة الإجرامية، المرجع السابق، ص ٤٠٨، ص ٤٠٩؛ وراجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٢٨٢، حيث يعرض لأهم النظريات الفقهية التى تقـــر بوجـــود علاقة سببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية، وهى نظرية السببية النفســـية للامتنـــاع والسببية الطبيعية للامتناع والسببية الإنسانية للامتنـــاع والســـببية القانونيـــة للامتنـــاع والسببية المنطقية للامتناع حيث انتهى إلى أنه لا صعوبة فى الاعتراف بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية إذا ما توافرت لهذا الامتناع الماهية القانونية وهـــو الواجـــب القانونى الذى يفرض القيام بالفعل الإيجابى بالإضافة إلى الإحجام عن الإتيان بهـــذا الفعـــل وأخيرا الصفة الإرادية لهذا الامتناع، المرجع السابق، ص ٣٠٣؛ وانظر أيضا:
Janet Dine and James Gobert Op. Cit., P. 88.

الجنائى فى بعض الدول التى تساوى ما بين الامتناع والفعل الإيجابى، رأى أنه يستوى من حيث الخطورة على مصالح المجتمع إحداث النتيجة الإجرامية مع عدم الحيلولة دون حدوثها، فالممتنع بامتناعه قد أهدر حقا أو مصلحة يحميها القانون، لذلك يجب أن يعاقب المسئول عن هذا الإهدار، لأنه كان عليه أن يقوم بفعل إيجابى، وجد أن امتناعه عن هذا الفعل كان سببا فى حدوث النتيجة، وبعبارة أخرى لولا الامتناع من قبل الجانى ما حدثت النتيجة الإجرامية.

وعلى ذلك يمكن القول بأن غالبية جرائم الإصابة بالفيروسات التى تقع داخل المستشفيات ومراكز نقل الدم تعتبر من جرائم الامتناع الإيجابية، حيث تتوافر السببية المباشرة ما بين امتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم[1]، وبين إصابة المرضى بالفيروس وأحيانا يتوافر علم الجانى بخطورة السلوك الإجرامى، وذلك كما حدث فى قضية الدم الملوث فى فرنسا حيث كان يعلم القائمون على مراكز نقل الدم بتلوثه مما يدخل الجريمة فى نطاق العمد على أساس القصد الاحتمالى.

وانظر الجرائم التى يمكن أن ترتكب بالامتناع.

Offense cabable of being committed by omission: catherine elliott and Frances quuin. Op. Cit., P. 12.

(1) Paris 7 Juillet 1989 – Gaz – Pal. 1989 – 752.

المطلب الثانى
سببية الامتناع فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى التشريعات المختلفة

تعتبر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة من أعقد مشاكل النظرية العامة للجريمة وتبدو رابطة السببية فى أعقد صورها بالنسبة لجرائم الاعتداء على النفس التى تقع بالترك. وإزاء ذلك فقد تضمنت بعض التشريعات حلولاً ومن أهمها قانون العقوبات الإيطالى حيث تنص المادة ٤٠ عقوبات إيطالى فى فقرتها الأولى على أنه لا يعاقب شخص من أجل واقعة اعتبرها القانون جريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التى يتوقف عليها وجود الجريمة أثرا لفعله أو امتناعه ونصت الفقرة الثانية على أن عدم الحيلولة دون حدوث نتيجة يلتزم بها المتهم قانونا بالحيلولة دون حدوثها يعادل تسبيبها[١]، ومن استقراء هذه الفقرة نجد أن الشارع اعتبر أن عدم الحيلولة دون حدوثها يساوى من حيث القيمة القانونية التسبيب فى حدوثها٠ ونص على ذلك صراحة المشرع الألمانى فى المادة ١٣ عقوبات[٢] وقد تبنى هذا المذهب كلاً من قانون العقوبات اللبنانى فى المادة ٢٠٤ وقانون العقوبات السورى فى المادة ٢٠٣ وقانون العقوبات الليبى المادتان ٥٧، ٥٨ منه، وكذلك مشروع قانون العقوبات المصرى الذى أعد سنة ١٩٦٦ فى المادة ٢٣ منه، وقانون الجزاء الكويتى فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ عقوبات[٣]

---

(١) د. مأمون سلامة: جرائم الارتكاب بالامتناع، ترجمة لرسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما، يوليو ١٩٦٢، ص ١٠٣. مشار إليها فى د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٣٢٠.

(٢) تنص هذه المادة على أن من امتنع عن الحيولة دون حدوث نتيجة تنتمى إلى العناصر التى يحددها نص عقابى يعاقب وفقا لهذا النص إذا كان ضامنا قانونا لعدم حدوث النتيجة وكان امتناعه معادلا لتحقيق العناصر القانونية للجريمة عن طريق الفعل الإيجابى ويجوز أن تخفف العقوبة وفقا للمادة ٤٩ الفقرة الأولى.

(٣) نطاق رابطة السببية فى المادتين ١٦٦، ١٦٧ بين وفاة الأشخاص والامتناع عن رعايتهم قاصراً على الحالات التى يكون فيها على الممتنع التزام مسبق بالرعاية ولا تمتد مسئولية

وفى القانون الإنجليزى تضمنت المادة ٢٦١ من مجموعة ستيفن فى تعريف القتل العمد إقرارا لهذه المساواة حيث نصت على أن القتل هو التسبب فى موت شخص بفعل أو امتناع، ولولاه ما حدثت الوفاة بشرط أن يكون مرتبطا بالوفاة على نحو حال ومباشر[1] Killing is casing the death of a person by an act or omission but for which the person killed would not have died when he died and which is directly and immediately connected with his death وتنص المادة ١٧ فقرة ١، ٢ من قانون العقوبات الإنجليزى رقم ١٧٧ الصادر عام

المكلف بالرعاية إلى الجرائم التى يرتكبها الشخص محل الرعاية لأن القانون الجنائى لا يأخذ كقاعدة عامة بمبدأ المسئولية عن فعل الغير إلا أنه يجوز مساءلة المكلف بالرعاية عن جريمة غير عمدية ارتكبها الشخص محل الرعاية، شريطة أن يكون المكلف بالرعاية ارتكب سلوكاً خاطئاً مرتبطا ارتباطا سببيا بالنتيجة التى يعاقب عليها المشرع كأن يترك شخص مسدساً محشواً بالطلقات فى يد صغير فيعبث به فيترتب على ذلك وفاة شخص آخر. (راجع د. سمير الشناوى: النظرية العامة، مرجع سابق، ص ٤٦٢، ص ٤٦٣). إذ تنص المادة ٢/٢٣ من مشروع قانون العقوبات الذى أعد عام ١٩٩٦ على أنه "إذا ارتكبت الجريمة العمدية بطريق الامتناع ممن أوجب عليه القانون أو الاتفاق أداء ما امتنع عنه عوقب عليها كأنها وقعت بفعله".

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

Killing is causing the death of a person by an act or omission but for which the person killed would not have died when he died and which is directly and immediately connected with his death.

وراجع كذلك فى منع جرائم الإرهاب: Prevention of terrorism عند:

Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 85.

حيث ساوى ما بين الفعل السلبى والإيجابى للقيام بالمسئولية الجنائية.

وراجع شرط الامتناع المعاقب عليه جنائيا عند:

William Wilson, Criminal law, Op. Cti., P. 77.

١٩٨٥ على أن الشخص يحدث النتيجة التى تشكل عنصرا فى الجريمة عندما ... يغفل القيام بفعل يمنع حدوثها ويكون ملزما بالقيام به طبقا للقانون[١] Killing is casing the death of a person by an act or omission but for which the person ارتكاب هذه الجريمة فيمتنع امتناعا مخالفا للقانون عن التبليغ عما يقصده زيد، مع علمه بأن ذلك الامتناع يحتمل أن يسهل ارتكاب جريمة النهب، فى هذه الحالة يكون عمرو محرضا على ارتكاب هذه الجريمة. كذلك ساوى المشرع العراقى ما بين الفعل والامتناع من حيث الأثر فى إحداث النتيجة فى نص المادة ١٩ حيث عرف الفعل بأنه كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك، وجاءت نص المادة ٣٤ عقوبات عراقى متضمنة مصدر الالتزام بعدم الامتناع[٢]، وعلى العكس من ذلك فقد سكت المشرع المصرى عن وضع تعريف للسببية أو عن بيان معيار معين لأحوال بقائها بين نشاط الجانى والنتيجة الإجرامية أو انقطاعها أسوة بأغلب الشرائع الأجنبية[٣]. وقد ساوى المشرع المجرى بين الفعل الإيجابى والامتناع فى نص المادة ١٢٤ الذى يسبب نتيجة معينة وهى إضعاف الدولة أو المجتمع أو النظام الاقتصادى لجمهورية المجر الشعبية[٤].

---

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

وراجع كذلك فى منع جرائم الإرهاب: Prevention of terrorism عند:

Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 85.

حيث ساوى ما بين الفعل السلبى والإيجابى للقيام بالمسئولية الجنائية.

وراجع شرط الامتناع المعاقب عليه جنائيا عند:

William Wilson, Criminal law, Op. Cti., P. 77.

(٢) تنص المادة ٣٤ عقوبات عراقى على أنه تعد الجريمة عمدية إذا فرض القانون أو الإتفاق واجبا على شخص وامتنع عن أدائه قاصدا إحداث الجريمة التى نشأت مباشرة عن هذا الامتناع.

(٣) د. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص ١٠.

(4) Miklos Kadar and tiborhorvath, ... Essays in comparative law, Liability for the Dereliction of professional duty in Hungarian

وفى قانون العقوبات العراقى ساوى المشرع بين الفعل والامتناع فى تحقق النتيجة الإجرامية معترفاً للامتناع بصلاحيته السببية فى إحداث النتيجة حيث نص فى المادة ١٦٩ عقوبات الصادر عام ١٩٦٩ "الفعل هو كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك"(١).

كذلك تضمن قانون العقوبات الجزائرى الصادر عام ١٩٦٦ نصوصاً تقر بقيام وصلاحية سببية الامتناع لقيام المسئولية الجنائية؛ ومنها المادة ١/١٨٢ والتى تنص على أنه "يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ دينار إلى ١٥٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك بغير إخلال فى هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عليها هذا القانون أو القوانين الخاصة". وتنص الفقرة الثانية من المادة السابقة على أنه "كل من امتنع عمداً عن تقديم مساعدة لشخص فى حالة خطر، كان فى إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو الغير"(٢).

---

criminal Law, Akademiai Kiado, Budapest 1966 P. 233 and P. 255 and P. 246.

(١) راجع: د. محمد أحمد مصطفى أيوب، : النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣.، ص ٣٢٣.

(٢) د. محمد أحمد مصطفى أيوب، المرجع السابق، ص ٣٢٦.

المطلب الثالث
علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى فى القضاء المقارن

اتجه القضاء فى فرنسا مثله فى ذلك مثل القضاء المصرى[١] إلى عدم الاعتراف بعلاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية فى الجرائم العمدية، بخلاف الوضع فى الجرائم الغير عمدية التى يعترف فيها المشرع بعلاقة السببية فى جرائم الامتناع ذات النتيجة فيتعين النزول على حكمه. ولما كان القضاء فى كل من مصر وفرنسا قد تبنى المذهب الفقهى الذى ينكر علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة الإجرامية وبالتبعية عدم الاعتراف بجرائم الامتناع ذات النتيجة فى الجرائم العمدية . فقد جاءت الأحكام الفرنسية فى هذا الصدد تنكر وجود الجرائم العمدية ومن أهم الأحكام الفرنسية فى هذا الصدد حكم محكمة استئناف بواتيه الذى قضى بأن جريمة الجرح أو الضرب أو العنف والتعدى العمدية لا تقوم بترك فتاة بالغة مصابة باختلال عقلى فى غرفة سيئة التهوية والإضاءة وجعلها تنام على فراش شديد القذارة على مدى سنوات عديدة وفى حالة لا توصف من القذارة مع الامتناع عن تقديم أية رعاية أو عناية من أى نوع إليها مما أدى إلى إصابتها بأضرار صحية بالغة[٢].

وفى حكم آخر لذات المحكمة – قضى فيه بأن الزوج الذى امتنع عن تقديم أية عناية إلى زوجته المريضة بمرض خطير والعاجزة تماما عن توفير أى متطلبات خاصة بها وتركها على مقعد فى وضع مؤلم لأيام عديدة وقام بعد ذلك بنقلها إلى حظيرة الحيوانات المظلمة حيث البرودة الشديدة مما ترتب على ذلك وفاتها فهذا السلوك من جانب الزوج لا تقوم به جريمة الجرح أو الضرب المفضى إلى الموت لأن المتهم لم يثبت فى حقه ارتكابه عملا إيجابيا من أعمال

---

(١) باستثناء حكم محكمة دكرنس الجزئية السابق ذكره،

(2) Cour de Poitiers, 20 Novembre 1901, D, 1902, 2, 81, S. 1902. 2. 305.

مشار إلى هذا الحكم فى:

Puech (M.), Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Criminelle, T. I éd cujas, 1976 No. 54 P. 199 et Suv.

العنف والتعدى[١]. كذلك قضت محكمة استئناف باريس أن جريمة خيانة الأمانة لا ترتكب بالامتناع فقد تم إتهام مدير شركة صيانة وإصلاح الطائرات بتبديد طائرتين مملوكتين لوزارة الطيران حيث تم إيقاع الحجز عليهما من قبل دائنى الشركة لدى مدير الشركة ثم بيعهم فى المزاد العلنى. فإتهم مدير الشركة بأنه لم يقم بأى فعل للحيلولة دون إيقاع الحجز وإجراء البيع رغم علمه بذلك لكن المحكمة برأته من هذا الإتهام[٢]. وتطبيقا لذلك القضاء لا يمكن أن يسأل الطبيب مسئولية عمدية فى حالة امتناعه العمدى عن تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الذى يترتب عليه إصابة المريض بفيروس

ولكن الباحث يرى أن صعوبة إثبات القصد الجنائى وليس رابطة السببية هو الذى جعل القضاء يمتنع عن إقرار المسئولية الجنائية العمدية فى جرائم الامتناع الإيجابية ولايجب أن تكون عملية الأثبات ذات أثر سلبى على أقرار المسؤلية عن الأمتناع العمدى ومن ثم أفلات الجانى من العقاب وعدم تحقيق العدالة بسبب صعوبة الأثبات .

وعلى النقيض من الجرائم العمدية استقر القضاء الفرنسى على أن الجرائم الغير عمدية خاصة جرائم القتل الخطأ والإصابة الخطأ ترتكب بالامتناع مثله فى ذلك مثل الفعل الإيجابى[٣].

(1) Cour de Poitiers, 17 October 1913. S. 1914. 2. 103.
مشار إليه فى مؤلف د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، مرجع سابق، ص ٦٦.

(2) Cour de Paris 19 Decémbre 1936 Gas Pal. P. 240 et crim 4 Mars 1937 R. S.C. 1937 P. 285.

(3) Crim, 2 Janvier 1870. S. 70. 1439; Cour de metz 6 Aout 1851, 5. 63. 2. 123; Poitiers 31 Juillet 1874, S. 75. 2. 15; Crim 19 Fevrier 1957, J. C.P. 1957. IV. 50.
مشار إليها د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص ٦٧.

وقد انتقد مسلك القضاء فى هذا الشأن لأنه من غير المفهوم أن نميز بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية كما فعل القضاء الفرنسى لأنه مما يأبـــاه المنطق القانونى أن نسأل الممتنع غير المتعمد باعتباره محدثا للنتيجة فإذا اشـتد إثمه وتعمد إحداث النتيجة الأجرامية بإمتناعه انتفـت مسـئوليته[١] وإتجهـت المحاكم المصرية إلى الأخذ بذات الإتجاه الذى سلكه القضـاء الفرنسـى حيـث قضت محكمة استئناف القاهرة بأن الضابط الذى يسكت عما يجرى فى حضـوره من تعذيب وضرب للمتهم حتى يعترف بالجريمة لا يجعله مسئولا عـن جريمـة التعذيب أو حتى شريكا فى جريمة الضرب[٢]. وكـذلك قضـت محكمـة جنايـات الزقازيق بأن الأم التى لم تربط الحبل السرى لوليدها حتى توفى لا تسأل عن قتل عمد لأنه لم يقع من المتهمة أى عمل إيجابى يفيد أنها قصدت إزهاق روحـه[٣]. ويسلم القضاء المصرى بقيام المسئولية الجنائية غير العمدية عن جـرائم القتـل والإصابة الخطأ التى ترتكب بسلوك سلبى شأنه فى ذلك شأن القضاء الفرنسى[٤].. وعلى ذلك فإن الطبيب الذى يمتنع عمدا عن تعقـيم الأدوات الجراحيـة الملوثـة بقصد إزهاق روح المجنى عليه أو الشخص المصاب بالأيدز و يتعمد أن يتصل جنسيا بزوجته بقصد أزهاق روحها كلاهما لا يسأل عن جريمة عمديـة طبقـا للقضاء الفرنسى والمصرى وإنما يسأل عن قتل أو إصابة خطأ .

(١) د. محمد مصطفى القللى: مرجع سابق، ص ٦٣؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العـام، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) محكمة استئناف القاهرة فـى ١٠ مـايو سـنة ١٩٠٢، الحقـوق، س ١٧، رقـم ٥٧، ص ١٠٦؛ مشار إليه سابقا.

(٣) جنايات الزقازيق فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٥، المحاماة، س ٥، رقم ٥٥٨، ص ٦٨٨.

(٤) راجع حكم محكمة استئناف باريس فى ٢٨ سبتمبر ١٩٩٣، السـبوع القـانونى، ١٩٩٣، ص ٥٦ ونقض ٣ مارس سنة ١٩٧٠، س ٢١، رقم ٧٣، ص ٣٦٦، ونقـض ٣ أبريـل ١٩٦٣، س ١٤، رقم ٧٣، ص ٣٦٦، ونقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦١، س ١٢، رقم ٢٢، ص ١٣١، ونقض ٢٢ مارس، سنة ١٩٦٠، س ١١، رقم ٥٩، ص ٣٩٦.

إلا أن محكمة النقض المصرية أقرت المسئولية الجنائية العمدية فى جرائم الامتناع التى لا تمس الحياة والسلامة البدنية، وسلمت بالمسئولية الجنائية غير العمدية التى تمس الحياة والسلامة البدنية بوصف القتل والإصابة الخطأ.

من ذلك ما قضت به محكمة النقض بأنه "إذا كان وكيل البريد لم يثبت فى الأوراق والدفاتر الخاصة بالعهدة بعض ما باعه من طوابع وأذون وأوراق تمغه لكى يستر ما اختلسه من الثمن فإنه لا يقبل منه القول بأن عدم إثبات ما باعه هو عمل سلبى لا يقع به تزوير واعتبرت المحكمة الواقعة تزويرا[1]. كذلك قضت محكمة النقض بأنه (إذا استشفت المحكمة من سكوت المالك المعين حارساً على الأشياء المحجوزة ومن عدم معارضته لأخيه فى التصرف فى تلك الأشياء أن هناك اتفاقاً بين الأخوين على تبديدها فهذا الاستنتاج فضلا عن كونه مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع فإنه لا غبار عليه لأن الاتفاق لا يستلزم حتماً عملاً إيجابياً من جانب الشريك بل يكفى لتحققه أن يلتزم الحارس موقفاً سلبياً[2]. وقضت بأنه إذا كان مدير ماكينة طحين لم يضع حاجزا حول عمودها المتحرك البارز من الحائط وعلقت به ملابس غلام كان يلهو بجواره فالتف العمود حوله وقتله ثم تقدم شخص لإنقاذ الغلام فبتر العمود ذراعه فإن المدير يكون مسئولا عن القتل والإصابة الخطأ لأنه مهما يكن من خطأ الغلام فإنه لا يبرر خطأ مدير الماكينة فى عدم مراعاة إجراء ما يلزم من طرق لوقاية الجمهور ما دام المحل الذى فيه العمود المتحرك المذكور مفتوحاً يدخله الأطفال وغيرهم[3].

وكذلك قضت المحكمة بتوافر سببية الامتناع ما بين خطأ المسئول عن المصعد المتمثل فى عدم قيامه بأعمال الصيانة المنتظمة والتشحيم وضبط الأبواب وتغيير الكاوتشوك التالف ومراجعة أعمال السوست وبين وفاة شخص فتح باب

(١) نقض ٣١ مايو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٢٠، ص ٢٧٤، ونقض ١٩٨٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٤، رقم ٥٩٢٧، ص ١٩٢.

(٢) نقض ١٧ ديسمبر ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢٩٩، ص ٤٠٣.

(٣) نقض ١٦ أبريل ١٩٣١، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٢٣٨، ص ٢٩٠؛ وكذلك نقض ٥ مارس ١٩٨٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧، رقم ٤٩٨٨، ص ٣٩٩.

المصعد ولم يكن المصعد موجوداً أمامه، وذكرت المحكمة أنه لولا امتناع المسئول عن القيام بأعمال الصيانة الواجبة لما وقع الحادث المتمثل فى وفاة هذا الشخص بحيث أنه لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ وبالتالى فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة(١).

كذلك قضى بمسئولية مالك مبنى عن جريمة قتل وإصابة خطأ وجاء بحيثيات الحكم "أنه مع إعلانه (أى المالك) بوجود خلل بالبناء يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجئ، فقد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه، وأنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود خلل فى ملكه أن يعمل على إبعاد الخطر عمن يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه، وأنه رغم علمه بوجود هذه الحالة الخطرة فإنه لم يحرك ساكنا لدرء هذا الخطر عن السكان وقد تسبب عن إهماله هذا وعدم احتياطه انهيار المنزل وسقوطه فأصاب وقتل المجنى عليهما(٢).

ومن استقراء أحكام محكمة النقض المصرية السابقة نجد أنها تقر بسببية الامتناع فى جرائم القتل والإصابة الخطأ، فقط ولكن لا تسلم بها فى جرائم الإصابة والقتل العمدية، وعدم التسليم فى الأخيرة لا يرجع إلى صعوبة إثبات سببية الامتناع بل يرجع إلى صعوبة إثبات القصد الجنائى خاصة وأن الممتنع لم يصدر عنه فعلا ما يفيد تعمد الامتناع وبالتالى تعمد إحداث النتيجة.

وتطبيقا لهذا القضاء فإن الطبيب يسأل عن جرائم الامتناع التى تمس الحق فى الحياة والسلامة البدنية مسئولية غير عمدية والناشئة عن عدم تعقيم وحدات الغسيل الكلوى والأدوات والآلات المستخدمة فى العمليات الجراحية، كذلك يسأل مسؤلية غير عمدية عن عدم فحص الدم حتى يتأكد من خلوه من

(١) نقض ١٣ أبريل سنة ١٩٨٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٦، رقم ٧٦، ص ٣٣٢؛ وانظر أيضا نقض ٧ مايو ١٩٨٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٩، رقم ٨٩، ص ٤٧٩.

(٢) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١١، رقم ٥٩، ص ٢٩٦.

الفيروسات، وكذلك عدم الإبلاغ عن الأمراض المعدية متى ترتب على هذا الامتناع فى جميع الحالات السابقة إصابة أو وفاة شخص باستثناء الحالة الأخيرة فإن المسئولية تنعقد حتى ولو لم يصب أو يتوفى أحد وعلى ذلك ففى ظل هذا القضاء لا يسأل الطبيب مسئولية عمدية عن تلك الجرائم ليس بسبب صعوبة إثبات رابطة السببية ولكن بسبب صعوبة إثبات القصد الجنائى إذ إنه فى غالبية هذه الحالات يتوافر الشق الأول للقصد الجنائى وهو العلم، ولكن لا تتوافر الإرادة المتجهة نحو الإيذاء أو إزهاق روح المجنى عليه بصورة واضحة جلية، ولكن بإعمال نظرية القصد الاحتمالى يمكن أن تنعقد المسئولية الجنائية العمدية على أساس العلم الذى يتوافر لدى الطبيب بحكم تكوينه العلمى والوظيفى، والإرادة التى تتوافر فى صورة القبول للنتائج المترتبة على هذا الامتناع خاصة وأن ذلك الامتناع يمس أثمن وأغلى ما يملكه الإنسان وهو حياته وسلامته البدنية.

ولكن جاء موقف القضاء الألمانى مغايرا لكل من موقف القضاء المصرى والفرنسى حيث أقر المسئولية الجنائية العمدية عن الجرائم الإيجابية بطريق الامتناع، ولكنه اتفق مع كل من القضاء المصرى والفرنسى فى اشتراطه أن يكون الامتناع مخالفا لواجب قانونى وليس أخلاقياً حتى تقوم المسئولية الجنائية العمدية. وتطبيقا لذلك قضى بأن الأم لا تلتزم بواجب قانونى بالحيلولة بين ابنتها البالغة التى لا تقيم معها فى المنزل العائلى وبين مقارفة أفعال تكون جرائم ماسة بالأخلاق، لذلك فإنها لا تسأل عن مقارفة ابنتها لهذه الجرائم لأن ما تحمله فى هذا الشأن هو محض واجب أخلاقى[1]، وفى إقراره المسئولية الجنائية العمدية عن جرائم الامتناع قضى بأن الزوج يلتزم قانونا بحكم كونه زوجا بأن يحول دون ممارسة زوجته الدعارة، فإذا امتنع عن ممارسة هذا الواجب المنوط به اعتبر

(1) RGstr 40. 165.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص ٧٤. ولنفس المؤلف: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣، بند ٤٠٥، ص ٤١٨؛ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى، مرجع سابق، ص ٣٠٨.

مسئولا عن جريمة تسهيل دعارة الغير[١]. وقضى أيضا بأن قبطان السفينة بصفته وبناء على السلطة المخولة يلتزم قانونا بأن يحول دون وقوع أعمال التهريب التى يرتكبها البحارة الذين يعملون تحت سلطته فإذا أخل بهذا الالتزام أصبح مسئولا عن جرائم التهرب من أداء الضريبة الجمركية[٢]، وهذا الحكم منتقد كسابقه لأن الأصل هو وجوب إسناد الجريمة إلى الشخص الذى يرتكب الفعل المادى المكون لها أو فعل من الأفعال التى تدخل فى تكوينها مع قيام الركن المعنوى[٣]. كذلك قضى بأن الأب بوصفه رئيسا للبيت العائلى يلتزم قانونا بأن

---

(1) RGstr. 22. 332.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، المرجع السابق، ص ٧٧.

(٢) يراجع د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) والباحث لا يؤيد هذا الحكم لأنه يعتبر من قبيل المسئولية عن فعل الغير وكان الأصوب أن تنشأ مسئولية الربان إذا امتنع عن الإبلاغ عن جرائم التهريب التى يرتكبها البحارة، لأنهم هم الذين يأتون ماديات الجريمة مع توافر القصد الجنائى لديهم وإن تقصير الربان فى واجب الإشراف والرقابة على فرض حدوثه لا يجعله مسئولا عن جرائم البحارة ولأنها من ناحية أخرى مسئولية مفترضة Presumee فيكتفى بتكليفه بالإبلاغ عن تلك الجرائم وهذا الحكم يقابله حكم نقض فرنسى ذهب إلى أن صاحب المقهى الذى يضبط فى مقهاه سجائر مهربة أدخلها أحد صبيانه يعتبر مسئولا جنائيا عن فعل هذا الصبى وتوقع عليه عقوبة الحبس٠ راجع فى ذلك:

De la Gressaye (B.J.), la Responsabilite civile de l`amende pour le delit d`autrui, R.C.L.J. Paris, 1924. P. 326 et Cass. Crim 16 Juillet 1886.

وارجع د. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكر العربى، ص ٢١٦؛ ويقابل ذلك فى القانون المصرى نص المادة ١٩٥ عقوبات مصرى التى تحمل رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول مسئولية الجرائم التى ترتكب بواسطتها بصفته فاعلا أصليا لها وأساسها أن رئيس التحرير أو المحرر المسئول مطلوب منه أن يشرف إشرافا فعليا على ما تنشره الجريدة٠ (نقض ٥ مارس سنة ١٩٣٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٣، رقم ٢١٥، ص ٢٧٤؛ ود٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٥٩؛ ود. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٠ وما بعدها؛ ود٠ السعيد مصطفى السعيد بك: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٣٢١.

يحول دون أن ترتكب جريمة هتك عرض ضد فتاة قاصرة تعمل كخادمة فى هـذا البيت فإذا امتنـع عن القيام بهذا الواجب كان مسئولا عن جريمة حض القصـر علـى الفجور(١). وتطبيقا لذلك القضاء يسأل مسئولية عمدية الطبيب الذى يمتنع عن تقديم المساعدة لمصاب بفيروس معد وتوفى على أثر ذلك ويسأل كذلك فـى حالة عدم تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الملوث إذا ترتـب عليـه وفـاة المصاب، كذلك تسأل مسئولية عمدية الزوجة المصابة بالإيدز التى لا تحول دون الإتصال الجنسى بزوجها فيصاب بالإيدز، والباحث يميل إلى ذلك طالما أن القصد الجنائى متوافر لدى الجانى ولا يهم بعد ذلك كيفية إحداثه للنتيجة المعاقب عليها . أما القضاء الإنجليزى والأمريكـى فقـد أقرا مبدأ المسـاواة مـا بـين الفعـل والامتناع فى إحداث النتيجة الإجرامية حيث يلزم وجود واجب قانونى يقوم المتهم بخرقه بامتناعه. وهذا الواجب قد يفرضه العقد Imposed by the contract أو العلاقات الخاصة Special relation ship أو اللائحـة Statutory duty وطالما كان هذا الامتناع مخالفا لواجب قانونى فهو يصلح لقيام الـركن المـادى للجريمة سواء كان عمديا أو غير عمدى(٢)، ويخصص القضاء لمدلول الامتنـاع

لكل ذلك فالباحث يرى أن سببية الامتناع فى هذه الأحكام منقطعة وغير متوافرة فى جانـب المتهم).

(1) Rgstr. Archiv Fur strafrecht und strafprozess, Bd. 53. S. 164.

مشار إليه فى د محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتنـاع، المرجع السابق، ص ٧٨.

(2) the courts have long accepted without debate that murder and manslaughter are capable of commission by omission: See smith and hogan. Op. Cit., eleventh edition, 2005. P. 78;

انظر قضية Giblons and proctor حيث اتهم رجل وسيدة بقتل طفل بالامتنـاع عن إمداده بالطعام.

A man and the Woman with he was living were convicted of murder of the man,s child by withholding food: Ibid. P. 79;

كلمة Forbearance ليعنى به الإحجام العمدى وتعبير الترك Ommission ليعنى به الإحجام الغير عمدى واشترط القضاء أن يكون لدى الممتنع استطاعة للقيام بهذا العمل وأن يتوافر لديه العلم بالظروف التى ينشأ عنها هذا الواجب وأن تتوافر علاقة السببية ما بين الامتناع والنتيجة الإجرامية[1]، ولكن القضاء الإنجليزى توسع فى مصدر الواجب الذى يلزم الممتنع بإتيان السلوك فالواجب قد يكون مصدره نصا عقابيا وقد يكون نصاً قانونيا وقد يكون علاقة قانونية وقد يكون تعهد اختيارى من الممتنع إضافة إلى العقد أو الفعل الضار[2]. ومثال للواجب المفروض قانونا أنه يجب على كل مواطن أن يقدم المعونة إلى رجل الشرطة أثناء أدائه واجبه من أجل حفظ الأمن إذا طلب ذلك منه وكان قادرا عليه كذلك على القبطان أن ينقذ أى من المسافرين أو أفراد الطاقم إذا سقط فى

William Geldart, introduction to English law, eleventh edition Oxford university press, 1995, P. 189; Kenny`s outlines of criminal law by J. M. Cecil turner, edition 1952. No. 87. P. 107; Michael Tmolan and Graeme Broadbent, Cases and materials on criminal Law, Pitman publishing 1994. P. 5. And P. 6; Marianne Giles, Nutshells, criminal law, Fourth edition sweet Maxwell, 1996, PP. 7:9; Janet Dine and James Gobert, Cases and Materials on criminal law, 4 th edition, 2003, PP. 86:101.

(١) د محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، رقم ٤١٥، ص ٤٣٠.

(2) Michael Jefferson, Criminal Law, Op. Cit., P. 88; Catherine Elliott and Frances Quinn, Criminal Law, second Edition Longman, P. 11. And P. 12; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 88 and PP. 100:101; William Wilson, Op. Cit., P. 84; Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 34; Marianne Giles, Op. Cit., P. 8.

ود محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، مرجع سابق، ص ٤٣١.

البحر[١]. ولم يجد القضاء الإنجليزى صعوبة فى تحديد معيار علاقة السببية بين الامتناع والنتيجة فهو ذات المعيار الذى يعتمد عليه فى تحديد العلاقة بين الفعل الإيجابى والنتيجة ومن ذلك ما قضى به فى قضية Rv. Instan من محكمة التاج Court of Crown بإدانة شخص لأنه ترك عمته تعانى من الغرغرينا فى ساقها وهى غير قادرة على الاعتناء بنفسها ولم يقدم لها الرعاية الطبية Medical Attention حتى توفيت على إثر ذلك فتم إدانته بالقتل الخطأ Manslaughter[٢]. كذلك ما قضت به محكمة الاستئناف فى إنجلترا Court of Appeal فى قضية R. Stane and Dobinsan حيث أدين لتركه أخته مريضة غير قادرة على الاعتناء بنفسها حتى توفيت على أثر ذلك[٣]. وكذلك فى قضية R. Miller الذى امتنع عن إطفاء الحريق الذى شب فى المنزل مما أدى إلى تدميره حيث أدين جنائيا[٤]. لذلك فإن الطبيب الذى يمتنع عن

(١) د محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٤٣٢.

(2) Michael t Molan and Graeme Broadbent,Cases and Materials on criminal Law.Op.Cit., P. 6. L. B. Curzon criminal law Longman seventh edition 1994., P. 30.

(3) Catherine Elliot and Frances Quinn,Criminal Law.Op. Cit., P. 12; Stone and Dobinson (1977). A couple had assumed voluntary responsibility for an aunt living with them. They omitted to care for her properly and did not realise that she needed medical attention. She died, and they were held liable for manslaughter. Marianne Giles Op. Cit., P. 8; Smith and hogan. Op. Cit., P. 82.

(4) Jonathan Herring MA, BCL and Marise Cremana BA, LLM,Criminal Law,Op. Cit., P. 4o; Miller (1983). D was squatting in a house and fell asleep smoking. The mattress caught fire and he woke up. Instead of putting out the fire he moved into another room and went back to sleep. The house caught fire and the House of Lords held him liable for arson. D

إعطاء الدواء لمريض مصاب بفيروس معد حتى يتوفى يسأل عن جريمة عمدية إذا ثبت قصده.

وقضى فى قضية R.V. Dytham عام ١٩٧٩ بإدانة الشرطى الذى لم يبذل أى محاولة لإيقاف الاعتداء على شخص وضربه حتى الموت حيث قام بالانسحاب من مسرح الجريمة(١).

وقضى أيضا بإدانة الوالدين لامتناعهم عن إمداد طفلهم بالغذاء والملابس والرعاية الطبية(٢) وذلك فى قضية عام ١٩٥٩ R. V. Waston.

ومن القضايا التى قضى فيها بإدانة المتهم استنادا إلى وجود عقد قضية Pittwood عام ١٩٠٢ والذى كان يعمل حارس مزلقان والذى تركه مفتوحاً حال

---

had unwittingly bought about a situation of danger to property. Marianne Gils. Op. Cit., P. 8; Smith and Hogan. Op. Cit., P. 83.

(1) L. B. Curzon; Op. Cit., P. 31 (A police officer made no attempt to stop an attack on a person who was being beaten to death. He had driven away from the scene saying that he was due to go off duty.

(2) L. B. Curzon. Op. Cit., P. 30. Parents are under a statutory duty to take care of their childern and to provide them with food, clothing and medical attention See. R. V. Waston and Waston (1959) See Also Gibbins and Proctor (1918). The frist defendant was the father of a child, and together with the second, female, defendant with whom he was living they omitted to feed thd child so that it died. He was found liable. Their convictions for murder were upheld. Marannce Giles. Op. Cit, P. 7.

مرور القطار الذى صدم أحد المارة مما تسبب فى وفاته حيث أدين حارس المزلقان بتهمة القتل الخطأ(١)، وعلى ذلك فإن الطبيب أو المستشفى المرتبط بعقد مع المريض ويمتنع عن تعقيم الأدوات والآلات الجراحية أو فحص الدم الذى يتم إمداد المريض به فى أثناء العمليات الجراحية، أو فى حالة الامتناع عن تعقيم وحدات الغسيل الكلوى يسأل كل من المستشفى والطبيب مسئولية جنائية عمدية أو غير عمدية طبقا لتوافر القصد الجنائى من عدمه(٢).

(1) Pitwood (1902). D was the keeper at a railway crossing the line who forgot to shut the gate before a train come. Someone crossing the line was struck by the train and killed. The court held that D owed a duty to all users of the crossing and not just to his employers. D was accordingly guilty of manslaughter.

(٢) طبقا للقانون الأنجليزى يسأل الشخص المعنوى مثله مثل الشخص الطبيعى عن جميع الجرائم إلا ما يستعصى على طبيعة الشخص المعنوى مثل جرائم الزنا وتعدد الزوجات.

المبحث الثالث
علاقة السببية فى جرائم الخطر
الناشئة عن الأعتداء الجرثومى

فى جرائم الخطر الفعلى لا توجد نتيجة إجرامية مادية يعاقب المشرع على حدوثها وإنما يعاقب على إنشاء حالة خطرة أو خطر ناشئ عن السلوك الإجرامى كجرائم الشروع وجرائم تعريض الغير للخطر فى قانون العقوبات الفرنسى الجديد(١)، وجرائم تعريض المواصلات للخطر لذلك فإن الخطر يعد نتيجة أى تغيير فى العالم الخارجى . إذا فجرائم الخطر تفترض نتيجة فى مدلولها المادى هى الآثار المادية التى تنذر باحتمال حدوث ضرر(٢) فالمادة ١٦٧ عقوبات مصرى تنص على أن كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال المؤقتة أو السجن.

فهذا النص قد ساوى فى العقاب ما بين تعطيل وسائل النقل وتعريضها للخطر وهذا يعنى المساواة بين جريمة الضرر وجريمة الخطر ولا تكتمل أركان الجريمة الأخيرة إلا إذا كان سلوك الجانى قد أنشأ قدرا ذا بال من تيسير حدوث

---

(١) تنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى جديد على أن: الفعل الذى يؤدى مباشرة إلى تعريض الغير لخطر حال يتمثل فى الموت أو الجروح التى تؤدى إلى بتر عضو أو إحداث عاهة مستديمة إذا خالف باختياره التزاما خاصا بالأمان أو الحذر مفروضا بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب فاعله بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١٠، ص ٢٨٤؛ وقد ذهب رأى إلى القول بأنه على الرغم من أن العقاب يستند إلى فكرة الخطر أكثر من استناده إلى الضرر الفعلى فإن الخطر مع ذلك لا يعد عنصرا مكونا للجريمة فى قانون العقوبات فهو يتعلق بالركن الشرعى لا بالركن الموضوعى (المادى)، وأنه حتى ولو قام لدى القاضى شك بصدد الوقائع المعروضة عليه فإنه لن يقوم بالبحث عن الخطر فى العنصر المادى وإنما فى عنصر المشروعية فقط. راجع فى ذلك:

Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942. P. 43.

مشار إليه فى د . على يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة، مرجع سابق، ص ١٤٥.

الضرر بوسيلة النقل وأن يكون هذا القدر من التيسير يبرر الخشية الجدية من أن يتعطل سير الوسيلة أو تعريضها للخطر [١] .

لذلك يجب أن يكون انتهاك الالتزام الخاص بالأمن والحيطة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى قد أدى إلى خلق احتمال كبير بوقوع الحادث لذلك فإن علاقة السببية فى تلك الجريمة هى علاقة مباشرة بخلاف الأمر فى الجرائم غير العمدية الأخرى فالعلاقة قد تكون غير مباشرة والتعريض للخطر كما قد يكون بالمفرقعات أو بأية وسيلة أخرى يحدث أيضا باستخدام الفيروسات والمواد الجرثومية لأن استخدام الفيروسات ينذر بإصابة من بداخل الوسيلة. وإثبات توافر الشرط الذى يتطلب أن تكون علاقة السببية مباشرة يعد غاية فى الصعوبة لانعدام النتيجة لذلك تشددت محكمة النقض الفرنسية فى توافر شروط هذه الجريمة حيث نقضت حكما لمحكمة الاستئناف الذى أدان سائق تجاوز السرعة المسموح بها بدرجة كبيرة[٢] .

وقد ذهب رأى آخر إلى القول بأن الركن المادى فى جرائم الخطر لا يكتمل إلا إذا كان تقييم السلوك يؤدى إلى القول بأنه يملك مقومات إحداث النتيجة الضارة لأنه بذلك يحقق الخطر المعاقب عليه وهذا الخطر يتمثل فى مكنة تحقيق النتيجة الضارة والتى لم تتحقق فعلا وفقا لنظرية السببية ذلك أن السلوك يكون سببا ملائما لإحداث النتيجة وفقا للظروف التى بوشر فيها مع الأخذ فى الاعتبار العوامل السابقة والمعاصرة واللاحقة للفعل التى تكون متوقعة وفقا للمجرى العادى للأمور[٣]. وإذا ما طبق هذا المعيار فى جرائم الخطر لأمكن القول

---

(١) د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦، رقم ٢١، ص ١١٣ و ص ١١٤.

(2) Crim 19 Avril 2000 Bull Crim No 161 Rev. Dr. Pen. 2000 No. 98. P. 187.

وراجع حكما مماثلا أيضا:

Crim 3 Avril 2001 Rev. Dr.Pen, 2001, comm No. 11.

(3) Grispigni, Diritto Penal Italiano, Vol. I. Milano, 1952. P. 101. P. 187.

مشار إليه فى د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

بتوافر الخطر إذا كان السلوك الذى بوشر قد سبقته أو عاصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقا للسير العادى للأمور وقوع النتيجة الضارة[١]. وعلى ذلك فالطبيب الذى يجرى عملية جراحية بدون تعقيم للأدوات المستخدمة وفقا للأصول والقواعد الطبية ويستخدم دما لم يتم فحصه قبل إجراء العملية فإن هذا السلوك يملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية الضارة وهى إصابة المريض بفيروس قاتل.. ومن ذلك نص المادة ١١ من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الصادر بالكويت والتى تعاقب المصاب بالإيدز الذى لم يخطر الجهات الصحية ولا يلتزم بالإجراءات الصحية والإرشادات الوقائية بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك لأن المشرع وجد أن سلوكه خطر ويملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية وهى إصابة الغير بالفيروس القاتل .

فتوقع حدوث النتيجة ليس ضابطه شخصى[٢] وإنما ضابطه موضوعى[٣]. بمعنى أنه لا يؤخذ فى الاعتبار الجانب النفسى إزاء هذا التوقع

---

(١) د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ١٦٩.

(٢) المذهب الشخصى يرى أنصاره أن الخطر لا وجود له فى الحقيقة أو الواقع لأنه لا يوجد إلا الضرر أو عدم الضرر ولا ثالث لهما وأن الخطر ما هو إلا وليد تصور الشخص وجهله فلا وجود له إلا فى ذهن من يعتقد بوجوده. راجع فى ذلك:

Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969, P. 338.

وفى ذات المعنى د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص ١٠٥. ويضيف أنصار هذا المذهب بأن عدم تحقق النتيجة الإجرامية الموضحة فى النموذج القانونى يجعل الفعل بمنأى عن العقاب لأنه يفتقد إلى الفاعلية السببية لإحداث تلك النتيجة ولا يمكن القول باحتمالية الضرر وذلك لعدم توافر رابطة السببية بين السلوك والضرر لأن احتمالية الضرر هو شعور لدى الأفراد بتوقع حدوث الضرر. راجع فى ذات المعنى: د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٨ و ص ١٦٩؛ ود. يسر أنور على: شرح النظريات، مرجع سابق، رقم ٢١٠، ص ٣٠٨ و ص ٣٠٩.

(٣) المذهب الموضوعى يرى أنصاره (أن للخطر كيان مادى واقعى؛ وإلا لما استطاع القانون أن يحظر أنماطا معينا من السلوك الإنسانى الخطر فكيف يتأتى للقانون أن ينهى عن هذا السلوك إذا سلمنا بأن الخطر الذى يتصف به ليس له وجود فى الواقع وإنما فى مخيلة الأفراد). د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٥. ويضيف بأنه لو لم يكن للخطر

وما إذا كان الجانى قد توقع ذلك فعلا أم لا فلكل شخص قدراته وإمكانياته المختلفة والحالة النفسية للجانى لا يمكن أن تلعب دورا فى تقرير رابطة السببية أو نفيها باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادى للجريمة ولكن دورها منحصر فى الركن المعنوى حيث يكون للتوقع أثرٌ فى بيان الخطأ غير العمدى من عدمه. بخلاف الوضع فى حالة السببية المادية حيث يسود الضابط الموضوعى للتوقع الذى يأخذ فى الاعتبار السلوك والظروف والملابسات التى أحاطت به وبالشخص الذى قارفه لبيان ما إذا كانت النتيجة مألوفة أو غير مألوفة شاذة أو غير شاذة. وهل يمكن توقعها أم لا[1]، والتوقع الذى يؤخذ فى الاعتبار

كيان واقعى لما كان هناك أساس للعقاب على الجرائم الغير العمدية ففى هذه الجرائم يعاقب الإنسان على نتيجة لم يقصدها لأن سلوكه الذى أفضى إلى هذه النتيجة محل للوم والمؤاخذة وليس هذا السلوك محلا للمؤاخذة إلا لأنه يتضمن خطر النتيجة ولأنه كان يجب لهذا السبب تفاديه فلو لم يكن للخطر وجود حقيقى ما كان هناك محل للمؤاخذة وبالتالى لا محل للعقاب). المرجع السابق، ذات الموضع. وأصحاب هذا المذهب ينظرون إلى الخطر بوصفه موقفا حقيقيا مستقلا عن مشاعر الأشخاص وانفعالاتهم فقيادة سيارة بسرعة فى طريق مزدحم أو ترك طفل أمام نافذة مفتوحة فى الطابق الخامس تعتبر بمثابة الإمكانيات الموضوعية التى تتضمن خطرا حقيقيا. راجع فى ذلك:

Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969, P. 244.

وإذا كانت الخطر بهذا المعنى هو صلاحية ظاهرة معينة فى إحداث زوال أو نقصان قيمة أو حق يحميه القانون قابل للتحول إلى ضرر إذا توافرت له الظروف والعوامل اللازمة فإن الفقيه روكو Rocco قام بعملية توفيق ما بين الإتجاهين حيث عرف الخطر بأنه صلاحية ظاهرة معينة أو عوامل معينة لأن ينتج عنها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما وهذه الصلاحية فى نظره لها طابع مادى وطابع شخصى فى آن واحد فهى من الناحية المادية تستند إلى اعتقاد بوجودها لا يقوم فحسب فى ذهن فرد أو أفراد يتوجسون خيفة ظانين أن خطر ما ماثل أمامهم وإنما فى أذهان الناس كافة لهذا السبب فهى مادية أكثر منها شخصية لذا يحتج بها فى مواجه الكافة: راجع د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى، منشأة المعارف، ١٩٧١. ص ١٠٦.

(١) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

لابد وأن تتوافر فيه صفة الإمكان والموضوعية التى تقوم عليها نظرية السببية الملائمة التى تفحص الفعل لتقدير إمكانياته(١). وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على أن ضعف احتمال حدوث الضرر لا يمنع من قيام الجريمة لذلك قضت بتأييد حكم الإدانة الصادر ضد ربان السفينة الذى سمح بركوب عدد من الركاب يزيد عن العدد المسموح به له فى الرخصة باعتباره ارتكب جريمة تعريض الركاب لخطر جسيم وهو الموت غرقا(٢). والإمكانيات الموضوعية تعنى الإمكانية الكامنة فى الفعل تجاه النتيجة وصلاحيته لتحريك القوانين الطبيعية التى من شأنها إحداث النتيجة ووصف الإمكانيات بالموضوعية يعنى أن تحريكها لا يعتمد على عناصر شخصية مرجعها إلى تقدير الفاعل(٣). لذلك تكون النتيجة متوقعة متى كان تحققها ممكنا وفقا للمجرى العادى للأمور ولقوانين الطبيعة(٤) لذلك يجب أن يكون العنصر الزمنى ضيق للغاية بين الخطر الناشئ واحتمال حدوث الضرر وأن عدم حدوثه يرجع لعامل خارجى لا دخل لإرادة الجانى فيه لذلك فإن الصفة حالا Immédiat ملحقة بالخطر Risque أى أن الخطر مؤكداً. والعبرة فى تقدير خطر وقوع الضرر هو ظروف كل حالة على حدة فالسلوك الذى ينذر بضرر معين فى حالة قد لا ينذر به فى حالة أخرى ولذا يتعين النظر فى تقدير خطر وقوع الضرر المحظور إلى ما سبق السلوك وما يعاصره وما يتوقع أن يلحق به من ظروف فى كل حالة على حدة(٥). فإذا كان السلوك خطراً فى ذاته وبالنظر إلى الظروف المحيطة به فمعنى ذلك أنه يرتبط سببا بالنتائج الممكنة وفق تقدير ذوى العلم والخبرة(٦). وعلى ذلك فإن عدم تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم وكذلك وحدات الغسيل الكلوى وعدم الإبلاغ عن الأمراض

(١) د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع السابق، ص ١٦١.
(2) Crim 11 Fevrier 1998 J.C.P. 1998, 11, 10084.
(٣) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ذات الموضع.
(٤) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٧٠.
(٥) د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا، منشأة المعارف، ١٩٩٦، رقم ٢٢، ص ١٢٠.
(٦) د. مأمون سلامة: القسم العام مرجع سابق، ص ١٧٠.

المعدية والامتناع عن الخضوع للعلاج من جانب الشخص المصاب بأحد الأمراض المعدية كل هذه الأفعال تحمل مقومات إحداث النتيجة الإجرامية متمثلة فى إصابة الغير بالفيروس . كذلك الجراح أو الطبيب الذى يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز ولا يتخذ التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى المرضى المترددين عليه يمكن أن يسأل عن جريمة تعريض الغير للخطر طبقا لنص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسى(١). وكذلك طبيب الأسنان الذى يمتنع عن تعقيم أدواته الجراحية حيث يتردد عليه العديد من المرضى فإنه بسلوكه هذا يكون أنشا قدر كبير من تيسير حدوث الضرر وفقا للأصول والقواعد الطبية لأن هذا السلوك يملك مقومات إحداث النتيجة الإجرامية الضارة المتمثلة فى الإصابة بفيروس الإيدز وفيروس سى.

المبحث الرابع
دور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية
فى جرائم الامتناع الناشئة عن الأعتداء الجرثومى

المساهمة الجنائية هى تدخل أكثر من جان فى ارتكاب ذات الجريمة تدخلا مقصودا، متى كان تدخلهم لا يستلزمه القانون لتجسيم الأنموذج القانونى للجريمة(٢)، وتكمن أهمية علاقة السببية فى أنها عنصر فى الركن المادى للمساهمة التبعية، فإذا انتفت انهار الركن المادى ولم تقم مسئولية الشريك، إذ يعنى ذلك أن نشاطه لم يكن له شأن فى الجريمة فهو أجنبى عنها، وبالتالى فلا

(1) Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994, PP. 699 et S.

(٢) راجع فى ذلك: د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، رقم ١٨٢، ص ٢٢٢؛ ود. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٦١؛ ود. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤١٦؛ ود. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣١١، ص ٣٧٥. وتختلف المساهمة الجنائية بهذا المعنى عن التعدد الضرورى للجناة، وتسمى المساهمة الضرورية والتى تتوقف على النموذج القانونى للجريمة مثل جريمة الزنا والرشوة الكاملة.

محل لأن يسأل عن عمل غيره[1]، وقد اشترط القانون حتى يسأل الشريك أن تتوافر رابطة السببية مادية بين نشاطه والجريمة، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٤٠ عقوبات مصرى، والمادة ٤٨ من قانون الجزاء الكويتى؛ إذ اشترطت كلا المادتين وقوع الفعل المكون للجريمة؛ بناء على التحريض، أو بناء على الاتفاق، وبالنسبة للمساعدة اشترطت أن تكون الجريمة وقعت بناء على هذه المساعدة؛ وأن يكون السلاح أو الأدوات أو غيرها مما استعملت فى ارتكابها[2]، وبمعنى أدق فإن الاشتراك يتطلب الفاعلية السببية لإحداث النتيجة الإجرامية التى تحققت فعلا؛ وعلى ذلك فلا اشتراك إذا لم ينطو نشاط المساهم على طاقة سببية مادية، تسهم فى تحقيق الجريمة[3]؛ كأن يرتكب الجانى الجريمة بسلاح غير الذى أعطاه له الشريك وكما يكون الاشتراك فى الجريمة بسلوك، أو فعل إيجابى فإن الاشتراك يقع كذلك فى الجريمة بطريق الامتناع، إذا صدر ذلك الامتناع ممن يقع عليه واجب قانونى لم يقم به عن عمد لتسهيل ارتكاب الجريمة وإتمامها، شريطة أن يكون فى قدرة الممتنع القيام بهذا الواجب للحيلولة دون

---

(1) Mezger lehrbuch 575 411.

مشار إليه فى د. محمود نجيب حسنى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٣٣.

(٢) راجع: د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص ٨٣٨؛ ود. على راشد: المدخل وأصول النظرية، مرجع سابق، ص ٤٧١.

يرى أنصار الرأى المنكر لقيام الاشتراك بالمساعدة أن المساعدة كوسيلة للاشتراك فى الجريمة تتطلب فى كل صورها نشاطاً إيجابياً يأتيه الشريك، بخلاف الموقف السلبى الذى يتمثل فى الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة، فهو غير كاف لتحقيق الاشتراك بالمساعدة على الرغم من وجوب هذا السلوك من الجانى: راجع فى ذلك:

Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), Droit pénal, Appliquéé, Droit pénal général Paris, éd cujas 1969.

د. محمود نجيب حسنى: المساهمة الجنائية بالتشريعات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، رقم ٢٢٢، ص ٣١٠؛ د. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، رقم ٩٨، ص ١٧٩.

(3) Antolisei, Manvole di diritto Pénal 3 ed Milano 1955. P. 183. No. 392.

مشار إليه فى د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة، مرجع سابق، رقم ٢٠١، ص ٢٣٨.

حدوث النتيجة، ولا يكتفى بالموافقة النفسية لتحقيق النتيجة[1]، كما لو تبرع أحد المصابين بالإيدز بدمه لأحد المرضى، وامتنع الطبيب عن فحص الدم رغم علمه بذلك.فلايوجد أشتراك فى هذه الحالة

ولذلك فإنه فى حالة عدم وجود واجب قانونى فإن شرط الفاعلية السببية ينتفى بالنسبة لإحداث النتيجة الإجرامية، فلا يعد الشخص شريكا فى الجريمة المرتكبة؛ وتطبيقا لذلك تعد علاقة السببية متوافرة بين الاشتراك ووقوع النتيجة الإجرامية بطريق الامتناع فى حالة أن يشاهد مأمور الضبط المنوط به أمن منطقة معينة شخصا يحقن آخر بفيروس، ولم يمنعه أو يقبض عليه، ولقد استقر الرأى الغالب فى الفقه على أن الاشتراك يتم بطريق الامتناع[2]؛ ولتحديد معيار علاقة السببية بين الاشتراك وتحقق النتيجة الإجرامية طبق بعض الفقهاء معيار تعادل

---

(١) نقض إيطالى ٢٨ ديسمبر ١٩٤٨، العدالة الجنائية، ١٩٤٨، ج ٢، ٥٨٨، ونقض إيطالى ٤ مايو ١٩٥٠، المجلة الإيطالية، ١٩٥٠؛ ٦٨٤. مشار إليهما د٠ مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٨.

(٢) خلافا لذلك اتجه رأى فى الفقه والقضاء إلى أن نشاط الشريك دائما يكون إيجابى، أما الموقف السلبى فلا يعد إطلاقا مساهمة بالامتناع أو اشتراكا بالترك فى ارتكاب الجريمة حتى ولو كان الشريك يقصد تمكين الجانى، وفى قدرته منعه من ارتكابها ومن هذا الرأى "جاروه، الجزء الثالث، فقرة ٨٩٠؛ وجارسون، المادتين ٥٩، ٦٠، رقم ٣٣٥؛ ونقض فرنسى ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢، جازيت باليه ١٩١٢ – ٢ – ٥٠٢، ونقض فرنسى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ فى المجلة الانتقادية Reuve Critique، سنة ١٩١٣، ص ٢٦٠؛ ولمزيد من أحكام النقض الفرنسية راجع:

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.): Le droit pénal Applique, Droit Pénal général Paris edition cujas 1969 PP. 209 – 212.

ونقض جنائى:

Crim 9 Féverier 1950 J.C.P. 1950-4-53; Crim 15 Janvior 1948. D. 1948-100 Crim 5 November 1943. D. 1944-29.

ومن أنصار هذا الرأى فى الفقه المصرى: د٠ السعيد مصطفى: الأحكام العامة، المرجع السابق، ص ٢٩٠؛ ود. على راشد: المدخل وأصول النظرية، المرجع السابق، ص ؛ وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الاشتراك فى الجريمة لا يتكون من إلا من أعمال إيجابية ولا ينتج أبدا من أعمال سلبية. (نقض ٢٨ مايو ١٩٤٥، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٨٥٢، ص ٧١٩).

الأسباب، أى أن يكفى لتوافرها أن يكون سلوك الاشتراك عاملا من العوامل التى ساهمت فى ارتكاب الجريمة، والذى لولاها ما وقعت الجريمة[١]، مثال ذلك أن يكتشف الطبيب أثناء فحص أحد الأشخاص أنه مصاب بفيروس الإيدز، ويمتنع عن إبلاغ الإدارة الصحية؛ حيث يتصل ذلك الرجل جنسيا بزوجته؛ فتصاب بالفيروس؛ فيعتبر الطبيب شريكا فى الإصابة العمدية، ولكن يؤخذ على هذا المعيار أنه يضيق كثيرا من دائرة الأفعال التى يعاقب عليها؛ بوصف الاشتراك إذ يستبعد من الاشتراك أفعالا ساهمت فى إحداث الجريمة، إلا أنها لا تنطبق عليها صفة العامل الذى لولاه لما وقعت النتيجة[٢]، ومن الأوفق اعتبار علاقة السببية متوافرة بين نشاط الشريك والجريمة إذا ثبت أنه إذا لم يأت نشاطه، فإن الجريمة ما كانت ترتكب على النحو الذى ارتكبت به، أى ما كان الفاعل يأتى نشاطه، وما كانت النتيجة تتحقق بالصورة التى تحققت بها[٣]، وذلك كما هو الحال فى المثال السابق، أى ينبغى التفرقة بين التأثير السببى لنشاط الشريك السابق على سلوك الفاعل، ويتمثل هذا التأثير فى دفع نشاط الأول لسلوك الثانى، على نحو لولا وجوده لما ارتكبت الجريمة بالصورة وفى الظروف والمحيط المادى الذى ارتكب فيه، وبين التأثير السببى لنشاط الشريك المعاصر لسلوك الفاعل، ويتمثل هذا

(١) فى هذا المعنى ميتزجر، المرجع السابق، ص ٤٣٠؛ وبيدراتزى، المرجع السابق، ص ٣٨، وص ٧٧. مشار إليهم فى د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٦. وراجع:

Maggiore G: Diritto Penale Parte generale Bologna 1955. P. 430.

مشار إليه فى الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الفتاح الصيفى، مرجع سابق، رقم ٢٠١، ص ٢٣٨؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٣٩.

(٢) د. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٦٦.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: القسم العام لقانون العقوبات، طبعة ١٩٨٩، المرجع السابق، رقم ٤٨٢، ص ٤٣٤؛ وراجع أ/ عبد الفتاح عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، ص ٣٧١.

التأثير فى تفاعل الطاقة السببية لنشاط الشريك مع الطاقة السببية لسلوك الفاعل، وما يترتب على هذا الفعل من تحقق الجريمة محل المساهمة الجنائية[١].

وعلى ذك فإن انتفاء علاقة السببية بين أعمال الاشتراك وبين هذه الجريمة يؤدى إلى انعدام مسئولية الشريك، كما لو قام (أ) بتسليم (ب) حقنة ملوثة بفيروس ليقتل بها (هـ)، ولكن (ب) فضل أن يستخدم فيروس آخر عن طريق دسه فى شراب المجنى عليه؛ خوفا من انكشاف أمره إذا ما حقن المجنى عليه فإن (أ) لا يعد شريكا فى الجريمة بالمساعدة[٢].

وكما أن رابطة السببية تتوافر فى حالة أن يتجه الشريك بنشاطه إلى الفاعل سواء كان ذلك بفعل إيجابى أو امتناع[٣]، فإنها تتوافر كذلك إذا اتجه الشريك بنشاطه إلى شريك الفاعل، وتسمى بالاشتراك فى الاشتراك، ما دام نشاط شريك الشريك قد انطوى على الطاقة السببية المؤثرة فى نشاط الشريك وهذا بدوره قد أثر تأثيرا سببيا فى سلوك الفاعل[٤]، خلافا لذلك ذهب رأى إلى عدم

---

(1) Ranieri. S. Diritto Penale Parte generale Milano. 1955. P. 40.
مشار إليه فى د.. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

(٢) ذهب رأى فى الفقه فى ألمانيا إلى عدم تصور قيام علاقة السببية بين فعل الشريك وفعل الفاعل الأصلى، لأن الفاعل يقوم بفعله بناء على مطلق حريته فى الاختيار، ولكن مسئولية الشريك تقوم على أساس أن الشريك قد أدى بفعله إلى توافر الإثم الجنائى لدى الفاعل عن طريق اتحاد إرادته معه وتأييدها فيما اتجهت إليه، ولكن هذا الرأى منتقد؛ لأنه يتجاهل الركن المادى للجريمة، ويؤسس المسئولية على مجرد توافر الركن المعنوى للجريمة. (راجع فى ذلك د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٢، ص ٤٥٨؛ ود. محمد عيد الغريب: القسم العام، المرجع السابق، ص ٨٣٩)..

(٣) من أنصار هذا الرأى وهو الغالب فى الفقه المصرى: د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٢٩٨، ص ٤٥٣؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٢٨؛ ود. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٥١١؛ ود.مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٣.

(4) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de science Pénitentiaire Paris, 1928 No. 419. P. 545; Garraud (R.), traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2 T. 3., 1916, ., No. 952. P. 129; Merle et Vitu, Traite de

توافر علاقة السببية فى حالة الاشتراك فى الاشتراك ما بين سلوك شريك الشريك والنتيجة الإجرامية، وذلك تأثرا بنظرية الاستعارة المطلقة التى تتطلب أن يكون الاشتراك مباشرا[١]، إلا أن محكمة النقض المصرية[٢] ويشايعها جانب من الفقه المصرى[٣] قد خالفت الفقه فى فرنسا الذى اتفق مع محكمة النقض الفرنسية التى

---

droit criminel T. 16 éme éd Cujas Paris, 1984. No. 516. P. 666 et P. 667.

وفى الفقه الإنجليزى:

Sanfordh. Kadish, Blame and Punishment, Essays in the criminal Law, Macmillan Publishing company 1987 P. 151; Kenny`s outlines of criminal Law, Oxford University press edition 2003.., No. 13. P. 16, 17.

(1) Garçon (E.), code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2. 1911., Art 59 – 60 No. 276, 277, 279.

والباحث لا يتفق مع هذا الرأى؛ لأنه طالما ارتبط نشاط شريك الشريك برابطة السببية بالنتيجة الإجرامية، وأثر فى كيفية حدوثها على نحو معين ما كان ليحدث لولا تدخله وتوافر القصد الجنائى لديه فإنه يسأل جنائيا، وإن اشتراط أن يكون الاشتراك مباشرا مع الفاعل الأصلى تزيد لم يتطلبه القانون، فعلاقة السببية قائمة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه لا يشترط فى الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة، وكل ما يوجبه القانون أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على تحريضه أو اتفاقه أو مساعدته، ويستوى فى ذلك أن يكون اتصاله بالفعل قريبا ومباشرا أو بالواسطة؛ إذ المعول عليه فى ذلك هو علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة، لا بأشخاص من ساهموا معه فيها. (نقض جنائى ٧ يونيو سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، ج ٦، رقم ٢٠٩، ص ٢١٩؛ و ١٨ مارس سنة ١٩٤٦، ج ٧، رقم ١١٦، ص ١١٠؛ و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥١، مجموعة الأحكام، س ٣، رقم ٢٢، ص ٥١؛ ونقض ٢٨ أبريل ١٩٦٩، س ٢٠، رقم ١٢٢، ص ٥٩١؛ ونقض ٢٧ نوفمبر ١٩٧٧، س ٢٨، رقم ٢٠١، ص ٩٧٦.

(٣) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٣٩؛ و د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص ٢٩٨؛ ود. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق، رقم ٣٠٣، ص ٤٥٩.

ترى عدم توافر علاقة السببية فى حالة الاشتراك فى الاشتراك[١]، وعلى ذلك فالطبيب الذى يمتنع عن فحص الدم الذى يتبرع به شخص مساعدة لخصم للمجنى عليه والذى سلمه للطبيب بقصد إزهاق روحه لعداوة بينهما يسأل باعتباره شريكا؛ طبقا للقضاء المصرى، ولا يسأل طبقا للقضاء الفرنسى.

أما رابطة السببية بين الاشتراك بطريق الامتناع والنتيجة الإجرامية فى الشريعة الإسلامية فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين، الأول: وهو أغلب الفقهاء لا يرون أن الشخص الذى يرى جماعة تسرق منزلا فيسكت عليهم، أو أن شخصاً رأى رجلا يلقى بصغير فى النهر فلم يمنعه، فذلك لا يعتبر إعانة على ارتكاب الجريمة من الناحية الشرعية، وإن اعتبر إعانة من الناحية الأدبية؛ لأن الإعانة تقتضى التفاهم بين المعين والمباشر[٢]، لكن بعض الفقهاء فرق ما بين القادر على منع المباشر، ومن لا يقدر على منعه وأقروا مسئولية القادر على منع الجريمة، أو إنجاء المجنى عليه من الهلكة فاعتبروه مشاركا فى الجريمة ومعينا للجانى بطريق الامتناع، أما غير القادر لا يسأل جنائيا ولا يعتبر بسكوته إعانة للجانى، فليس فى إمكانه أن يفعل شيئا فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٣]؛ وطبقا للرأى الثانى فإن الطبيب الذى يكتشف من فحص أحد المرضى أنه مصاب بالإيدز، أو مرض معد ولم يبلغ زوجته بقصد حمايتها من أن تصاب يعد مشاركا للجانى، إذا ما اتصل المريض جنسيا بزوجته وأصيبت بالفيروس، متى توافرت رابطة السببية بين امتناع الطبيب وإصابة الزوج لزوجته بالفيروس.

(1) Crim 17 Novémbre 1944 GAZ. Pal 1945-1-43 Crim 29 November 1946 GAZ – Pal 1947-1.25.

(٢) أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٧١.

(٣) أ/ محمد عبد الله بن قدامة: المغنى على مختصر الخرقى، مطبعة المنار، مشار إليه فى أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

المبحث الخامس
أثر تراخى حدوث النتيجة على علاقة السببية وتحقيق العدالة

الثابت علميا وطبيا أن هناك من الفيروسات ما ينتج أثره على الفور فى إحداث الوفاة كالطاعون والكوليرا والأيبولا، إلا أن هناك فيروسات أخرى لا تحدث الوفاة إلا بعد فترة زمنية كبيرة، كالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى ولا تثور صعوبة غالبا فى شأن النوع الأول إذا ما ثبت أن سلوك الجانى كان هو السبب الوحيد والمباشر فى إحداث النتيجة، بخلاف النوع الثانى الذى يتراخى فيه حدوث النتيجة فترة زمنية طويلة، فمريض الإيدز يمر بمراحل متعددة؛ حيث توجد مرحلة الكمون la periode latente وهى الفترة التى تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة التى تعطى النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم، ثم يعقب ذلك فترة الحضانة la périoded, inculation، وهى فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض وانهيار جهاز المناعة عند المريض والإصابة بالعديد من الأمراض(١)، فتلك المراحل تجعل الإثبات شاقا، خاصة أن الأجسام المضادة لا تظهرها التحاليل إلا بعد فترة زمنية معينة، إضافة إلى أن الطبيب لن يتوصل إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعى(٢)، كذلك تنشأ هذه المشكلة إذا ثبت لدى القاضى أن المجنى عليه كان من مجموعات الشواذ وكانت له علاقات شاذة، ومن مدمنى المخدرات، مما يحتمل معه أن يكون مصابا بالفيروس قبل الاعتداء عليه، خاصة إذا وجدت الأجسام المضادة بجسم المجنى عليه، واستحالة تحديد علاقة السببية ما بين سلوك الجانى والنتيجة الإجرامية على وجه القطع، خاصة بعد

(١) د. جميل عبد الباقى: القانون الجنائى والإيدز، ص ٥٤؛ ود. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى بسبب نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٨.

(٢) أكد بعض الأطباء المتخصصون فى مؤتمر أمستردام الذى انعقد فى يوليو سنة ١٩٩٢ أن العلم لم يستطع حتى الآن تحديد طرق عدوى الإيدز؛ وبالتالى فإن هناك وسائل أخرى خافية عن خبراء المرض (مجلة طبيبك الخاص، مجلة شهرية، العدد ٢٨٥، سبتمبر عام ١٩٩٢، ص ٢٦.

مضى فترة كبيرة على الإصابة[١]، فإذا ما كنا بصدد اعتداء بالتسميم، كما لو قام شخص بحقن المجنى عليه بالفيروس بواسطة حقنة Par piqure، أو خلطه بالطعام Nourriture، أو جعل المجنى عليه يمتص الفيروس عن طريق التنفس absorption par la respiration، أو خلط الفيروس بالشراب Brevage، أو إنفاذ الفيروس عبر بشرة الجلد impregnation par la peau من خلال جرح سابق على الاعتداء، فيجب على القاضى حتى يحكم بالإدانة عليه أن يتثبت من توافر وقيام رابطة السببية ما بين النتيجة والسلوك الإجرامى[٢]، ولن يتأتى له ذلك إلا إذا تبينت عدة فروض تشمل الاسناد الطبى l,imputabilite medicale والاسناد القانونى L,imputabilite legal وهى:

الفرض الأول: أن يتأكد القاضى أن الجانى مصاب بالإيدز، أو بالفيروس الذى تم الاعتداء به على المجنى عليه[٣]، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طرق استخدام أداة كالمحاقن أو غيرها من الأدوات الأخرى، فيجب التأكد أن الأدوات المستخدمة فى الاعتداء تحتوى على الفيروس الذى أصيب به المجنى عليه، وأن تكون تلك الإصابة معاصرة للاعتداء، وإيضاح ذلك يعتمد على تقرير الخبير الطبى فى هذا الشأن الذى يستوجب إجراء اختبار لدم الجانى والمجنى عليه، وفحص الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وقد تظهر الأجسام المضادة فى دم الجانى دون

(1) Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988 P. 637 et 638.

(2) Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003 No. 3. P. 166.

(3) Debouy (C.). la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida le semaine juridique 67 Annee No. I Janvier 1993.., P. 55 "Normalement la preuve incombe au demandeur donc á la personne contaminée".

ظهور الفيروس ذاته؛ لذلك يجب إخضاعه لاختبار أكثر تقدما من السابق(١)، ويصادف علاقة السببية صعوبة أخرى تكمن فى بعض التشريعات التى تحمى الحق فى الخصوصية، ولا تجيز إجبار الشخص على الخضوع لإجراء اختبارات الإيدز أو غيرها من الفيروسات أو إفشاء نتائج التحاليل والاختبارات الطبية إلا فى أضيق الحدود(٢)؛ احتراما للحق فى الخصوصية، وبالرغم من ذلك؛ وتحقيقا للعدالة فإن تشريعات بعض الولايات المتحدة تجيز إجبار المتهمين فى الجرائم الجنسية والمساجين على الخضوع لاختبارات الإيدز(٣).

ويرى الباحث أن الحق فى الخصوصية لا يجب أن يقف عقبة أمام تحقيق العدالة ومعرفة الجانى الحقيقى، وإن كانت بعض التشريعات لا تسمح بذلك، فالضرورة تحتم إجبار المتهم وغيره على ذلك، لأن فى إدانة متهم برئ خطر حال وداهم يهدد العدالة ، ويبرر خرق القاعدة التى تحظر إفشاء أسرار التحاليل والفحوصات الطبية، وتقف إلى جانب الضرورة موجبات تحقيق العدالة مع حظر وتجريم إفشاء أسرار التحاليل والفحص الطبى لغير جهات التحقيق والقضاء(٤).

---

(١) يوجد اختبار مبدئى للأجسام المضادة لفيروس الإيدز فى الدم يسمى Elsa – test، فإذا ثبت وجود الأجسام المضادة يتم إجراء اختبار أكثر دقة للتأكد من وجود الفيروس ذاته من عدمه يسمى western blot.

(٢) راجع الكشف الإجبارى عن فيروس الإيدز والحياة الخاصة للدكتور/ السيد عتيق فى مؤلفه المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص ١٤٥ ص ١٤٦ و ص ١٤٧.

(3) Naucy lee jones: les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994. P. 413.

(4) Voir le condition de l,etat de nécessité et la Effets dans Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal

الفرض الثانى: يجب إثبات أن المجنى عليه قبل الاعتداء لم يكن مصابا بهذا الفيروس، ولم يسبق أن أصيب به، خاصة إذا كان ذلك الفيروس هو الإيدز، وأنه ليس من الشواذ، ولم ينقل إليه دم ملوث قبل ذلك، وليس من المتعاطين للمخدرات عن طريق الحقن بالوريد(١)، ويلعب الملف الطبى الخاص بالمجنى عليه دورا هاما فى هذا الشأن؛ إذ يعتبر المرجع الذى يرجع إليه الخبير الطبى للتأكد من فترة زمنية مضت يساعد فحصها إلى حد كبير فى الإثبات.

الفرض الثالث: يلزم إثبات أن السلوك الصادر عن المتهم بالذات هو السبب الوحيد دون غيره – إذا تداخلت عوامل أخرى – هو الذى أدى إلى إصابة المجنى عليه بالفيروس وإزهاق روحه(٢)، وذلك فى القانون المصرى، باعتبارها جريمة مادية، أو الإصابة وانتقال الفيروس إلى جسم المجنى عليه، كما هو الحال فى القانون الفرنسى باعتبارها جريمة شكلية، ويلعب الإسناد الطبى l,imputabilité médicale دورا أساسيا فى كيفية إثبات علاقة السببية التى تثبت بدورها الجريمة فى حق الجانى، خاصة فى حالة انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم la transmission par transfusion sanguine، حيث يجرى اختبار للدم نفسه، بداية من الاختبار المعروف باسم اختبار لاليزا test–Elisa، الذى هو اختبار للأجسام المضادة، فإذا ما ثبت وجود الأجسام المضادة تعين

---

ellipses edition 2001.., P. 72 et Trib. Corr. Paris 28 Novembre 2000 Dalloz 2001. 512.

(1) Debouy (C.). Op. Cit., P. 55 "il existe au moins deux facons majeures de contamination: les relations sexuelles et la voie sanguine par l,utilisation de seringues contaminées".

(2) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws, Op. Cit., P. 301.

راجع د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ١٣٦، و ص ١٣٧.

الانتقال إلى اختبار الفيروس نفسه، ويكون ذلك باختبار أكثر دقة يسمى western – Blot[1]، وقد استقر القضاء الفرنسى فى حوادث الإصابة بالفيروس القاتل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعال، فى حالة تداخل أكثر من سبب فى إحداث إصابة المجنى عليه، من ذلك حكم محكمة استئناف فيرساى فى ٣٠ مارس ١٩٨٩؛ حيث أصيب المجنى عليه بفيروس الإيدز، بسبب حاجته للدم وأن احتياجه للدم؛ كان راجعا إلى عدة عوامل: منها حالة المريض الأولية السابقة على تدخل الطبيب ومنها عوامل ترجع إلى خطأ الطبيب، الذى استدعى نقل كميات الدم الملوث؛ مما ترتب عليه إصابة المجنى عليه بالفيروس، وقد وجدت المحكمة أن هناك عاملين كانا سببا فى إصابة المجنى عليه بالفيروس، ولكنها أخذت بالسبب المنتج فى إحداث النتيجة الإجرامية، حيث خلصت إلى أن الخطأ الذى قارفه الطبيب بالقياس إلى حالة المريض الأولية يعد السبب الأساسى فى إصابة المجنى عليه بالإيدز[2].

وفى واقعة أخرى أصيب المجنى عليه فى حادث سيارة؛ حيث نقل إليه دم ملوث بفيروس الإيدز فى أعقاب الحادث، وكان على المحكمة حتى تتبين الحقيقة أن تبحث فى أمرين: الأول قيام رابطة السببية بين الحادث، وإجراء نقل الدم الذى احتاج إليه المجنى عليه؛ حيث أدين قائد المركبة فى ذلك، الأمر الثانى، هو إثبات رابطة السببية بين الدم الذى تلقاه المجنى عليه وبين الإصابة بالفيروس لكن هناك فى المقابل سبباً من جانب المجنى عليه، يرجح معه أن يكون هو سبب الإصابة، وهو أن المجنى عليه مصاب بمرض الهيموفيليا منذ طفولته؛ حيث يحتاج دائما إلى تلقى الدم عدة مرات، ولعل هذا الدم الذى تلقاه منذ صغره يكون هو سبب الإصابة، وليس الدم الذى تلقاه فى أعقاب حادث السيارة، ولكن

(1) John Langone: Aids. The Facts little Brown and Company London 1991. PP. 217:218.

د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤، ص ٣٣.

(2) Cour d,appel de versaille 30 Mars 1989 Gaz. Pal. – 2– 13.

المحكمة اعتمادا منها على تقرير الخبير الطبى رجحت أن إصابة المجنى عليه ترجع إلى الدم الذى تلقاه فى أعقاب الحادث[١]، وتطبيقا لصعوبة إثبات رابطة السببية فى جرائم الأصابة بالفيروسات عموما والإيدز خاصة أصدرت غرفة التحقيق بمحكمة استئناف باريس قراراً جاء فيه "حينما تغيب الجريمة أيا كانت طبيعتها ولم يثبت ارتكابها فلا محل لملاحقة أى شخص بشأنها" وطبقا لقرار غرفة التحقيق التى تم الطعن فيه لم يثبت ارتكاب جريمة التسميم ولا المشاركة فى الجريمة ولا القتل أو الجروح العمدية ولا الجريمة السلبية التى تستوجب العقاب(٢). وفى ألمانيا استقر الفقه على الأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ بحيث أن كل سبب يلعب دورا منتجا فى إحداث النتيجة يسأل محدثه[٣] .

لكن أهم الصعوبات على الإطلاق التى تواجه رابطة السببية فى القانون المصرى وجميع التشريعات التى تجعل من جريمة التسميم جريمة مادية Infraction materielle لا تكتمل أركانها إلا بتحقق نتيجة معينة، وهى إزهاق روح المجنى عليه هى التراخى فى حدوث النتيجة الإجرامية؛ لأن تلك النتيجة لا تحدث فى أعقاب السلوك الإجرامى، خاصة إذا كان الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدى الوبائى[٤] ، فصعوبة إدراك المجنى عليه للاعتداء الذى

(1) Dijon, 16 Mai 1991 Dalloz II P. 242.

(2) "En l'absence de toute infraction de quelque nature qu'elle soit, caractérisée á l'encontre des mis en examen, il n'y a lieu suivre contre quiconque de quelque chef que ce soit".

D'après la chambre de l'instruction, don't l'arrêt est frappé de pourvoi en cassation, il ne parait y avoir ni empoisonnement, ni complicité, ni homicide ou blessures involontaires, ni omissions punissables.

Cour d,appel de Paris 4 Juill. 2002 Dalloz 16 Janvier 2003, No. 3. P. 164.

(3) Nigel Foster and Satisd Sule, Op. Cit., P. 302.

(٤) ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن القيام بفعل العض Le Fait de Mordre بقصد العدوى بفيروس الإيدز Avec l`intention de la contaminer par لا يمكن تكييفه

تعرض له وتأخر ظهور أعراض المرض عليه، أو اكتشاف إصابته؛ حيث تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم؛ كل ذلك يؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب وهذا يمثل قصور تشريعى؛ لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن التقادم لا يسرى من تاريخ حدوث الاعتداء، خاصة وأن ذلك التاريخ يكون مجهولا للمجنى عليه ولسلطة الاتهام، لاستحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى، وإنما يجب احتساب التقادم من تاريخ ظهور الضرر المتمثل فى النتيجة الإجرامية، وإذا كانت العلة التى شرع من أجلها التقادم هو أن الهيئة الاجتماعية وجدت أن الجريمة أحدثت اضطرابا داخل المجتمع، وأن هذا الاضطراب والإخلال بالأمن روع أفراده قد أنتهى ونسيه المجتمع ، لذلك فإن ظهور الضرر المتمثل فى حدوث النتيجة الإجرامية كالوفاة أو العاهة المستديمة أو الإصابة بالفيروس يحدث ذلك الاضطراب الأمنى بصورة أشد وأقوى حيث تكون الجريمة وليدة على مسرح الأحداث؛ مما يكون معه بدء سريان التقادم من تاريخ ظهور الضرر .

وتبدو تلك المشكلة فى حالة أن يقوم شخص بحقن المجنى عليه بفيروس الإيدز بقصد إزهاق روحه أو أقامة علاقة غير مشروعة بسيدة مع علمه بإصابته بالفيروس قاصدا من ذلك أزهاق روحها فإذا أستطاعت سلطة الأتهام أثبات علاقة السببيىة وحالفها الحظ وتم تقديم المتهم للمحاكمة، فهل يحاكم عن شروع فى تسميم؛ باعتبار أن المجنى عليه ما زال على قيد الحياة أثناء المحاكمة؟

على أنه تسميم، ولكنه ضرب وجرح عمدى de coups et violences volontaires Voir Gattegno (P.), Droit pénal spécial 3 éme éd Dalloz No. 40 P. 28.

خلاف ذلك فى الفقه المصرى ذهب رأى إلى اعتبار هذه الأفعال شروعاً فى قتل طالما توافرت النية الإجرامية. راجع د. أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٩.، ص ٩٢ و ص ٩٣.

؟؟؟؟؟ أم يحاكم عن جريمة تسميم تامة؛ باعتبار أن المصاب بالإيدز يواجه مصيرا محتوماً هو الموت آجلا كأثر لهذا الاعتداء؟ ؟؟؟؟ أم يعاقب على شروع فى تسميم وفى حالة وفاة المجنى عليه يحاكم مرة ثانية وبوصف آخر، هو التسميم،؟؟؟؟؟؟ وماذا يكون الحل لو أن شخصاً حقن آخر بفيروس الإيدز، وأثناء محاكمته قام شخص آخر، وفى ظل ضعف الجهاز المناعى للمجنى عليه بحقنه بفيروس آخركاكورونا ما كان يحدث أثره الفورى فى وفاة المجنى عليه، لولا أنه مصاب مسبقا بفيروس الإيدز الذى قضى على جهازه المناعى، فهل يعاقب كل منهما عن شروع فى تسميم أم جريمة تسميم كاملة؟؟؟؟؟ علما بأن الجانى الأول بسلوكه الإجرامى قد سهل ومهد الطريق أمام سلوك الجانى الثانى؛ فى سرعة إحداث النتيجة – وهى الوفاة – فسلوك كل منهما مكمل للآخر، رغم عدم وجود اتفاق بينهما.

يرى الباحث أن الجانى الأول الذى استخدم فيروس الإيدز يسأل عن شروع فى تسميم، ويسأل الثانى عن جناية تسميم كاملة لحدوث النتيجة الأجرامية كسبب مباشر لفعله ؛ طبقا للقانون المصرى وكلاهما يسألان عن جناية تسميم كاملة فى القانون الفرنسى،

لكن ما هو الحل القانونى فى القانون المصرى وكل التشريعات التى تجعل من التسميم جريمة مادية ؟؟؟؟ لو أن الجانى قد قام بحقن المجنى عليه بالإيدز وقدم للمحاكمة، فهل يعاقب عن الشروع فى التسميم بإعتيار أن المجنى عليه مازال على قيد الحياة ؟؟؟؟ أم يعاقب عن جريمة تسميم كاملة؛ باعتبار أن الجانى ملاقى حتفه لا محالة،؟؟؟؟؟ وفى ذات الوقت لا يمكن إرجاء المحاكمة لحين ثبوت وفاة المجنى عليه التى قد تستغرق سنوات، حيث تسقط الدعوى الجنائية بمضى المدة، وفى ذات الوقت لا يمكن معاقبة المتهم عن الشروع ثم إعادة محاكمته وعقابه عن جريمة تسميم بعد وفاة المجنى عليه، وإن حدث ذلك فإن المتهم يكون

قد تم محاكمته مرتين عن ذات الفعل، ولكن بوصفين مختلفين، وهذا يجافى قواعد العدالة وقواعد القانون الجنائى.

كذلك يثور التساؤل فى حالة الأصابة غير العمدية بالفيروس فقد يحدث أن يرتكب الفعل الخاطى كالأصابة غير العمدية بالفيروس نتيجة عدم تعقيم الأدوات الجراحية أثناء العمليات الجراحية ولكن النتيجة الأجرامية ممثلة فى الوفاة لاتحدث إلا بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ أرتكاب الطبيب للخطأ غير العمدى ففى هذه الحالة تكون سلطة الأتهام مكلفة بإثبات علاقة السببية التى يكون من العسير أثباتها نظرا لطول المدة بين السلوك الأجرامى وحدوث النتيجة الأجرامية وإذا نجحت سلطة الأتهام فى أثبات علاقة السببية فإنها تواجه مشكلة أخرى فى سيعها لتحقيق العدالة وتقديم المتهم للمحاكمة وهى تقادم الدعوى الجنائية بمرور ثلاث سنوات . فما هو الحل العادل والذى يتفق مع قواعد القانون الجنائى هل يبدأ سريان التقادم من تاريخ أرتكاب السلوك الأجرامى أم من تاريخ تحقق النتيجة الأجرامية المترتبة على هذا السلوك ؟؟؟؟؟

نبدأ بالأجابة على التساؤل الأخير لأن الأجابة عليه تتضمن لأجابة على التساؤلات السابقة .فى هذا الصدد يوجد كثير من الفقهاء اللذين تناولوا الأجابة على هذا السؤال ويمكن أجمالهم فى ثلاث فرق:

الفريق الأول : وهو الذى يعتد بتحقق النتيجة الأجرامية فلايمكن أتهام شخص بجريمة إلا أذا وقعت نتيجة أجرامية كأثر للسلوك الأجرامى الذى قارفه ولا حديث عن التقادم إلابعد وقوعها حتى و أن فاق الفاصل الزمنى بين السلوك والنتيجة المدة الزمنية المحتسبة لتقادم الدعوى الجنائية [1] وهذا الرأى جانبه

(1)-Vouin (R) et Rassat (M.L) droit penal special paris 1988 p 231 et voir Warinard (A) la prescription de laction publique sa

الصواب لأنه لايعترف بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية أضافة ألى عدم إجراء أى تفرقة مابين الجرائم العمدية وغير العمدية .

الفريق الثانى :وهوالذى يعتد بوقت أرتكاب السلوك الأجرامى حيث لايبدأ سريان التقادم إلا من لحظة أقتراف السلوك الأجرامى ولاعبرة بوقت تحقق النتيجة الأجرامية وما وقوع النتيجة الأجرامية إلا نتيجة طبيعية لتسلسل الأحداث وأرتباط السبب بالمسبب [١] ويؤخذ على هذا الرأى أن لم يفرق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدي لأن الجرائم غير العمدية لايبدأ التقادم فيها إلا من اليوم التالى لوقوع النتيجة الأجرامية ولايتصور الشروع فيها .

الفريق الثالث : ذهبوا إلى أن التقادم يبدأ فى السريان منذ لحظة تحقق النتيجة الأجرامية حتى وأن وقعت بعد أنقضاء الدعوى الجنائية كما هو الحال فى الجرائم غير العمدية التى لاتتم إلا بوقوع النتيجة الأجرامية ولاعبرة بوقت مباشرة السلوك الأجرامى الذى يكون فى تلك الجرائم سلوكا مشروع وغير خاضع للتجريم بخلاف الأمر فى الجرائم العمدية التى لايترتب على السلوك الأجرامى فيها نتيجة أجرامية كما فى حالة الشروع حيث يحتسب التقادم من وقت مباشرة السلوك الأجرامى[٢] ورغم أن هذا الرأى هو الذى يتفق مع العدل والمنطق إلا أن المحاكم المصرية لم تأخذ به إلا أذا وقعت النتيجة الأجرامية قبل

---

nature juridique droit materiel droit formel these lyon 1973 p 150

ود محمود مصطفى شرح قانون الأجراءات الجنائية طبعة ١٩٧٦ ص ١٣٢

(1)- VIDAL (G) ET MAGNOL (J) : cours de droit criminal et de science penitentiaire 9eme ed tome 1949 p 1014 : GARRAUD (R) traite theorique du droit penal francais paris 19935 tome 2 p 1016

(٢) د. محمود نجيب حسنى شرح الإجراءات الجنائية القاهرة دار النهضة العربية طبعة ٢٠١٣ ص ٢٠٢

أنقضاء الدعوى الجنائية فى الجرائم غير العمدية وهى من الجنح وتطبيقا لأتجاه المحاكم المصرية أذا أرتكب طبيب خطأ متمثل فى إجراء عملية جراحية بدون تعقيم الأدوات الجراحية أو فحص الدم الملوث والذى نقل إلى المريض بتاريخ ٢٠١٧/١/٣٠ ثم توفى المريض بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣٠ فإن أثبات رابطة السببية بعد وقوع النتيجة الأجرامية يكون عسيرا للغاية بسبب طول المدة الزمنية بين السلوك ووقوع النتيجة وأذا أستطاعت سلطة الأتهام أثبات علاقة السببية فإن الطبيب لايسئل بسبب تقادم الدعوى الجنائية وهذا يجافى قواعد العدالة ويساعد المتهم على الأفلات من العقاب .

. ولكن الأمر مختلف لدى المحاكم الفرنسية حيث قررت أن التقادم يسرى من تاريخ وقوع النتيجة الأجرامية وليس من تاريخ مباشرة السلوك الأجرامى وهذا هو المنطق الذى يتفق مع قواعد العدل لأن السلوك فى الجرائم العمدية مشروع وليس محل تجريم ولاوجود للجريمة إلا أذا أسفر السلوك عن وقوع نتيجة أجرامية يحظرها نص عقابى حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن الدعوى الجنائية فى جريمة القتل الخطأ لايبدأ سريان التقادم بشأنها إلا من تاريخ حدوث الوفاة [١] .وتطبيقا لذلك فإن التقادم لايسرى فى المثال السابق إلا من اليوم التالى لوقوع النتيجة الأجرامية وهى وفاة المريض .

بل أن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى أبعد من ذلك فى الجرائم العمدية وقررت أن التقادم فى بعض الجرائم العمدية والتى يتصور الشروع فيها لايبدأ إلا بعد وقوع النتيجة الأجرامية وكان ذلك فى جريمة نصب وأحتيال حيث قضت بإن التقادم يبدأ من اليوم التالى لوقوع النتيجة الأجرامية فى جرائم النصب والأحتيال ممثلة فى تسليم المال للجانى ولايتعد بالطرق الأحتيالية لأحتساب التقادم [٢] وتطبيقا لذلك أذا حقن شخص شخصا أخر بفيروس بقصد جعله يعانى من

(1) cass crim 10 mares 1932 D : H 1932 p 189

(2) cass crim 10 aout 1936 gaz pal 1936 p 731

المرض و ليس بقصد أزهاق روحه ولم يتوفى المريض إلا بعد أربع سنوات من تاريخ مباشرة السلوك الأجرامى . فهل يعاقب الجانى فى أعقاب مباشرة سلوكه الأجرامى عن جريمة أعطاء مواد ضاره ؟؟؟؟؟ أم لايعاقب أنتظارا لحدوث النتيجة الأجرامية وهى الوفاة ؟؟؟؟؟وماذا يكون الحل لوتم معاقبته عن جريمة أعطاء مواد ضاره وقضى العقوبة ثم توقى المجنى عليه بعد ذلك فهل يعاقب عن جريمة أعطاء مواد ضارة أفضت إلى الوفاة ؟؟؟؟؟؟

تنص المادة ٤٥٤ إجراءات مصرى على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون) وتنص المادة ٤٥٥إجراءات مصرى لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة. وتطبيقا لهذه المواد لايجوز محاكمة المتهم عن ذات الفعل أكثر من مرة حتى ولو كون الفعل أكثر من جريمة .هذا عن جرائم الجنح غير العمدية .

ولكن ماهو الوضع فى جناية التسميم بالفيروس . يمكن القول إنه فى ظل الوضع الراهن فى قانون العقوبات المصرى فإن المتهم يعاقب عن القدر المتيقن فى حقه، وهو الشروع فى حالة عدم وفاة المجنى عليه.لأن وقوع النتيجة الأجرامية تلعب دورا حاسما فى تحديد بداية تقادم الدعوى الجنائية فى التشريعات التى تجعل من التسميم جريمة مادية .ففى الوضع الطبيعى يسرى التقادم من اليوم التالى لوقوع الجريمة وتحقق النتيجة الأجرامية وطالما أن النتيجة لم تتحقق فإنه يعاقب عن شروع فقط .

ولكن الباحث يرى عدم عدالة هذه العقوبة فى حالة حدوث النتيجة الإجرامية بعد تمام محاكمة الجانى وقضاء العقوبة؛ حيث إنها لن تكون رادعة للجناة الذين يستخدمون سلاحا خفيا بعيدا عن أعين الجميع، ويصعب إن لم

يستحيل إثبات الجريمة فى حقه، فى حين أن النيابة وهى تقدم الجانى للمحاكمة تكون على يقين أن المجنى عليه ملاق حتفه لا محالة؛ كأثر للسلوك الإجرامى الذى قارفه الجانى الماثل أمامها، وكذلك القاضى وهو يصدر حكمه فى الدعوى يكون على يقين بتلك الحقيقة، فماذا يكون الحل هل يحاكم الجانى عن الوصف الجديد، وهو التسميم بعد أن يكون قد أمضى العقوبة أو فترة منها، ثم يقضى عليه بعقوبة الإعدام بعد ذلك؟

يرى الباحث أن الوضع فى كلا الحالين مناف لموجبات العدالة؛ ففى الفرض الأول لا يجوز من الناحية القانونية إعادة محاكمة الجناة عن ذات الوقائع التى ارتكبوها بوصف آخر بعد أن تم محاكمتهم وقضاء العقوبة[1]؛ لأن

---

(١) فى قضية الدم الملوث L`affaire du sang contamine والتى أثيرت فى فرنسا؛ حيث قضت محكمة جنح باريس الدائرة ١٦ بمسئولية المتهمين عن جريمة غش فى الخصائص الجوهرية للسلعة، ثم أيدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٣ محكمة الجنح، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية قررت أنها لا تختص بنظر مشكلة التكييف، ولم تمانع من إعادة محاكمة المتهمين عن جناية تسميم، وبالفعل بعد أن صدر حكمها بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٤ بدء التحقيق من جديد فى جناية التسميم وشمل عددا من الأطباء

راجع التعليق على هذا الحكم:

Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence – textes annee 1994.

والباحث لا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض؛ لأن بعض المتهمين بالفعل قضوا العقوبة فهل يكون من العدل والمنطق القانونى أن يعاد محاكمة هؤلاء فى جناية تسميم ثم يقضى عليهم بالإعدام إذا ما ثبتت أركان الجريمة فى حقهم أى يتم عقابهم عن ذات الأفعال مرة بالحبس ومرة ثانية بالإعدام؟!

وراجع كذلك فى نقد هذا الحكم:

Hilaire (D.S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. du 9 Octobre 1994.

فى ذلك مخالفة صارخة لقواعد القانون الجنائى ولقواعد العدالة، فلا يمكن بعد أن يقضى الجانى سبع سنوات فى السجن أو ما يزيد كعقوبة على الشروع فى التسميم ثم يتم محاكمته مرة ثانية والقضاء عليه بالإعدام.

وفى الفرض الثانى: نجد أن الحكم مخالف لقواعد العدالة وروح القانون وأن العقوبة يسيرة وغير رادعة لأشد الجرائم خطر وبشاعة رغم اتفاق هذا الحكم مع نص القانون، وعلى الجانب الآخر نجد أن المجنى عليه أصبح مصاباً بالإيدز ينتظر مصيره المحتوم، منبوذا من الجميع معزولا بأمر من السلطة الإدارية الصحية؛ لمنع انتشار الفيروس يعانى معاناة نفسية شديدة مفصولا من عمله، ويحرم من ممارسة حياته العادية، ويحرم من الزواج إذا كان شابا، ويظل مترقبا الموت إلى أن يأتيه عاجلا أو آجلا وأحيانا يقوم بعض المجنى عليهم بالأنتحار بعد أن تصبح حياته جحيما لايطاق .

لذلك يرى الباحث أن جعل جريمة الإصابة العمدية بالفيروسات – خاصة الإيدز والفيروسات التى لا يرجى الشفاء منها والتى حتما تنتهى بموت المجنى عليه – جريمة تسميم شكلية هى الحل الأمثل لتحقيق موجبات العدالة؛ ولردع الجناة الذين يستخدمون سلاحا، خفيا قل أن يكتشفه المجنى عليه أو سلطات التحقيق؛ فهذا السلاح الخفى الغير مرئى يغرى الجناة للإقدام على اقتراف مثل هذه الجرائم، وإن عدم الأخذ بالتجريم الشكلى يترك بابا للجناة لاقتراف أخطر وأعظم الجرائم شأنا على الإطلاق والأفلات من عقوبة الجريمة .

لذلك فإن الباحث يهيب بالمشرع العودة لنص المادة ٢١١ من قانون سنة ١٨٨٣ التى تم تعديلها بالقانون رقم ١٩٠٤، وهو جعل جريمة التسميم بالفيروسات جريمة شكلية للقضاء على الصعوبات التى تواجه إثبات رابطة السببية فى حالة تراخى حدوث النتيجة الإجرامية، وما يصاحب ذلك من وفاة المجنى عليه بعد محاكمة الجانى عن جناية الشروع فى التسميم، ومما يؤيد التجريم الشكلى هو طبيعة السلاح المستخدم فى تلك الجرائم، فمن أهم خصائص

هذا السلاح هو انعدام رؤيته، فالفيروسات لا ترى بالعين المجردة، بخلاف السم فقد يجعل للطعام مذاقا مختلفا، كذلك من خصائص هذا السلاح عدم الإدراك بالنسبة له، فلا يمكن للمجنى عليه إدراكه إلا بعد ظهور أعراضه المرضية، كذلك الامتداد الزمانى، فاستخدام الفيروسات فى عملية اعتداء كتسميم بئر أو مجرى مائى، فإن آثاره الضارة تمتد عبر الزمان ولا تنقضى بانقضاء فترة مقارفة السلوك الإجرامى، بل إنها تستمر كذلك فإن الفيروسات سلاح لا يعرف حدودا جغرافية أو مكانية معينة، وتلعب الرياح دورا فى جعل الفيروسات سلاحا غير مرتبط بمكان معين.

وأخيراً : فإن تعدد مصادر الفيروسات فى الطبيعة تجعل مسألة الإثبات عسيرة للغاية؛ لكل ذلك فإن التحريم الشكلى فى مثل هذه الجرائم يوفر حماية أكبر وأشمل للحقوق والمصالح التى يحميها القانون، ولا يمكن الاحتجاج بأنه لا يتفق وقواعد العدالة أن يقضى على الجانى بالإعدام، والمجنى عليه المصاب بالإيدز حيا على قيد الحياة، ، فإذا نظرنا إلى جريمة التسميم فى قانون العقوبات الفرنسى فالعدول الاختيارى de desistement volontaire فيها بعد إعطاء المجنى عليه السم، كما لو أعطاه الجانى ترياقاً لوقف أثره، فإن الجانى يعاقب بعقوبة جريمة التسميم [1] رغم بقاء المجنى عليه حيا وهو الذى أنقذ حياته .

(١) كانت العقوبة فى مثل هذه الحالات فى القانون الفرنسى القديم هى الإعدام بخلاف القانون الحالى فهى ثلاثون عاما أو مدى الحياة حسب توافر الظروف المشددة من عدمه.

المبحث السادس
علاقة السببية في جرائم الأعتداء الجرثومى فى الشريعة الإسلامية

ونتناول فيها علاقة السببية فى الفقه الإسلامى (مطلب أول) ثم معيار هذه العلاقة فى جرائم الاعتداء الجرثومى (مطلب ثان)، وذلك على النحو التالى .

المطلب الأول
مفهوم علاقة السببية فى الفقه الإسلامى

السببية هى مايكون بين الفعل الذى أتاه الجانى والنتيجة التى يسئل عنها [١] فيلزم أن يكون بين الفعل المرتكب والموت الذى حدث رابطة سببية؛ أى أن يكون الفعل هو السبب المباشر الذى أدى للوفاة، وإذا كان الأمر غير ذلك فلا يجب القصاص؛ وقد ورد فى المهذب (وإن ألقاه فى ماء بمكنته التخلص منه فالتقمه حوت لا يجب القصاص؛ لأن الذى فعله لا يقتل غالبا)[٢]. فالجانى لا يسأل عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية[٣]؛ فمن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص منه، إلا إذا وجد ما يقطعه كحز الرقبة؛ لأن الموت متى وجد عقب سبب صالح يضاف إليه لا إلى شىء آخر[٤]، ولما كانت من القواعد الأساسية فى الشريعة الإسلامية قوله سبحانه وتعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"[٥] وقوله تعالى: "ألا تزر وازرة وزر أخرى"[٦] فلا يسأل

---

(١) عبدالقادر عودة التشريع الجنائى الأسلامى مقارنا بالقانون الوضعى ج ١ مكتبة دار التراث القاهرة ١٤٢٦ ص ٣٩٦

(٢) أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، مكتبة الوعى العربى، ص ٢٠٨.

(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى ١٩٤٩، رقم ٣١٨، ص ٤٥٨.

(٤) أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، ، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوعى العربى، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ، هامش ص ٢٠٨.

(٥) سورة فاطر، الآية ١٨.

(٦) سورة النجم الآية، ٣٨.

الإنسان إلا عن جنايته، ولا يؤخذ بجناية غيره مهما كانت صلته به[١] ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[٢] فإذا ما ارتبطت جناية الرجل بسلوكه برابطة سببية فإنه يسأل دون غيره عن النتيجة التى ترتبت على فعله[٣].

وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه يجب أن يكون القتل نتيجة لفعل الجانى، وأن يكون من شأنه إحداث الموت، وعندما تعرضوا للإسناد المادى قسموا الأفعال المتصلة بالقتل إلى ثلاثة أقسام[٤]،[٥]

أ – المباشرة وهى الأفعال التى تؤثر فى التلف أو الوفاة، وتكون سببا فى حدوثه دون واسطة، فالفعل هو علة الموت وهو الذى أدى إليه.

ب – والسبب فهو عند الأصوليين ما جعله الشارع علامة على مسببه، وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، بحيث يلزم من وجود السبب وجود المسبب ومن عدمه[٦]، والسبب هو ما أثر فى التلف ولم يؤد بذاته إلى حصوله، وهو فى ذات الوقت علة الوفاة، وهو على ثلاث صور: الصورة الأولى سبب حسى كالإكراه، فإنه يحمل المكره على القتل، والصورة الثانية: هى سبب شرعى كشهادة الزور فإنها تحمل القاضى على الحكم بالإعدام، والصورة الثالثة: سبب لا يعتبر حسيا ولا شرعيا كحفر بئر وتغطيتها فى

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٢٧٥، ص ٣٨٢.
(٢) الشيخ الإسلام القاضى المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى: نيل الأوطار، شرح منتقى الأوطار، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ج ٨، ص ٧٠.
(٣) د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العام فى الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، رقم ١٤٢، ص ١٨١.
(٤) المستشار أحمد موافى: من الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤ – ١٩٦٥، ص ١٦١.
(٥) راجع فى الأفعال المتصلة بالجريمة وعلاقتها بالمسئولية الجنائية، عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣١٤، ص ٤٥٠ وما بعدها.
(٦) المستشار/ أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة القانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ، ص ١٤٦.

طريق المجنى عليه فيتردى فيها ويؤدى ذلك إلى موته؛ إذ إن حفر البئر لا يعتبر سببا فى الموت، وإنما الوقوع فيه هو الذى أحدث الوفاة(١).

ج – والشرط: هو ما لا يحدث الجريمة، وهو علة لها ولكن وجوده جعل فعلا آخر محدثا للجريمة وعلة لها، كأن يلقى إنسان بآخر فى بئر حفره ثالث لغير غرض القتل، فيموت الثانى، فالذى أحدث الموت وكان علة له هو الإلقاء فى البئر وليس حفر البئر، فوجود البئر كان شرطا لتمام جريمة القتل التى وقعت بواسطة الإلقاء فى البئر(٢)، فعلاقة السببية تتوافر إذا ما قارف الجانى سلوكا إيجابيا، سواء كان هذا السلوك مباشرا كالقتل بالسيف أو بالرمح أو بدفع المجنى عليه من مكان شاهق أو بإعطائه السم، إذ كان القتل بصورة غير مباشرة، كما لو شهد عليه زورا فترتب عليه ذلك وفاته، أو حفر بئرا وغطاها فتردى فيها وتوفى على إثر ذلك(٣)، وكما أن علاقة السببية تتوافر ما بين النتيجة والفعل الإيجابى، فإنها تتوافر كذلك ما بين النتيجة والسلوك، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها؛ مما ترتب على ذلك وفاته أو الامتناع عن ربط الحبل السرى(٤).

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٤٥٢.
(٢) أ/ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٤٥٣.
(٣) جواهر الكلام فى شرح شراع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ج ٤٢، ص ٣٩.
(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م، الجزء السابع، ص ٤٢٩؛ والأستاذ/ أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، مرجع سابق، ص ٢١٢. وراجع الامتناع المجرم شرعا فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، رقم ٣٢، ص ٣٢٩ وما بعدها.

ويسأل الجانى عن الفعل دون نتيجته إذا انقطع أثر فعله فلم يؤد النتيجة، ولو كان الجانى قاصدا النتيجة، والجريمة تعتبر هنا شروعا، لأنها لم تتم(١)، وإذا تكافأ سلوك الجانى مع سلوك غيره، وكان كلاً من السلوكين فى ذاته كافيا لتحقيق النتيجة الإجرامية، اعتبر كلاً منهما مباشرا للجريمة يسأل كل منهما عنها مسئولية كاملة(٢)

المطلب الثانى
معيار علاقة السببية فى الشريعة الأسلامية

يسأل الجانى عن نتيجة فعله، ما لم ينقطع فعل الجانى بفعل آخر يتغلب عليه ويقطع عمله(٣)؛ وعلى ذلك فإذا ما قام رجل بشق بطن المجنى عليه، ثم حز آخر رقبته، فيلقى عبء المسئولية عن النتيجة وهى الوفاة على الأخير دون الأول؛ لأن فعل الثانى قطع علاقة السببية بين فعل الأول والوفاة، ويسأل الأول عن الفعل فقط دون النتيجة؛ لأن المجنى عليه قد يحتمل أن يعيش رغم شق بطنه(٤)؛ فى حين ذهب المالكية إلى الأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ حيث يذهب أنصار هذا الرأى إلى القول بأن من حفر بئرا بقصد قتل شخص بينه وبين الفاعل عداء، إلا أن المجنى عليه تردى فى هذه الحفرة بفعل شخص آخر غير الذى حفر الحفرة، ودون اتفاق ما بين الشخصان، فإن القصاص يكون من الفاعلين الحافر لتسببه والشخص الذى جعل المجنى عليه يتردى فى الحفرة لمباشرته، ولا

(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائى، مرجع سابق، ص ٤٦٠.
(٢) د . عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، رقم ١٤٢، ص ١٨٢.
(٣)عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣٢٠، ص ٤٦٠. د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩٢و ص ٣٩٣.
(٤) الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العليمة ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ٧، ص ٢٣٨ وما بعدها؛ وأيضا أ/ أحمد فتحى بهنسى، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ص ٢٠٩.

يختص بواحد منهما دون الآخر[١]، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بأن خطأ المجنى عليه الجسيم يقطع علاقة السببية إذا كان شاذا أو غير مألوفا؛ وتطبيقا لذلك أخذ المالكية بنظرية السببية الملائمة؛ فالشخص الذى يقدم طعاماً مسموماً لآخر، والمجنى عليه يعلم أن ذلك الطعام مسموم، ورغم ذلك تناوله فلا قصاص؛ لأنه قتل نفسه وهو يعلم ذلك. وعلى ذلك فإن الشخص المصاب بالإيدز، والذى يتصل جنسيا بإمرأة، وهى تعلم أنه مصاب، فيرتب على ذلك الاتصال إصابتها بالإيدز ووفاتها لا يسأل الجانى عن فعله، ولكن إذا كان المجنى عليه لا يعلم أن الطعام مسموم وأكله فيجب القصاص على الفاعل[٢]، وقد روى عن الإمام مالك: أنه إذا اتفق شخص مع آخر على ارتكاب جريمة، وحضر أثناء ارتكابها فإنه يعتبر شريكا مباشرا لا شريكا متسببا ولو أنه لم يباشر الجريمة[٣].

فالقاعدة فى الفقه الإسلامى أن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام رابطة السببية، ففى القتل العمد كما أن الجانى يعتبر مسئولا عن النتيجة طالما كان فعله هو سبب الموت، فإنه يعتبر مسئولا عنها ما دام لفعله على انفراده سبب فى الموت[٤]، وفى ذلك يقول ابن قدامة: "إذا اشترك ثلاثة رجال فى قتل رجل دون اتفاق بينهم بحيث أدت أفعالهم جميعها إلى الوفاة فالجميع مسئولون عن النتيجة

(٤) الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر، المجلد الرابع، ص ٢٤٦؛ وأحمد فتحى بهنسى، المرجع السابق، ص ١٦٤. وراجع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، ص ٣٧٢.

(١) الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، مرجع سابق، ص ٢٤٤؛ وفى ذات المعنى راجع حكم محكمة جنايات الإسكندرية الشهير الصادر فى ٢ أبريل سنة ١٩١٠، المجموعة الرسمية، س ١١، رقم ١١٢؛ ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، ط ٦، عام ١٩٦٤، هامش ص ٢٤٣.

(٢) المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود بالشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب السادس، طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ص ٧٨.

(٣) المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود، المرجع السابق، ص ٥١.

وهى الوفاة"[١]، وعلى ذلك فإذا تبرع شخصان مصابان بالإيدز لمريض جريح ولم يقم الطبيب بفحص الدم وتوفى المصاب على أثر إصابته بالإيدز فيسأل الجميع جنائيا، وقد جاءت نظرية السببية فى الشريعة مرنة تتسع لكل ما يتسع له عرف الناس ومنطقهم، فما يعتبره العرف سببا للنتيجة فهو سبب لها، ولو كان سببا بعيدا، ومالم يعتبره العرف سببا للنتيجة فهو ليس سببا لها، ولو كان سببا قريبا[٢]، مما سبق يتضح وبجلاء أن الشريعة الإسلامية تأخذ بنظرية السببية الملائمة تلك النظرية التى يعتنقها القضاء المصرى.

(١) الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ٧، ص ٦٧٢ وما بعدها.

(٢٤٥) أ/ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، رقم ٣٢٢، ص ٤٦٣. راجع ضوابط رابطة السببية فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، مرجع سابق، رقم ٤٠، ص ٣٣٥ و ص ٣٣٦.

الخلاصة

واجه البحث صعوبات، منها ما يتعلق بالركن المادى، ومنها ما يتعلق بالركن المعنوى فى الركن المادى فى جرائم الاعتداء بالفيروسات نجد أن وسيلة الاعتداء فيها لا يراها المجنى عليه، وفى الأغلب الأعم من تلك الجرائم لا يكتشف المجنى عليه حدوث الاعتداء إلا بعد ظهور الضرر، ولا يظهر الضرر إلا بعد مرور فترة زمنية يستحيل معها رد الفعل الإجرامى إلى الفاعل؛ وبالتالى لا يمكن إثبات رابطة السببية، كما هو الحال فى جرائم الاعتداء بكورونا أو بالإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى؛ لأن المجنى عليه غالبا ما يكتشف حدوث الضرر بالصدفة البحتة، على إثر اعتلال صحته أو كما لو قام بإجراء بعض الفحوصات والتحاليل الدورية فى الوقت الذى تكون الإصابة قد حدثت منذ فترة طويلة مع استحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى .

لذلك فإن صعوبة الإثبات التى تؤدى إلى إفلات الجانى من أعظم الجرائم خطرا على المجنى عليه والمحيطين به، تجعل من التجريم الشكلى الحل الأمثل، فالجانى يعاقب بمجرد اقتراف السلوك الإجرامى، دون توقف العقاب على حدوث النتيجة الضارة، متمثلة فى الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، فنموذج الجريمة الشكلية لا يتطلب البحث فى علاقة السببية؛ وبالتالى يخفف من عبء الإثبات على المجنى عليه وسلطة الاتهام، ويقلل من احتمالات إفلات الجناة من جرائم خطيرة، كهذه يمتد أثر السلوك فيها إلى مجنى عليهم يجهلهم الجانى.

ولما كانت جرائم الامتناع الإيجابية ستارا يقدم الجناة من خلاله على اقتراف جرائم عمدية، والجانى على يقين أنه لن يعاقب على جريمة قتل عمدية، فإن البحث انتهى إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة على جميع التشريعات الوضعية فى المساواة ما بين السلوك الإجرامى الإيجابى والسلوك السلبى فى جرائم الامتناع الإيجابية، طالما كان القصد متوافرا لدى الجانى، ومن ثم تنعقد مسئولية الجانى عن الجرائم الإيجابية التى ترتكب بالامتناع، وتتحدد المسئولية

حسب قصد الجانى متى كانت علاقة السببية ثابتة وواضحة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية، وعدم فحص الدم المنقول للمرضى وفحص الأعضاء البشرية التى يقوم الآخرون بالتبرع بها للمرضى، وكذلك امتناع الزوج المصاب بالإيدز عن الحيلولة دون إصابة زوجته أثناء الاتصال الجنسى، وأن سببية الامتناع لا تختلف عن سببية الفعل الإيجابى.

وانتهى البحث إلى أن عدم المساواة بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع، هو قصور تشريعى يجب تداركه، وأنه لا وجه للتفرقة فى جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم الغير عمدية؛ بسبب صعوبة إثبات القصد؛ لأن مكمن الصعوبة ليس هو إثبات رابطة السببية، وإنما القصد الجنائى، وصعوبة إثبات توافر القصد تواجه جميع الجرائم على السواء، السلبية والإيجابية، وأنه لا يجب أن يكون مبررا لعدم العقاب على الجرائم الإيجابية العمدية بطريق الامتناع.

كذلك فإن صعوبة إدراك المجنى عليه للاعتداء الذى تعرض له وتأخر ظهور أعراض المرض عليه، أو اكتشاف إصابته؛ حيث تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم؛ مما يؤدى إلى إفلات الجانى من العقاب هو قصور تشريعى؛ لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن التقادم لا يسرى من تاريخ حدوث الاعتداء، خاصة وأن ذلك التاريخ يكون مجهولا للمجنى عليه ولسلطة الاتهام، لاستحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعى، وإنما يجب احتساب التقادم من تاريخ ظهور الضرر المتمثل فى النتيجة الإجرامية، وإذا كانت العلة التى شرع من أجلها التقادم هو أن الهيئة الاجتماعية وجدت أن الجريمة أحدثت اضطرابا داخل المجتمع، وأن هذا الاضطراب والإخلال بالأمن روع أفراده، لذلك فإن ظهور الضرر المتمثل فى حدوث النتيجة الإجرامية كالوفاة أو العاهة المستديمة أو الإصابة بالفيروس يحدث ذلك الاضطراب الأمنى بصورة أشد وأقوى حيث تكون الجريمة وليدة على مسرح الأحداث؛ مما يكون معه بدء سريان التقادم من تاريخ ظهور الضرر.

وأما الصعوبات التى تواجه الركن المعنوى هى إثبات القصد الجنائى فى جرائم الامتناع الإيجابية؛ وكذلك فى الحالات التى تستخدم فيها الفيروسات كسلاح ذاتى فى الاعتداء فى تلك الجرائم من خلال العلاقات الجنسية خاصة عندما يدعى المتهم عدم علمه بإصابته وكذلك حالات امتناع الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبى عن تعقيم الأدوات الجراحية والأجهزة الطبية وفحص الدم، لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن إعمال نظرية القصد الاحتمالى على إطلاقها يعتبر حلاً أمثل لتلك المشكلة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم الملوث، كما حدث فى قضية الدم الملوث بفرنسا؛ حيث كان يعلم القائمون على مركز نقل الدم بأن الدم كان ملوثا بالإيدز، وذلك بعد أن وجد الباحث أن غالبية جرائم الامتناع فى حالة ثبوت علاقة السببية لا يعاقب عليها الجانى بوصف العمد؛ حتى ولو قصد الجانى إحداث النتيجة الإجرامية وإن كان ذلك يرجع لصعوبة إثبات القصد الجنائى إلا أن ذلك يجافى قواعد العدالة، وانعكس ذلك على مسلك القضاء المصرى والفرنسى الذى تردد فى المساواة ما بين جرائم الامتناع الإيجابية العمدية والجرائم الإيجابية العمدية.

وبالنسبة للقصور التشريعى وجد الباحث أنه لا توجد نصوص مباشرة سواء التشريع الوطنى أو المقارن تجرم الاعتداء بالفيروسات، رغم خطورة تلك الجرائم، كجرائم القتل العمدى والغير عمدى أو جرائم الإرهاب، وهذا القصور بلغ ذروته فى قانون العقوبات المصرى فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم القتل والإصابة الخطأ بالفيروسات ؛ وطبقا للنصوص الحالية فى القانون المصرى لا يسأل الشخص المعنوى إلا عن جرائم الغش فى العقاقير والأدوات الطبية التى قد يسفر عنها الإصابة بالفيروس،

أبرز النتائج :

١- استخدام الفيروسات فى جرائم القتل يغرى كثير من الجناة لصعوبة إثبات رابطة السببية ومن ثم إفلات الجانى من العقاب

٢- تعد جرائم الاعتداء بالفيروس القاتل على الحياة والسلامة البدنية أشد الجرائم وأعظمها خطورة لأن السلوك الإجرامى يمتد زمانا ومكانا فيصيب أشخاصاً آخرين غير المجنى عليه هذا بالإضافة إلى خفاء الوسيلة والسلاح المستخدم فى الاعتداء وصعوبة إثباته.

٣- إن جرائم الاعتداء بالفيروسات كما ترتكب بالسلوك الإيجابى، فإن الجانى يقارفها فى يسر وسهولة بالسلوك السلبى وليس هناك مبرر قانونى للتفرقة بين جرائم السلوك الإيجابي العمدية وبين جرائم الأمتناع العمدية ، ليقر القضاء العقاب على الأول بوصف العمد والثانية بوصف الخطأ لصعوبة أثبات القصد .

٤ – تراخى حدوث النتيجة الإجرامية – المتمثل فى الإصابة أو الوفاة – فى جرائم الاعتداء بالفيروسات مع خفاء الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء، يصعب معه إثبات علاقة السببية فى تلك الجرائم مما يؤدى فى نهاية الأمر إلى إفلات الجانى من العقاب أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

٥- كثير من التشريعات لم تتضمن النص على معيار معين لعلاقة السببية وتركتها لأجتهاد الفقه والقضاء

٦- كثير من أحكام القضاء أعترفت بعلاقة السببية فى جرائم الأعتداء غير العمدى السلبية لكنها لم تقرها فى الجرائم العمدية وذلك ليس بسبب صعوبة أثبات رابطة السببية وأنما بسبب صعوبة أثبات القصد الجنائى .

٧ – عدم وجود نص عقابى سواء فى التشريع المصرى أو الفرنسى يقرر المسئولية الجنائية العمدية على أساس القصد الاحتمالى فى الجرائم التى تمثل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية مما يؤدى إلى إفلات كثيرا من

الجناة من المسئولية العمدية عن تلك الجرائم، خاصة فى المؤسسات العلاجية والطبية فى حين أن كثير من التشريعات حسمت هذه المسألة بنصوص صريحة كما هو الحال فى قانون العقوبات البولونى والإيطالى واليونانى وقانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية وقانون العقوبات اللبنانى

ثانيا : **أبرز التوصيات** :

١- القواعد الإجرائية بالنسبة للقواعد الموضوعية فى القانون الجنائى هى كالروح بالنسبة للجسد يجب أن يتلازما معا لتفعيل النظام العقابى فإذا ما غابت الروح فقد سكن الجسد لذلك يجب على المشرع الإجرائى تعديل نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ليبدء سريان التقادم من وقت ظهور الضرر الذى لا يكتشفه المجنى عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ليكون نصها كالآتى: "تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع ذلك لا يبدأ سريان التقادم على النحو السابق فى جرائم الاعتداء بالفيروسات والأمراض المعدية على الحياة والسلامة البدنية إلا من تاريخ ظهور الضرر أو اكتشاف المجنى عليه للاعتداء الواقع عليه".

٢ــ يجب النص صراحة فى التشريعات الجنائية على المعايير التى يطبقها القضاء فيما يتعلق بعلاقة السببية .

٣- يجب فى جرائم القتل العمدى الجرثومى النص على إعتبارها جرائم شكلية كما هو الحال فى القانون الفرنسى والجزائرى .

٤ـ ضرورة أن يتدخل المشرع المصرى بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسى لأن هناك كثيرا من صور القصد الاحتمالى يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ خاصة الجرائم التى يترتب عليها الإصابة بالفيروسات داخل المؤسسات العلاجية كبنوك الدم .

٥- تجريم التبرع بالدم من جانب المتبرعين الحاملين لفيروس الإيدز والالتهاب الكبدى الوبائى وغيرها من الفيروسات والذين يعلمون بأمر إصابتهم وتشدد العقوبة فى حالات تعمد الإصابة أو إزهاق روح الضحية.

٦ – إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٣٣ عقوبات لتحديد ماهية الجواهر السامة لتشمل الفيروسات والجراثيم القاتلة وذلك للقضاء على الخلاف الفقهى حول مدلول الجواهر السامة ليكون المقصود بها أى مواد تؤدى إلى الموت أيا كانت طبيعتها.

٧ – وضع قواعد تفصيلية فى قانون العقوبات تنص على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة عن جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية نظرا لعظم وخطورة الجرائم التى تقع من تلك الأشخاص.

٨ – يجب على المشرع المصرى أن يعيد النظر فى السياسة الجنائية التى تبناها فى التجريم والعقاب، ويطرح جانباً المبادئ التقليدية التى أصبحت عاجزة وقاصرة فى ظل المعطيات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجى الذى يطوعه الجانى لييسر له ارتكاب الجرائم، وفى ذات الوقت يكون من العسير إثبات تلك الجرائم أو معرفة الفاعل خاصة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات لذلك يجب على المشرع المصرى أن يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال الآتية:

أ- النص على تجريم تعريض الغير لخطر حال أو آجل بالموت أو الإصابة بفيروس والتى قد ينتج عنها عاهة مستديمة، لأن التجريم الوقائى يحمل فى طياته حماية ذات شقين: الشق الأول هى تجريم أى سلوك خطر يمثل تهديداً بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته البدنية وينذر بحدوث هذا الضرر والشق الثانى هو تجريم كل سلوك إجرامى ينتج عنه ضرر يلحق حقا أو مصلحة يحميها القانون، خاصة وفى ظل التطور العلمى والتقدم التكنولوجى وفى ظل إمكانية استخدام طرود ملوثة بالفيروسات أو رسائل أو غيرها.

ب – ضرورة أن يتدخل المشرع المصرى بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعى والقصد الاحتمالى، كما يجب أن يتبنى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرع الفرنسى لأن هناك كثيرا من صور القصد الاحتمالى يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ خاصة الجرائم التى يترتب عليها الإصابة بالفيروسات داخل المؤسسات العلاجية كبنوك الدم ومراكز الغسيل الكلوى والمستشفيات العامة والخاصة.

وإزاء حداثة هذه الجرائم وخلو كثير من التشريعات من نصوص تجرم هذه الأفعال مع عدم كفاية النصوص العقابية المتاحة وعجز العقوبات الواردة بها عن تحقيق الردع، فإننا نقترح مشروع قانون بشأن المسئولية الجنائية عن جرائم الاعتداء بالفيروسات متضمنا فى ثناياه بعض التوصيات الهامة.

مشروع القانون

مادة (١): تعتبر الفيروسات والجرائم والميكروبات وجميع المواد الوبائية بما فى ذلك الأسلحة البيولوجية مواد سامة.

مادة (٢): يعاقب بالإعدام كل من أعطى عمدا لشخص آخر بقصد القتل مواد سامة، أيا كانت كيفية استعمال تلك المواد، وأيا كانت النتائج المترتبة على ذلك.

مادة (٣): يعاقب طبقا لأحكام المواد ٢٤٠ – ٢٤٢ – ٢٤٢ عقوبات كل من أعطى عمدا لشخص آخر مواد سامة بقصد إيذائه بدنيا أو صحيا، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتى عن العمل.

مادة (٤): يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كل من جرح أو ضرب أحداً أو أعطاه فيروسات أو مواد وبائية أو مواد ضارة أخرى، ولم يقصد من ذلك قتلا، ولكنه أفضى إلى الموت، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا سبق ذلك إصرار وترصد.

مادة (٥): يعاقب بعقوبة الشروع فى التسميم كل من يقوم باستيراد وحدات دم من الخارج، أو أجهزة طبية ملوثة بالفيروسات أو المواد الوبائية وهو عالم بذلك.

مادة (٦): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كل من حاز أو أحرز مواد جرثومية أو فيروسات، أو شرع فى الحصول عليها وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات إذا ثبت أن حيازتها لغرض إرهابى.

مادة (٧): يعاقب كل من تسبب خطأ فى موت شخص آخر بفعل أو امتناع؛ بأن كان ذلك ناشئا عن إصابته بفيروسات أو جراثيم؛ نتيجة إهمال الجانى أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، أو عدم القيام بواجب مفروض عليه بموجب القانون أو

اللوائح أو الأنظمة والقرارات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن عامين مع العزل من الوظيفة أو الوقف عن ممارسة المهنة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام إذا كان ذلك نتيجة خطأ مع التبصر.

وتكون العقوبة السجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجانى إخلالا مهنيا جسيما فيما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيا مسكرا أو مخدرا عند ارتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث، أو امتنع وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات إذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة.

مادة (٨): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام وبغرامة ألفى جنيه كل من علم أنه مصاب بفيروس معدٍ، وامتنع عن علاج نفسه أو إخطار الجهات الصحية، ولم يتخذ التدابير التى تحول دون إصابة الغير بهذا الفيروس، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه إذا تسبب فى إصابة الغير بالفيروس نتيجة لذلك بغير قصد.

مادة (٩): يعاقب بالإعدام كل شخص أو جماعة ترتكب فعلا تنفيذا لمشروع فردى أو جماعى مستخدمين فى ذلك الفيروسات أو المواد الوبائية بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو عرقية أو مجموعة تنتمى لجنس معين أو ديانة معينة أو أى مجموعة أخرى محددة؛ وفقا لأى

معيار آخر عشوائى، وأيا كانت النتائج المترتبة على ذلك، كالقتل العمد أو الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم أو العقل أو إخضاع هذه المجموعة لظروف معيشية وبيئية تتفشى فيها الأوبئة والأمراض أو نشر هذه الفيروسات فى الهواء أو المياه أو أية طريقة أخرى أو إعاقة التناسل بالحقن بالفيروسات.

مادة (١٠): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كل من يتسبب بسلوكه العمدى فى تعريض الغير لخطر حال ومباشر للإصابة بفيروس أو حدوث عاهة أو الموت نتيجة الإصابة بالفيروس، وذلك بالمخالفة لواجبات الحيطة والحذر، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن عام إذا وقع ذلك من الطبيب أو مساعديه أثناء ممارسة المهنة.

مادة (١١): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ألفى جنيه كل من يعلم أنه مصاب بأحد الفيروسات المعدية، ويقوم بالتبرع بدمه أو عضو من أعضائه لبنك الدم أو بنك الأعضاء البشرية أو أحد المرضى، فإذا ترتب على ذلك إصابة المتبرع إليه بفيروس أو حدوث عاهة مستديمة أو وفاته يعاقب عن النتيجة الإجرامية التى حدثت باعتبارها جريمة عمدية.

مادة (١٢): يعاقب بالحبس من عام إلى ثلاثة أعوام كل طبيب يمتنع عن تقديم العون والمساعدة الطبية لمريض أو مصاب فى خطر، أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ودون أن يشكل ذلك خطراً عليه أو على شخص آخر.

وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أعوام إلى سبعة أعوام إذا ترتب على امتناعه وفاة المصاب أو المريض.

مادة (١٣): يعاقب بالحبس من عام إلى عامين كل طبيب يجرى أى تجارب طبية على مريض دون علمه وموافقته، ودون أن تكون له فيها فائدة، وتكون العقوبة من عامين إلى ثلاثة أعوام إذا استخدم غشا أو تدليساً، بقصد الحصول على موافقة المريض على التجربة، وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أعوام إلى سبعة أعوام إذا ترتب على ذلك إصابة المريض بفيروس أو وفاته.

مادة (١٤): يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه، والفصل من الوظيفة، والوقف عن ممارسة المهنة كل طبيب جراح أو غير جراح قام بنقل دم أو زرع عضو فى أثناء إجراء عملية جراحية دون أن يقوم بعمل الاختبارات الضرورية، للتأكد من عدم تلوثها بأحد الفيروسات، أو عدم قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية.

مادة (١٥): يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة ألفى جنيه كل طبيب علم بإصابة أحد المرضى بأحد الفيروسات أو الأمراض المعدية بمناسبة فحصه، ولم يبلغ الجهات الصحية أو أهله وذويه المقيمين معه، ولم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة الغير أو انتشار الفيروس.

مادة (١٦): تسأل الأشخاص المعنوية جنائيا كالمستشفيات العامة والخاصة وبنوك ومراكز نقل الدم والأعضاء البشرية وشركات الأدوية والعقاقير الطبية عن جميع الجرائم التى ترتكب لحسابها وبواسطة أجهزتها أو ممثليها أو العاملين لديها، ولا تنتفى مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال.

مادة (١٧): تعاقب الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة التى لا تزيد عن عشرة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون ذات الجريمة، أو حظر مزاولة النشاط مدة لا تقل عن عامين ولا تزيد

عن خمسة أعوام، وتكون العقوبة الحل فى حالة انحراف الشخص المعنوى عن غرضه إلى ارتكاب الجرائم كالقتل العمد والإصابة الخطأ بالفيروسات وجرائم الإبادة والقوادة والإرهاب.

مادة (١٨): تعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جرائم عمدية إذا قارف الجانى، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا السلوك الإجرامى متوقعا النتائج الإجرامية كأثر لذلك السلوك فأقدم على ذلك قابلا المخاطرة.

مادة (١٩): يسأل الجانى عن النتيجة الإجرامية التى تحدث نتيجة لامتناعه، كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابى، وتبعا لما إذا كان قد توافر لديه القصد الجنائى أو الخطأ غير العمدى متى كان القانون يفرض عليه القيام بواجب معين.

المراجع العربية

١ــ د.. محمود نجيب حسنى: السببية فى قانون العقوبات : ، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.

٢ــ د. رؤوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربى، عام ١٩٨٤.

٣ــ د. أحمد فتحى سرور: القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٤ــ د. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣،

٥ــ د. محمد مصطفى القللى، المسئولية الجنائية، مطبعة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨

٦ــ د محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩.

٧ــ د عبد الفتاح الصيفى:، الأحكام العامة للنظام الجنائى الإسلامى فى الشريعة الإسلامية والقانون الجنائى، دار النهضة العربية طبعة ، ٢٠٠١

٨ــ د. عبد الأحد جمال الدين ود. جميل عبد الباقى: المبادئ الرئيسية للقانون الجنائى، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٤.، .

٩ــ د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧.

١٠ــ د. على راشد: بحث بعنوان الإرادة والعمد والخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة الثامنة، العدد الأول يناير ١٩٦٦

١١ــد. محمد مصطفى القللى فى المسئولية الجنائيــة، القاهرة، مطبعة جامعــة فؤاد الأول، ط ١٩٤٨ .
١٢ــد. محمد عمر مصطفى: الجريمة وعدد أركانها، بحث فى مجلــة القــانون والاقتصاد، السنة السادسة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٦،
١٣ــد. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضــة العربية، طبعة ١٩٨٣ .
١٤ــد. محمد فائق الجوهرى: المسئولية الطبيــة فــى قــانون العقوبــات، دار الجوهرى للطبع والنشر، القاهرة ١٩٥١، .
١٥ــد. على راشد: الإرادة والعمد الخطأ والسببية فى نطاق المسئولية الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، الســنة الثامنــة، العــدد الأول، ينــاير ١٩٦٦، .
١٦ــد. رءوف عبيد: السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، ، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤ .
١٧ــد.عبد الرحيم صدقى: الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فــى جــرائم الاعتداء على النفس والأبدان، دراسة تطبيقية لتحديد المســئولية الجنائيــة للأطباء فى القانون، بحث منشور فى مجلة القــانون والاقتصــاد للبحــوث القانونية والاقتصادية، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١،
١٨ــد. عادل عازر: المفهوم الحديث للجريمة غير العمدية، بحث منشــور فــى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤،
١٩ــد. أحمد على المجدوب: الشروع فى الجريمة المحتملة، بحث منشور فــى المجلة الجنائية القومية، المجلد السابع عشر، العدد الثانى، يوليو ١٩٧٤،
٢٠ــد. عبد الناصر محمد محمد الزندانى: القصد المتعــدى، رســالة دكتــوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، .
٢١ــراجع د. جميل عبد الباقى الصغير: القانون الجنائى والإيدز، دار النهضــة العربية ١٩٩٥.
٢٢ــد. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القســم العــام،

٢٣ــ د. محمد عيد الغريب: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، طبعة ١٩٩٤، ؛ د. مأمون سلامة: النظرية الغائية للسلوك الإجرامى، منشور فى المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، ١٩٦٩، ا.

٢٤ــ ود.. عبد العظيم مرسى وزير: القسم العام، ، الجزء الأول، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨،

٢٥ــ د . رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابى، دار الفكر العربى، الطبعة الرابعة

٢٦ــ د. محمد محيى الدين عوض: المبادئ الأساسية التى يقوم عليها القانون الجنائى، بحث فى مجلة القانون والاقتصاد، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الأول، مارس ١٩٦٣ .

٢٧ــ د. عبد الرحيم صدقى: بحث بعنوان الخطأ والنتيجة ورابطة السببية بينهما فى جرائم الاعتداء على النفس والأبدان، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الواحد والسبعون، عام ٢٠٠١ .

٢٨ــ د.محمود نجيب حسنى: القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٨٢،

٢٩ــ د. جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، القاهرة ١٩٣١،

٣٠ــ د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ط ١٩٥٢،

٣١ــ د. رؤوف عبيد بمجلة مصر المعاصرة، العدد يناير عام ١٩٦٠، تحت عنوان "المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة"

٣٢ــ راجع السببية ومشاكلها فى القانون الفرنسى للدكتور/ على راشد فى بحث بعنوان:

33ــ De la volonte l,intention, la Faute et la causalité dans le domaine de la responsbilité.

٣٤ــ فى مجلة العلوم القانونية والاقتصادية يناير سنة ١٩٦٦،

٣٥ــد. محمد كامل مرسى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانيــة، مطبعة الرغائب بمصر، ١٩٢٣، ، ؛
٣٦ــد.جندى عبد الملك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، دار إحياء التــراث العربى، بيروت،
٣٧ــد. محمد مصطفى القللى: المسئولية الجنائية، ، .
٣٨ــد. محمود نجيب حسنى: القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٨٩،، .
٣٩ــد. مأمون سلامة: جرائم الارتكاب بالامتناع، ترجمة لرسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما، يوليو ١٩٦٢، .
٤٠ــد. محمد أحمد مصطفى أيوب، : النظرية العامة للامتنــاع فــى القــانون الجنائى، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٣.، .
٤١ــد. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع،
a. د. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع،
٤٢ــد.محمود نجيب : علاقة السببية فى قانون العقوبات، دار النهضة العربيــة، ط .
٤٣ــ د. محمد أحمد مصطفى أيوب: النظرية العامة للامتناع فى القانون الجنائى،
٤٤ــد. محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع،
٤٥ــد. محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، دار الفكــر العربى.
٤٦ــد. السعيد مصطفى السعيد بك: الأحكام العامة فى قانون العقوبات، ص
٤٧ــد محمود نجيب حسنى: جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع،
٤٨ــد . على يوسف محمد: النظرية العامة للنتيجة .
٤٩ــد. رمسيس بهنام: نظرية التجريم فى القانون الجنائى، معيار سلطة العقاب تشريعيا وتطبيقا، منشأة المعارف، طبعة ١٩٩٦ .
٥٠ــد. رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق،
٥١ــد. يسر أنور على: شرح النظريات، مرجع سابق، .

٥٢ــد. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٦٩.
٥٣ــد. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية فى قانون العقوبات، مرجع السابق.
٥٤ــد. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى،
٥٥ــد. السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامــة لقانــون العقوبات،
٥٦ــد. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق
٥٧ــد. محمود نجيب حسنى: القسم العام،
٥٨ــد. محمود نجيب حسنى: المســاهمة الجنائيــة بالتشــريعات العربيــة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢،
٥٩ــد. إبراهيم عطا شعبان: النظرية العامة للامتناع فــى الشــريعة الإســلامية والقانون الوضعى، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨١، .
٦٠ــد. مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، .
٦١ــد. محمود نجيب حسنى: القسم العام لقــانون العقوبــات، طبعــة ١٩٨٩، المرجع السابق، رقم ٤٨٢، ؛
٦٢ــوراجع أ/ عبد الفتاح عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، الجزء الأول، مكتبة دار التراث،
٦٣ــد. أحمد فتحى سرور: القسم العام، مرجع سابق،
٦٤ــد. محمود محمود مصطفى: القسم العام، مرجع سابق
٦٥ــد.السيد عتيق فى مؤلفه المشاكل القانونية التى يثيرها مرض الإيــدز مــن الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢ .
٦٦ــد. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليــات نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، .
٦٧ــد. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائى بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصرى والمقارن، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤، .
٦٨ــد. أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، دراسة فقهية مقارنــة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، مكتبة الوعى العربى، .

٦٩ــ د.عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، الجزء الأول، القسم العام، الطبعة الأولى ١٩٤٩، رقم ٣١٨، .
٧٠ــ د. أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى، ، دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوعى العربى، الطبعة الثالثة، .
٧١ــ الشيخ الإسلام القاضى المجتهد محمد بن على بن محمد الشوكانى: نيل الأوطار، شرح منتقى الأوطار، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، ج ٨، .
٧٢ــ د. عبد الفتاح الصيفى: الأحكام العام فى الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، رقم ١٤٢، .
٧٣ــ المستشار أحمد موافى: من الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤ – ١٩٦٥، .
٧٤ــ المستشار/ أحمد موافى، الفقه الجنائى المقارن بين الشريعة القانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ،
٧٥ــ جواهر الكلام فى شرح شراع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨١، ج ٤٢، ص ٣٩.
٧٦ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م، الجزء السابع،
٧٧ــ الأستاذ/ أحمد فتحى بهنسى: الجرائم فى الفقه الإسلامى،
٧٨ــ وراجع الامتناع المجرم شرعا فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥،
٧٩ــ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى، مرجع سابق، .
٨٠ــ د . عبد الفتاح مصطفى: الأحكام العامة للنظام الجنائى فى الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، رقم ١٤٢، .
٨١ــ عبد القادر عودة: التشريع الجنائى الإسلامى، مرجع سابق،

٨٢ــ د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ ،
٨٣ــ الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، دار الكتب العليمة ببيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج ٧، وأيضا أ/ أحمد فتحى بهنسى، مرجع سابق، ص ٢٠٨، ص ٢٠٩.
٨٤ــ الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، دار أحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر، المجلد الرابع،
٨٥ــ وأحمد فتحى بهنسى، المرجع السابق،
٨٦ــ وراجع فى ذلك: د. محمود نجيب حسنى: الفقه الجنائى الإسلامى، مرجع سابق، .
٨٧ــ الشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقى: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
٨٨ــ المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود بالشريعة الإسلامية والقانون، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الكتاب السادس، طبعة ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م، .
٨٩ــ المستشار أحمد موافى: بين الجرائم والحدود، المرجع السابق، .
٩٠ــ الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: المغنى على مختصر الخرقى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ، ج ٧، .
٩١ــ أ/ عبد القادر عودة: التشريع الحنائى الإسلامى، مرجع سابق، .
٩٢ــ راجع ضوابط رابطة السببية فى د. محمود صالح العادلى: الجواهر المضيئة فى الإسلام وحماية البيئة، مرجع سابق، .

المراجع الفرنسية :

(1) **Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal, Droit penal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982. No 490**

P.549; et Voir la role de la relation de causalité dans la responsabilité pénale chez merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit, édition 1978 No.534 P.680; et Voir

Garraud (R.) traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931., t. I. No. 297. P. 587.

Wilson; Criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 95; Raymond youngs; English, French. German; comparative law edition 1998 P. 299;

Alan Reed peter seago criminal law; sweet maxwell edition 1999 P. 40 Janet Dine and James Gobert; Cases and materials on criminal law 4 th edition 2003. P. 110; Andrew

(2) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536.

omedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963. No. 179. P. 190

Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminal, Op. Cit., Mo. 537, P. 684.

(3) De la volonte l,intention, la Faute et la causalité dans le domaine de la responsbilité.

Louis lambert: traite de droit pénal spécial 1968 P. 172; Vouin (R.), Droit pénal 3 éd 1971 No. 171. P. 190. Pradel (J.), Droit Pénal Comparé, Dalloz 1995, P.235; Rassat (M. L.), Droit pénal P.U.F. éd 1987, P. 332.

.٣١٩ Garraud (R.) traité theorique et pratique du droit pénal Francais t. I. 1913, No. 99. P. 206 et No. 122. P. 243.

Puech (M.), Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Criminelle, T. I éd cujas, 1976 No. 54 P. 199 et Suv

De la Gressaye (B.J.), la Responsabilite civile de l`amende pour le delit d`autrui, R.C.L.J. Paris, 1924. P. 326 et Cass. Crim 16 Juillet 1886.

Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942. P. 43.

Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969, P. 338.

Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969, P. 244.

(4) Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994, PP. 699 et S.

Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), Droit pénal, Appliquéé, Droit pénal général Paris, éd cujas 1969.

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.): Le droit pénal Applique, Droit Pénal général Paris edition cujas 1969 PP. 209 – 212.

.

(5) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de science Pénitentiaire Paris, 1928 No. 419. P. 545;

Garraud (R.), traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2 T. 3., 1916, ., No. 952. P. 129; Merle et Vitu, Traite de droit criminel T. 16 éme éd Cujas Paris, 1984. No. 516. P. 666 et P. 667.

.(6) Garçon (E.), code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2. 1911., Art 59 – 60 No. 276, 277, 279.

(7) Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988 P. 637 et 638.

(8) Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003 No. 3. P. 166.

(9) Debouy (C.). la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida le semaine juridique 67 Annee No. I Janvier 1993.., P. 55 "Normalement la preuve incombe au demandeur donc á la personne contaminée".

.

(10) Naucy lee jones: les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994. P. 413.

(11) Voir le condition de l,etat de nécessité et la Effets dans Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001.., P. 72 et Trib. Corr. Paris 28 Novembre 2000 Dalloz 2001. 512.

s Voir Gattegno (P.), Droit pénal spécial 3 éme éd Dalloz No. 40 P. 28.

:

Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence - textes annee 1994.

Hilaire (D.S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. du 9 Octobre 1994.

.

(12) Merle (R.) et Vitu (A.): Traité de droit criminal, Droit penal spécial par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982. ; Garraud (R.) traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931., t. I. No. 297. P. 587.

(13) Merle (R.) et Vitu (A.). Op. Cit., No. 536. P. 683.

Domedieu de vabres (H.), Traité de droit criminal et de legislation Pénale comparee, 1947 No. 133 P. 82; Bouzat (P.) et pinatel (J.), Traite de Droit Pénal et de criminalogie, I. 1963.

Merle (R.) et Vitu (A.),l. Traité de Droit criminal, Op. Cit., cujas, 6 éme éd 1984 No. 536 P. 683.

.

Merle (R.) et Vitu (A.), Traite de droit criminal, Op. Cit., Mo. 537, P. 684.

(14) Louis lambert: traite de droit pénal spécial 1968 P. 172; Vouin (R.), Droit pénal 3 éd 1971 No. 171. P. 190.

(15) Pradel (J.), Droit Pénal Comparé, Dalloz 1995, P.235; Rassat (M. L.), Droit pénal P.U.F. éd 1987, P. 332.

Garraud (R.) traité theorique et pratique du droit pénal Francais t. I. 1913, No. 99. P. 206 et No. 122. P. 243.

Puech (M.), Les Grands Arrêts de la Jurisprudence Criminelle, T. I éd cujas, 1976 No. 54 P. 199 et Suv.

De la Gressaye (B.J.), la Responsabilite civile de l`amende pour le delit d`autrui, R.C.L.J. Paris, 1924. P. 326 et Cass. Crim 16 Juillet 1886.

Thevenon (J.M.),L,élément objectif et l,élément subjectif de l,infraction thése,Lyon 1942. P. 43.

Bustos (J.) et Politoff (S.), Les delits de mise en danger Rev. int dr. pen, 1969, P. 338.

Dolensky (A.), les délits de mise en danger rev. int dr. pen.1969, P. 244.

Accomando (G.), Guery (C.), le délit de risque cause a autrui ou de la malencontre a l`article 223-1 du Nouveau code pénal, R.S.C., 1994, PP. 699 et S.

Levasseur (G.), et Doucet (J.P.), Droit pénal, Appliquéé, Droit pénal général Paris, éd cujas 1969.

Levasseur (G.) et Doucet (J.P.): Le droit pénal Applique, Droit Pénal général Paris edition cujas 1969 PP. 209 – 212.

(18) Vidal (G.) et Magnol (J.), Cours de droit criminel et de science Pénitentiaire Paris, 1928 No. 419. P. 545;
Garraud (R.), traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2 T. 3., 1916, ., No. 952. P. 129;
Merle et Vitu, Traite de droit criminel T. 16 éme éd Cujas Paris, 1984. No. 516. P. 666 et P. 667.

.

Garçon (E.), code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2. 1911., Art 59 – 60 No. 276, 277, 279.

Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988 P. 637 et 638.

(19) Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003 No. 3. P. 166.

Debouy (C.). la responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida le semaine juridique 67 Annee No. I Janvier 1993.., .

Naucy lee jones: les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994. P. 413.

Ayache (A.B.), Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001..,

Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence - textes annee 1994.

Hilaire (D.S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. du 9 Octobre 1994

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٩٧
المبحث الأول : الأحكام العامة لعلاقة السببية من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية فى جرائم الأعتداء الجرثومى الأيجابية .	٤٠٧
المطلب الأول :مفهوم علاقة السببية من الناحيةالأصطلاحية والتشريعيةفى جرائم الاعتداء الجرثومى ..	٤٠٩
المطلب الثانى :السببية من الناحية الفقهية والقضائية فى جرائم الاعتداء الجرثومى .	٤١٧
الفرع الأول : الاتجاه الشخصى أو الغائى.	٤١٨
الفرع الثانى :المذهب الموضوعى ..	٤١٩
الفرع الثالث :المذهب المختلط أو نظرية السببية الكافية.	٤٢٤
المبحث الثانى: مفهوم علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .	٤٣٧
المطلب الأول :علاقة السببية فى الجرائم السلبية الناشئة عن الاعتداء الجرثومى من الناحية الفقهية.	٤٤٠
المطلب الثانى : سببية الامتناع فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى التشريعات المختلفة .	٤٤٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث :علاقة السببية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى فى القضاء المقارن.	٤٥٠
المبحث الثالث: مفهوم علاقة السببية فى جرائم الخطر الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .	٤٦٢
المبحث الرابع : دور رابطة السببية فى المساهمة الجنائية فى جرائم الامتناع الناشئة عن الاعتداء الجرثومى .	٤٦٧
المبحث الخامس : أثر تراخى حدوث النتيجة على علاقة السببية وتحقيق العدالة فى جرائم الأعتداء الجرثومى .	٤٧٤
المبحث السادس : مفهوم علاقة السببية فى جرائم الاعتداء الجرثومى فى الشريعة الإسلامية..	٤٨٩
المطلب الأول :مفهوم علاقة السببية فى الفقه الإسلامى.	٤٨٩
المطلب الثانى :معيار علاقة السببية فى الشريعة الأسلامية	٤٩٢
الخاتمة	٤٩٥
المصادر والمراجع	٥٠٧
فهرس الموضوعات	٥٢١